الفتاوي الخيرية لنفع البرية ، تأليف الرملي ، خير الدين بن أحمد - ١٠٨١هـ ،جمع الرملي محيي الدين بن خير الدين -١٠٧١هـ وأتمها الجنيني ابراهيم بن سليمان -١١٠٨هـ . بخط اسماعيل بن رجب بن يوسف بن أحمد بن فياض الحنبلي سنة ١٠٨٩هـ .

٢ج في ٢مج (١١٥ق) ٢٥س ٥ر٢٠×٥ر١٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبعت مرات آخرها بالأستانة سنة ١٣٠٠هـ .

الاعلام ٢ : ٣٧٤ معجم المطبوعات ١ : ٩٥١

١- المذهب الحنفي، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ ج- الجامعان د- تاريخ النسخ





الهي لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا بمنك وكرمك واحسانك وارافتك

دار مشتركة بين اثنين لا يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها الخ
٤٧٠

المراهقة حكمها حكم البالغة
٥٩

من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة الخ
١٣٦

يجوز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا
٤٢١

من له المرور في محل له فتح باب فيه
٤٧٠

نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته الخ
٢٧٦

لا يجوز تغيير معالم وقف ما
٤٦٦

في النزول عن ~~الوظائف~~ التيمارات بمال يعطى لصاحبها هل يجوز
٣٦٧

ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه الخ
٣٦٩

شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا
٣٣٥

اذا تعارضت البينات تساقطتا
٣٩٢

الكلام على بيع الوفا وما قيل فيه
٢٤٠

دفنت الام امتعة من التركة في القبر الخ
٣١٤

في النزول عن التيمارات بمال
٣٦٧

امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف الخ
٣٣٥

الكلام على الاستحقاق ودعوى النتاج
٢٥٦

رؤساء القرية بذلوا اموالا لاجل انتظام حال القرية يلزم الجميع
٣٦٧

فيما ارسل في الاعراس ونحوها هل يكون قرضا
٣٧٦

لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة الخ
١١٣

قبض قرشا ثم ادعى انه زيف وانكر الدافع الخ
٣٣٩

هل يجوز للذمي تعلية بنائه الخ
٨٧

ابن الهاشمية هل هو هاشمي
٥٧

التزام ما لا يلزم غير معتبر
٧٥

فسخت نكاحها من زوجها الغايب على مذهب الشافعي صح
٤٨

نصب الحاكم من يجمع مال الغايب ويأخذه ويحفظه وينفق عليه ويرجع على الغايب صح
٧٤

ادعى ذو اليدان الارض بخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان لان الخراج لا ينافي الملك
٤١٩

فهرست هذا الكتاب المبارك رحم الله تعالى مؤلفه

١٠

الفتاوى الخيرية

مؤلفة لنفع البرية

مسئلة القرض لا يوجل الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما صرح به في الظهيرية وفيما اذا كان حكم بلزومه بعد موت المديون عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في القنية

[redacted]

تملكه الفقير اليه تعالى ... ١٢٩٤

[redacted]

ثم انتقل الى ملك العبد [redacted] ولد المذكور ...

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم • يا مسهل كل عسير

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين • وهدي من
شاء الي سبيل المهتدين • والصلاة والسلام علي سيد الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين والمرسلين • وعلي اله الطيبين الطاهرين
وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز
قد وجدت شيخنا العلامه • الرحلة الفهامه • الشيخ محيي الدين
طاب ثراه • وكانت فراديس الجنان ماواه • قد شرع في جمع فتاوي
والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد
فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا انزر يسير • من جم غفير • من
اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
خاتمة الفقها المحققين • اوحد الزمان • في فقه ابي حنيفة
النعمان • وحيد الدهر • وفريد العصر • سيدي ووالدي الخير الامين
المنيف • ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين
متع الله بطول حياته المسلمين • فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتي
به من مذهب ابي حنيفة • او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف
العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا ثوابه رضي الله
تعالي يوم المخيفه • فجمعتها وكتبتها • وعلي طريق الهداية رتبتها •
ليحصل التسهيل والتقريب • للسايل والمجيب • ولم ارسم
غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار • وكثر وقوعه في غالب الديار •
اولم يصرح به في الابواب • وان فهم من كتب الاصحاب • وسميتها
بالفتاوي الخيرية • لنفع البرية • وبالله المستعان • وعليه التكلان
هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه • متعني الله بطول حياته
واسبغ نعمه علي وعليه • انه لا يبغي نفسه الا في تعلم القران
وحفظه • والاخذ في تجويده • ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده
وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة سبع بعد

الالف

الالف الي مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة
من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي
والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم
وقراء الاصول علي المحبي وجماعة والنحو علي العلامة الشيخ
ابي بكر الشنواني وغيره وقراء الفرايض واكثر التردد علي الشيخ
فايد الولي المشهور ورجع من مصر الي بلده اواسط ذي القعدة
الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهي ما كتبه فجمع منها الي باب
المهر واخترمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة
والده المذكور في اكمالها علي حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت
الله تعالي في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالي اسال • وبنبيه
اتوسل • ان يجعل سعينا فيها مشكورا • وان يجعله خالصا
مخلصا لوجهه الكريم • موصلا الي الفوز بدار النعيم • انه علي ذلك
قدير • وبالاجابة جدير • امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة • سئل هل يجوز استعمال الماء النجس
الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوي
وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال
كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وشرب الدواب انتهي وقال في البزازية والنجس ينتفع به
في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهي وفي البحر نقلا عن
التجنيس اذا انتزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به
الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين
اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك
انتهي وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس
في الطريق ولا يسقي للبهايم وفي خزانة الفتاوي لا باس بان

يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهي وفي النهر وهل
يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لاباس بذلك واقول
ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي
فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهي والله اعلم
سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب
لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري
قال عزوا الي رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الي ما تحت الحاجبين
والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا علي ان يمس
الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قصر الشارب لا يجب
تخليله وايصال الماء الي الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال
انتهي وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب
اذا طال يجب تخليله انتهي وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الي
ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلي هذا ينبغي ان يحمل
قول من قال انه يجب ايصال الماء الي ما تحت شعر الشارب علي ما
اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس
من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المفتي به انه
لا يجب ايصال الماء الي ما تحته كالحاجبين انتهي والله اعلم سئل
في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق الاسفل
وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما
نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف
ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا
اجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء
فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية
وعليه الفتوي كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط
التثليث وهو مبني علي ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه

مطلب في تطهير الزيت

اختلاف

اختلاف في تصحيح وفتوي وهي من المسايل المشهورة قيل غلبة
الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب
الخلاصة جنح الي الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته
سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلي
فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر
ان لفظة فيغلي من زيادة الناسخ فانا لم نر من شرط للتطهير
الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان
يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت
النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبي والبزازية قال في
المجتبي جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته
لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتي به للبلوي انتهي وصرح
به في فتح القدير وجواهر الفتاوي وجامع الفتاوي واثبته
صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس
الناطفي وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو
طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة من
ان سور ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من
صرح به والله اعلم سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع
ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح علي الخفين
وهل يقدم الفايتة علي الوقتية كالصحيح اجاب صاحب السلس
ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء
ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت
الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه علي الخفين فتحرير ذلك
علي وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضاوا والعذر غير
موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون
في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها حتي وقت

الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان
وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر
حتي لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضاء لحدث غير ما ابتلي
به ولا يمسح خارج الوقت بناء علي ذلك اللبس وحكمه في وجوب
الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة علي الوقتية حتما بحيث
لو عكس لا يصح اذا كان هو صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب
ترتيب والله اعلم سئل هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء
ولو لم يخرج منه شئ ام لا ينقض ما لم يخرج منه شئ اجاب
مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما
لم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم
في فصل في ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم
ايضا والله اعلم سئل هل الانبياء يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر
الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر
قيل نام ادم فاحتلم فاختلطت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج
وماجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام
عن رويته جماعه لا مجرد دفق الماء انتهي ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج
قال وانهما من ولد ادم من حوي للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح
وهو من ذريتها قطعا وبه لعدم روية نقل عن احد من السلف ما
عدا كعب بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا
من حوي عند جماهير العلما والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع
علي الكي ثم تترطب بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر
ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره
صاحب الجرح السايل لو منع الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب
الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره
خرج من كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم سئل هل
يكره الاشتراك في المشط والميل والمسواك كما هو شايع بين العوام

يتقولون

يتقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والمسواك ام لا
اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل
واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة
لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة
بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا الشافعي وسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا من تصرفه
وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه
بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا
اصل لها والله اعلم سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث
او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته
واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن
الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولي الجواز فيما
نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجا بالماء ما
صورتها اجاب اما الاستنجا بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية
اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين
بيمينه في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء
فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان
مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره
والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ويفيض الماء بيده اليمني علي فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه
بيده اليسري اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسري عذر يمنع
من الاستنجا بها جاز الاستنجا باليمني من غير كراهة فهو بحمد الله
كما بحثته والله اعلم باب التيمم سئل في التيمم لمس
المصحف او لتلاوة القران مع وجود الماء والقدرة علي استعماله

وعلا

هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل

اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع تخشى الفوت لا الي خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القران ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القران ولا بن يديه الصلاة او تيمم لدفن الميت او للاذان او للاقامة او للسلام او رده او للاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى

مطلب لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلاة بذلك التيمم

سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال

اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه او عضوه فاذا جف يتيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة

المنهي

٥

المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه والنظائر حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح

اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشيا يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه ونزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرها فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل ونزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة نقضته فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والان جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين

وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة
عملا باقوال العلما رضي الله عنهم حيث اعتمد واحاريب المسلمين وعولوا
عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل
ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون
والمتاخرون وبابقاء القديم علي قدمه وبالاكتفا بالجهة حيث ان
التوجه الي عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور
يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة
ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي
في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به علي الوجه
المزبور ام لا او يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم اولا
ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون
وصححه اصحاب الفتاوي والشروح مستدلين بقوله صلي الله عليه
وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا
قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة
اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال
والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها
هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها اما تحقيقا بمعني انه لو فرض خط من تلقا وجهه علي
زاوية قائمة الي الافق يكون مارا علي الكعبة وهوائها واما
تقريبا بمعني ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقي شي من سطح الوجه مسامتا
لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من
الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت
البعد وتبقي المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض

مثلا

مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة علي التحقيق في بعض
البلاد وخط آخر تقطعه علي زاويتين قائمتين من جانب يمين
المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الي
اليمين والشمال علي ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلما
قبلة بلد وبلدين وبلاد علي سمت واحد قال في الفتاوي الانحراف
المفسد ان يجاوز المشارق الي المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية
الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد
المذكور وهو علي تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح
الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوي قاضي خان
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقري والمحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالي عنهم اجمعين فعلينا
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من
الاهل انتهي فجعل السوال من الاهل موخرا عن المحاريب وذكر بعضهم
ان اقوي الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة
ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وحوران
للكل الاعتماد علي القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع
انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا علي قول
من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة
العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف
يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء علي اشتراط
الشافعية ذلك جوز والاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما
عدا محرابه ومساجده صلي الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها
اي في محاريب المسلمين بالنسبة الي الجهة فلا يجوز حيث سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة
بسمت الكواكب والادلة فجري ذلك مجري الخبر فتقلد تلك المحاريب

وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد
اما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا
اي تقليد تلك المحاريب انتهي والحاصل المفهوم من كلامهم انه
يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها
قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاؤها واما الاجتهاد
في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب
بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان او يقدم الخبر او
المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم
جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه
يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب
المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون
الاجتهاد فيها بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهي الا ان ي
الي قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة
او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم نوزع فيما ذكره
في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك
وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله
فليتامل انتهي فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على
المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز
فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب
الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة
التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولي واما عندنا فعلينا اتباعهم
في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي
المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل
وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم
لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد

حتي

حتي تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان
والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة
ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به
اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفا في ان مذهبنا سمح حنيفي سهل
ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة
للعبد الضعيف والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السوال
بصورة اخري هي ما قولكم رضي الله تعالي عنكم فيما اذا وجد في بلدة
محاريب منحرفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق
منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند
اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم
وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة
فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلي وراءه شافعيون ان ينحرف في
المحراب المخالف الي مقتضي هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه
للخروج من خلاف من اوجب اصابة العين من ايمة الحنفية ويكون قد
ازداد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك
ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين
مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان
يتبع ويصلي فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض
سكك مصر ونقل المحراب الي الجهة الاخري كما اخبرني به ثقاة
من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير عن معرفة جهة
القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ
بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي
بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة
في جميع صلاته فصلي في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه

الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا
وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف
عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى
هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي
ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله
من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي
ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيا من هذا العلم **اجاب**
اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي
العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة
به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة
التوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة
على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين
مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقها لانه مجرد خبر ومع
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه
لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين
اعلا من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل وهو
خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس
وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان
تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا
يقلد المخالفة لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة
به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل
بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه
من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ ""

فيخرجان

فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في
شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز ويؤيده ما قاله في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان
وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه
في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن
حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته
ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم
المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ما ثلك او ناظرك
ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته
فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما باحرك كيف ربنا تعالى علمنا كيف
نخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدي العالم والمسئلة واضحة وحاصلها
اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج
عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند
الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان
الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا
لا نعارضهم بمن هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم
لا نعتمده واذا لم نعرف شيا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين
على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا
زال الخطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوز المشارق الى
المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم **وسئل**
عنه بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع
الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على ~~سمت وضعهم~~ ولا
على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها

قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرفة يمنة عن مقتضى
الادلة خمسة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن
القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة اكثر من ~~ثلاثة~~
المشروطة خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف
خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات
بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش
يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا
واذا قلتم واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب
بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضا
ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقها في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا **اجاب**
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شي من سطح
الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع
واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة
الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المودي بعد
العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه
ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق
بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلايله
مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا
يعاقب بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور
مسايل ~~العلم~~ اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلما الاعلام وحيث علم ذلك
فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا
كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد
في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو
محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم

سئل

مطلب امامة الالثغ

سئل في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة
فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد
ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها ~~الحروف~~ به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه
ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه
من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا **اجاب** مسئلة الالثغ قد تكررت
سوالها عن حكمها واستخبرت ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سايل مراما
ومنهم الغزي في تحفته نظما بزبن القول من بهجته امامة الالثغ للمغاير
تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب لما الغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان يزري بنظم الدر والجمان امامة الالثغ بالفصيح
فاسدة في الراجح الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة
الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل
لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم
سئل فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح
عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سوا لكون النطق بالحروف
غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت
الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان
العبادة ام على الصحة **اجاب** الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ
لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ
الامام محمد ابن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله
صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من
صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه
الله في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف
غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في
شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة

والفساد تحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين
احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم
سئل في الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا **اجاب**
اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض
فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوي
وقد اطلقوا في ذلك فيشمل الاقتداء به في الفرض والسنة كما هو المختار
كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره
الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم
سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا
اجاب نعم اذا كان افضل من كان يؤمه لا تكره امامته فان
امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين
واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في الصحيحين
صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب
الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى
والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل
الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة
احفظ ولتعارض المعنيين سوّى الاول بينهما انتهى
والله اعلم **سئل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته
معه ام لا **اجاب** نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله
اعلم **سئل** في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء
من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت
ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا
حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **اجاب** يكره ان
يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة

في

في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر
الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في
محل يباح ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو
ما يتعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما
يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره
وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح
الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار
في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار
وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية
ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان
للباقي فان شاء اذن للكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته
صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم
لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو
اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق منه بها
عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها
وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية
اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضا فيها
قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم
يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع
في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة
وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين
ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن

الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما
في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى
ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم
يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو
كان ادا الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلي الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلي
الجمعة ببردة ثم قام فصلي ركعتين ثم صلي اربعا فقلت ما هاتان
الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال
لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا علي مذهب علي
وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس
له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات
وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها
ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول
نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في
الغنية انتهي والمسئلة افردت بالتصانيف والله اعلم **سئل**
عن مسئلة الاخفا والجهر بالقراة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها
وما هو الارجح مع عزو كل الي موضعه **اجاب** قال في التبيين
اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول
اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمي قراءة بدون الصوت وعلي
هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب

السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا انتهي وفي الجوهرة
في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع
نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه
ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي
فان ادني الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد
المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو
الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمي قراءة دون الصوت وعلي
هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا انتهي
وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف
التصحيح فذهب الكرخي الي ان ادني الجهر ان يسمع نفسه وان
المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس واصح
وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه وانه قال ان شاء قرا في نفسه
وان شاء جهر واسمع نفسه انتهي واكثر المشايخ علي ان الصحيح
ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا حتي لو طلق ولم يسمع نفسه
لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة
المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع
الكل انتهي وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان
لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض
للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض بالقرع
فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت
ايماء الي الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام يعني ان
هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الي السمع
اي موجود

بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول
الهندواني بناءً على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف
الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي
ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر
لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعاً له زاد
في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن
بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا
رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعاً
له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان
اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير
الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة
ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى
خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة
قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه
ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع
العلم بانه تختلف باختلاف آلته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا
بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل انا ادعي وجوب المصير اليه فهو
متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر
في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم
الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من
الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من
كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل
محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع

تضرب

تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل انه يقال في المسئلة
قولان قول للكرخي وقول للهندواني والاعتماد على قول الهندواني
والله اعلم **سئل** في مصل تلا آية سجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت
بايهما يبدأ **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند
الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة
والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من
وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث ايات تقطع الفور
والقنوت بعدها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه
الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضاءً
فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم
من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله اعلم **باب الجنائز**
سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل
يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا **اجاب** حيث لم يراع في ذلك ما يراعى
في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان
كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم
يتركه فقد باشر خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاقب عليه
ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب
النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس
ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويدفنه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه
في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك
لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضأ
بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا **اجاب** نعم يوضأ بلا مضمضة

ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه
ولم ار من صرح به لكن الاطلاق فيه خلل والله اعلم سئل ماذا ينوي
بالتسليمتين في الصلاة علي الميت اجاب ينوي بهما الحفظة والامام
والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار
كذلك والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام علي الزوج
كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها علي الزوج علي ما عليه
الفتوي كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة
شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمراة
اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها علي زوجها كما تجب
كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا تجب لان الزوجية قد انقطعت
بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها
بالاجماع ولا يجب علي الزوج انتهي قال الشيخ قاسم في حواشيه علي
المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن
له مال فكفنه علي من تجب عليه نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها
لا يجب علي زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر
الرواية قول محمد وقال في الكبري فلو لم يكن لها مال فكفنها في
بيت المال لا علي زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروي
خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتي وفي التغريب قال
يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس
وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوي لانه لو لم يجب عليه لوجب
علي الاجانب وهو كان اولي بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح
علي سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها
علي زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولي بالوجوب
وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل
الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان بفعل حسبة فلم يقع

مطلب المراة اذا كان لها مال

فيه

مطلب تجهيزها علي الزوج

فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهي
ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن
والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت الي زوجها ان يكفنها من مهرها
الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا
لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا
في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن علي الزوج
كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب علي الزوج قال في العيون
وبقول ابي يوسف ناخذ انتهي قال في المجمع ويامره بتجهيزها
معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي
يوسف علي خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة
لو ماتت المراة وهي معسره كان علي الزوج جهاز المقبره
قال في شرحها المستصفي اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت
انتهي وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن
وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده علي الوجه المسنون فكله
علي الزوج علي قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل
حسبة والله اعلم سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا
فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة
الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر علي حدة وهو احوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الي القبلة لان وجه الجنين
الي ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي
فتاوي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في
بطنها لا يصلي عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار

اوصت المراة زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه

وقيل تدفن وحدها والله اعلم

سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال
في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النسا والله
اعلم سئل في المراءة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب
يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النسا القبر الاجنبي
اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد
الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه
اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لاهله ان يكلفوا
اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم
الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا
الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط
الرجل بالمراءة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا
مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق
الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا نبش
مطلقا والله اعلم سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بني بها
رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلي جسده حفر
عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه
ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب يلزمهم ضمان
ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن
الفتاوي انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته
ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من
مكانه لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت
الذي اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا
ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير
واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل مات وعليه
دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتاتي بسدسها

لان مسّ صح

او ربعها او اقل او اكثر شيا قليلا هل يضمن الورثة الزايد على كفن
المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج
فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه
ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي
الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم
قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرما ان يمنعوا عن
كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله
اعلم سئل عمن قتل نفسه خطاءً هل يغسل ويصلي عليه ام لا اجاب
من قتل نفسه خطاءً بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلي
عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلي عليه وقال الحلواني
الاصح عندي انه يغسل ويصلي عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح
انه لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلي عليه وفي فتاوي
قاضي خان يغسل ويصلي عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب
المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلي عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه
فلم يصل عليه النبي صلي الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة
علي انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم سئل عن
الشهيد اذا فعل ما ينفع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون مرتثا
ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضايها اجاب لا يكون مرتثا
الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضا الحرب واما قبل انقضايها
فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم سئل من
دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم تجب بنفس القتل
مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون
شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو
ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم تجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح

يضمن الورثة مازاد على كفن المثل

مطلب اذا اقتل نفسه هل يصلى عليه

في البحر نقلا عن المجتبي والبدايع ان شرايط الشهادة ست العقل
والبلوغ والعقل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم
الارتثاث انتهي فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم
يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية
وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كالروض وغيره والله اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوي
زكاة دين آخر علي رجل آخر او نوي زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير
مودبا ناقصا عن كامل فان ادي العين عن الدين جاز لانه ادي كاملا
عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما
والله اعلم سئل في نقل الزكاة الي بلد اخري قبل حينها هل يكره
ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد
الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة
والله اعلم سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الي الزوج ثم
جاء يوم الفطر هل تجب علي ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح
في الخلاصة بانها لا تجب علي الاب لعدم المونة عليها عليه لها وفي التاتارخانية
لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة
معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة علي الاب والا
فعليه صدقة فطرها انتهي والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج
زيادة علي القدر الواجب في زكوة الفطر هل قال احد بان فاعله
يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس
اجاب لا يكفر باجماع الانام والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسره ام لا
اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة
والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا
اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيب

صدقة الفطر

انه

انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يختلفان علي وظيفة الاذان دارية بقلعة بيت المقدس
المحمية ضجر احدهما من مشقتها فنذر علي نفسه نذرا صورته
ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد
الحياة فلله تعالي علي ان اتصدق علي الفقرا بخمسماية قرش
هل اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق
بالخمسماية قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن
عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شا وهل اذا امتنع
عن الشيئين المذكورين ورفع الي قاضي الشرع الشريف يحكم
عليه به ويحبسه عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة
ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه وتعين الوفاء
به وقيل ان اريد كون الشرط تعين المسمي وان لم يرد يتخير
بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو
مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتي
وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الي القاضي
بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من
الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف ياثم ولكن لا يجبره القاضي
والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع
دعواهم والله اعلم سئل في متولي ادعي علي مزارع الوقف
انه نذر علي نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ماية دينار
وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفي
الشرايط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوي علي ان
المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور وبين
كفارة اليمين والله اعلم سئل عن النذر المعين اذا نوي فيه

اقول عبارة متن التنوير في كتاب الايمان ثم انه علقه بشرط يريده كان قدم غايبي
يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت بفلانة وفي او كفر علي المذهب
انتهي قال ش رحمه شيخ علا الدين لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيتخير
ضرورة انتهي فتامل

مطلب في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا

واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا
اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح
كما في الظهيرية والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبيا
والاوليا يقبضها قوم بني عمون ان ما يشنا ولونه حقا من حقوقهم
بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاوليا المذكورين وربما وقعت
الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب في
ذلك حجج بزعمهم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا
بطالمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما
بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جمل فيها شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه
واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع
الاحكام ولذا ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال اعلم
بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه
واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر
بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره
حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا
النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو اضاف
النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو
فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية
ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من
جنسه والثاني ان يكون مقصودا الثالث لا يكون واجبا عليه في
الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات
فعلى هذا الشرايط [illegible] الان يقال النذر بصلاة الظهر
ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب بعيدان

المنذور

المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال
وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره العوام
كان يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاوليا او نبيا من الانبيا
ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب
او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع
لانه نذر مخلوقا وهو لا يجوز لان اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق
والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف
في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا
ان اطعم من رباطه او مسجده فيجوز لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر
الفقرا وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان
ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف
للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان
غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها
فتنقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين
ما لم يقصدوا الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علمنا بما نقلناه ان
ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وروبيل لا يصح
ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه
على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير
الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه
منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا
انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين
وتسعماية اقول فقد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة
بني عمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلكين ويزي

الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوها
فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر
الشيخ لمحل العرف لمستحقيه الفاطني ح ح

المؤيدين وبالمعون في اخذه ويطالبون الناذر بنذره فان امتنع قدموه
لقضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام
السياسة بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوم منهم المتصدرون
لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون
علي كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل
المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه وياكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا
حصل له ببركة الشيخ ويرى ان منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجة
هذا النذر وان الشيخ رد غايبه او عافي مريضه او قضي حاجته
ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم فانه يليق هو نذر حدنا فلان وهم
اغنيا متمولون ومن تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الي الحكام
معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر
المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو
رفع الي القاضي لا يجبره القاضي علي وفايه ولنا تتمة على رسالة
الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الي الله العلي الجليل والله
اعلم سئل ايضا في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا علي
اقلام النذور بقرى واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل
او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب
لا تصح المقاطعة علي ذلك بل بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع
عليه وللعلما في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر علي نزر منه قال
الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو
ان شفي الله مريضي او رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر
باطل بالاجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف
يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما
رسايل في هذه المسئلة والله اعلم كتاب الحج سئل
عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس

هل

هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال في البحر لو قدر علي غير الراحلة من
بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة
انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو
منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم
وقيل انه لابن الوردي ... عندي سوال حسن مستطرف
فرع علي اصلين قد تفرعا قابل شيء برضا مالكه ويضمن
القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيد امحرما
فالمحرم اي احرامه وما رجع واتلف الصيد المبيع جانيا
فيضمن القيمة والمثل معا سئل عمن لم يات بالرمل والسعي
في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف الصدر اجاب
اذ لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان
السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل
بعد كل طواف يعقبه سعي فبه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم
يفعلهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل
يجوز الرمي بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها
وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين
فان المقبول منها يقع في يد الملك والله اعلم كتاب النكاح سئل
في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم علي الزاي هل ينعقد
به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف
فيها المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد
وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده
بين قوم اتفقت كلمتهم علي هذه الغلطة اقول ومما يدل علي
صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك
ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق

قال من قاتل بائع

مطلب
في انعقاد النكاح
بلفظ التجويز

يكون نكاحا عند الكل وان لم
يعلما معنى اللفظ وانه لم يعلما
ان هذا اللفظ يعقد به النكاح
صح

والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرآء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق
الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح
كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما
يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهي فتامل في قوله
واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغي ان
يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معني قوله ينبغي يجب
لما في البزازية ان عليه الفتوي ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس
ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح علي الطلاق
فتامل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث
الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب علي عدم العلاقة
فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله اذ معناه الاصلي وهو
التسويغ او جعله مار اغير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن
درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح
لاثبات المدعي وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي
العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة
الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد
الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تاتي فيه ما تاتي في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوي الشيخ زين ابن
نجيم وحاصره به فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم
عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي
ابدال الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم
الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة
لهم والله اعلم سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال

اي معني قوله جوزت بالجيم

الخاطب

الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح
والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال
الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها مائة قرش هل ينعقد النكاح
بهذا اللفظ ام لا اجاب ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها
اخوها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور
شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ
الهبة علي وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ علي اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة
شهود وجري بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا
فقال هي لك بكذا وصارت لك بكذا وتزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة
هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا
الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا
ابنتك فقال الاب ملكتكها كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال لت صرت او
صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه
ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية
ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها واوليائها فوقع بينهم وبينه في
محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا وصارت
لك بكذا وهي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية

بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتي لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا
اجاب ينفذ حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد
بها عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوي والشروح فلا ينعقد نكاح
غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال
له جاءتك فقال جزاؤها ما بيننا فرش هل ينعقد نكاحها ام لا اجاب
لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا
والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في رجل ولدت زوجته
بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع
هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوي ما ذكر هل لورثة
الضيف الرجوع في الفرس وتتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا
اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس وتتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل
اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهي فافهم صحة الماخذ والله اعلم
سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد ممن
اتفقت كلمتهم علي هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع
كما افتي به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب
القطع به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب لاخر صغيرة
من وليها وجري مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي
للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب
او للمخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع
للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز
لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا
عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها للاب
الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جري
مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهي واذا طلقها

الزوج

الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة
والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال
زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب
الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الي القبول واما
للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان
الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك نحتاج الي القبول والله اعلم
سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك وقال اب الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد
ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر
زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك ما الحكم اجاب صح النكاح
للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا
فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جري مقدمات ان النكاح للابن في
المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج
ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك
وزوجني بنتك حتي احتاج الاول الي القبول بعده دون الثاني فلما
صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك
كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه
المسئلة كثر السوال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به
عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها
لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخري وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد
يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا
الي عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم
تعارفوه بمعني لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها
لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك

بكرا فقال قبلت وماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل
وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد
ما دفع والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم
رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله
اجاب ~~لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم~~ سئل في
نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل
يقران على نكاحها السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا
او كان فاسدا الا لحرمة المحل بل لفقد شرط حيث اعتقدوه والله اعلم
سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء
اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ
النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ويعزر احدهما
اهملا ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا
يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ
النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة
لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع
الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح
الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة
النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه
لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح
في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم
عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس
لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض
مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله
اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في

الجواب اذا كان النقصان لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينون به لا يتعرض لهم عند الامام وان ترافعوا الينا وان في عدة مسلم ابطلناه ان ترافعوا الينا او رفع احدهما وان رفع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم

قلبها

اخبرت بموت زوجها لها التزوج

قلبها صدقه فهل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك
كما ذكره في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية
لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب
نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لان القاطع طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة
النكاح لا تمنع ما يطري صرح به علماؤنا في الكراهة والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار
المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض
وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض
بحضوره ولم يساله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم
يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم
عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين
عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة
هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها
بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف
الوالد وحده ولم تنزله بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر
والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحال هذه صحيح
لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح
من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح
لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل
العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا
فافهم والله اعلم فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين
المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم
الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت
منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ ستة سنة فاعلمه بعض
الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك

النكاح وما يترتب عليه من الوطئ جاهلا بحرمة الوطي ونسب الابن الحي
ووجوب المهر المسمى **اجاب** اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي
وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطئ فهو وطي
بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان
جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته
له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض
ذلك به ومن الآن لا عذر له في وطئ الطارئة فيوخذ به ولا تحل له
حتي يطلق الاولي او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في
المسألة من الاحكام والله الهادي البديع الباعث الشهيد والله اعلم
سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم **اجاب** تحل فالولا تحرم
علي المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا
امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم

باب الاوليا والاكفا

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها
من ابن عمها وهو كفوء لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا
اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف علي رضاء عمها والحال هذه
والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت
النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل
القول قولها في الرد بيمينها ام لا **اجاب** نعم يرتد بردها والقول
قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها
ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها
علي ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابي
الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الي
قاض يري عدم صحته مع العجز عن المهر والنفقة بالاعسار فيه
قبل الدخول فقضي ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح
قضاؤه ويرتفع الخلاف وبمذهبه الحنفي ام لا **اجاب** ان كان
صدر ذلك من ابيها علي وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح

لا يصح

لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان
صدر لا علي وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم
يري عدم صحته مع العجز عن المهر او يري التفريق بالاعسار
بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير
واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار
وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير
والشر لغير كفوء هل يصح ام لا **اجاب** قال ابن فرشته في شرح
المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز
عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول
الكنز ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز
ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون
وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتي لو كان
معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل علي الصحيح قال
في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق
بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان
ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق
ذلك نظرا الي شفقة الابوة انتهي فظاهر كلامهم ان الاب اذا
كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل
ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفوء فيهما سواء
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق اولا حتي لو زوج بنته من
فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوءا فالعقد باطل فقصر
المحقق ابن الهمام كلامهم علي الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في الكتب
الفتاوي في هذه المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي
الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في
الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهي كلام البحر والمسألة

شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة
وسمي المهر وقبل الاب وركن قلبها الي الخاطب واحضر المهر وما
بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة
الخطبة علي خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن الاستيام علي سوم الغير نهي عن الخطبة علي خطبة الغير
وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة
تحرم اجابتها لانها اعانة علي المعصية فيعزر المجيب اليها القادر علي
المنع والله اعلم سئل في امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة
سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته
وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه
عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب
لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور
فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي
وهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود
ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد
الاب حيث لم يكن غائبا غيبة بفوت الكفوء الخاطب بانتظاره
والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح
هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال
معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ
بالقضا والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان
عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا
يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح
الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد
الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال
هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في

القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها لنفسه
بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم
رده اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المستوين
قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة
ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة
غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع راي
ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في
البحر عن القنية ان ام الاب اولي في التزويج والله اعلم سئل
في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام متزوجة بجدها
اب امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن تحضنها
منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام
حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة
بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم
الام علي ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز
هو المفتي به كما في الخلاصة وحكي عن خواهرزاده وعمر النسفي
تقديم الاخت علي الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان تخرج
ما مر عن القنية من تقديم ام الاب علي الام علي هذا القول انتهي
فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوي واما
الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولي بها حتي تحيض
ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب
محله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار
البلوغ فادعي الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت
انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت
الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها
علي ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها

اقول ما نقله في البحر عن القنية من
ان ام الاب اولي من الام اقره عليه
العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز
واعترضه في الشرنبلالية بان المتون
تقتضي خلافه ففي الكنز فان لم تكن
عصبة فالولاية للام فجعل الام
تلي العصبة والمتون مقدمة [illegible]
وقد اشار في النهر الي ضعف ما في
القنية ايضا وصرح بضعفه
ايضا المؤلف في حاشيته علي البحر
فتنبه والله اعلم ثم بعد كتابة
ذلك رايت تصريح المؤلف به
في جواب سوال الاتي هنا

لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا علي ان
غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة مع وجود احدهما ان كان
بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلها خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا
خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان
بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار
وعلي ما عليه الفتوي في المسايل الستة يجب ان تحلف لكن علي نفي
العلم لانه علي فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل
في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفوء هل له بها الاعتراض
وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج
ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروي
الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله قال في الخانية وهو
المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهي وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما
اذا كان بغير اذنها فردته يرتفع بردها ولا حاجة الي التفريق والاعتراض
من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلا بيها
طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما علي ظاهر الرواية
وعلي رواية الحسن لا حاجة الي ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من
اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفوء
باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفوء
باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها
اجاب نعم يصح لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من
نكحت غير كفوء بلا رضا اوليايها وفيه اختلاف الفتوي فافتي
كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ففي المعراج معزيا الي قاضي خان وغيره والمختار للفتوي في زماننا

رواية

رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي
القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهي وقد
اكثرت علماونا من النقل في هذه المسئلة فعلي هذا النكاح هو
الثاني لعدم انعقاد الاول واما علي ظاهر الرواية وان كان للولي
الاعتراض ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الي قضا القاضي فاذا لم
يوجد فنكاح الاول باق الي ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب
الولي فيفرق بينها وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شاءت
وحيثما علم ان الفتوي علي رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني
احسن والله اعلم سئل في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة
لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفوء وهل لشيخ بلادها
ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها
ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي
مقدمة علي جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعلي
الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل بولايته في النكاح من ساير
العباد فان تجراء علي ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في
بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع عن البشير النذير فيجب منعه
عن ذلك فانه اذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج
الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق فاين لا
الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم
من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة
علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابه
نظما بقوله يا حسن الاقوال والافعال ومن له لطايف الاحوال
ومن حوي خصايل الكمال مع ورع يجل عن متعالي قد وصل المكتوب

[illegible] الفضل [illegible]

وفيه ماذا غير عقد العدل • وعقد غير الاب والجد وما
يقول نعمان امام العلما • ان زوج البنت التي لم تبلغ غيرهما هل ذاك
ينبغي به النكاح الحل • وعقدة الفرج به تنحل
نحن لما جئنت اليه سايلا • جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق • في مذهب النعمان باتفاق
وغير جد واب بلية • حتى النساء عندنا تليه • كذا الجميع من ذوي
لكن بترتيب لدي الاعلام • فالاخ للاب اذا ما وجدا
اولي بها منه له ان يعقدا • وعند نقص المهر منه يبطل
ان كان نقصا فاحشا يغلل • فالحيلة التزويج مرة بلا
مهر واخري بالذي قد ابدلا • حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا • وهذه مذكورة مشهوره
وفي صحاح كتبنا منثوره • هذا وقد وسع ابن ثابت امر النكاح للذليل
فللذي قلده السلامه • من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق امرا علي العباد • الا اتي الوسع علي المراد
هذا ولولا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه • كما جلا عنهم شديد الغمه
يا رب خير الدين يرجو الخاتمه • بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي يعقد الاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الخ الاخ مبتدا اخبره له ان يعقدا وما نافية واولي فاعل وجد اوالف وجدا للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الخ معناه بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق

بعد

بعد الدخول فلها تمام المسمي وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمي بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الي قضاء القاضي والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت علي خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الي القاضي هل تستمر علي خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي

مطلب الاجازة بالفعل

سئل في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل لبنتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زُوِّج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصر من اخ الموصي له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدي حاكم شرعي حنبلي يري صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصي له تزويجها بمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصي له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر اخته البكر البالغة وسمي لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الي خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنه واذنها وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كل منهما سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمي ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا

نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل
هو متوقف علي الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب
التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمي ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط
عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئ الصادر قبل التفريق
والحال هذه والله اعلم باب المهر سئل في رجل زوج
بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي
العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم
بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب
لها عشرة دراهم بالوطئ او بالموت فينظر الي قيمة البلوط مهما كانت
فيجب ثم يكمل لها علي العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع
ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع
له اشياء يسمي ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به
ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان
يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كانه المطعم الناس بنفسه طعامه وفيه لا يرجع والله
اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجري بينه وبين اهلها
مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها علي مهر معين وسمي
ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل علي ما يحصل به الايجاب
والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها الا بكذا اذ لم يعلم بما وقع عليه
الرضا ولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب
لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو
الثاني ويجب ما سمي الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح
العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وثبت التسميتان
في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث

سيأتي نحو هذا الجواب واوضح منه في باب النفقة فراجعه ولكن تأمله مع ما في متن التنوير من المهر اهـ

يجب

يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب
الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة علي الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه
بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما
وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب
التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها
ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت
هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث
لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب
اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان
كان بغبن يسير يصح لتسامح الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض
شي من المهر وترجع به علي الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه
في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الي يوم
القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع
له مالا علي جهة التزوج ومات بعد ان استهلك المال ولم
يتفق التزوج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن
ولده يطالب المخطوبة بما دفع ابوه الي ابيها فهل يلزمها
ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا
وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه
يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته
وفاءه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة ابي اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا
فوعدهم به هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه
قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل
في رجل تزوج امراة بمهر علي ان منه كذا اسمعة هل يجب ما جعل

للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعل للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه
انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة
بمائة وعشرين بحضرة جماعة يتعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع
الزوج مع الاب علي ان يدخلا الي المحكمة ويعقد النكاح ثانيا علي سبعين
خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية
الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت
المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة علي خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة
لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل ما سمي اجاب الكل لها والله
اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه
فلانة حتي واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم له بذلك ام لا وهل
يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن
حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض علي حكام المسلمين وفقهم
الله لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في
مهاوي المهالك والله اعلم سئل في بكرين زوجتا من رجلين
ودخل كل بزوجته فادعي احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها علي اهلها واسترد نظير نفقتها علي زوجها بعد ان هجم بيت
زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين وبين بعد فسخ النكاح وزوجته
تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل
اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل علي تقدير انها وجدت
ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها القتل او حد او تعزير وهل القول قولها
افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك
حقيقة فعليه كمال المهر علي ما عليه الفتوي وليس له خيار الفسخ
به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة
او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما

ذكر

ذكر فقد عصي الله تعالي والقول قول المراة والحال هذه والمهر
جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب
اللعان وعليه رد نظير نفقتها الي موضع غصبها منه ونحبس الي
ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة
فادعي انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال فرجتها مرارا
فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع
المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي
العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان
قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم
سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته
في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت علي وصيه فقال
دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع
علي امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي
فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها
وهو من جملة تركته فيوفي به مهرها والوصي قائم مقام الميت
في الدعوي عليه بالمهر والرجوع علي الام بما قبضته منه والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة
تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الي امك والام تنكر هل للزوجة
ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت علي الام شيئا يرجع به عليها وما
الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو
يرجع علي الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت
في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر علي السفر معه اذا طلبها
لبلد آخر وان كان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت
تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتا في
ذلك فظاهر الرواية انها تجبر علي ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل

وذكر في جامع الفصولين ان الفتوي عليه فهوا فتاء بظاهر الرواية
وافتي ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك
مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوي
وافتي بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان
يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتي وقد افتي
به شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم
يكن للمراة علي زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان
الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه
بذلك كما هو كظاهر مسطر بفتاواه وكذا افتي غيره من اهل عصره
ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء
المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالي
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم **سئل** فيما اذا بعث الخاطب
الي مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد
ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر
وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول قوله
كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك
وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في عم قبض مهر بنت
اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه
وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم
ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه كالدفع الي
الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق
بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها علي
فرايض الله تعالي يتقاضي به الزوج والزوج يرجع علي العم بما
قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه
واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل

ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوي
المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج
له مطالبة العم بما قبض ولو رثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف
وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها
تدبر والله اعلم **سئل** هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا
اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا
وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم
تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها
دخل بها ام لا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
بمهر معلوم هل لابيها من المتزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا **اجاب**
نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت بيوم
ولدت ويجبر الزوج علي دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ
هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه
حتي يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم
سئل فيما تعورف في تزوج الابكار من ارساله مبلغا معلوما
مسمي بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن
حنا وغير ذلك ومبلغا اخر لتنجيد لحفها وفرشها وتبييض اوانيها
النحاس وارساله طعاما مهياء الي بيت العروس ليلة البناء بها اذا
استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج الا يرسل
شيا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت
قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب**
المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر
بالمشروط فيؤل الامر الي ان ما ذكر يؤل مقتضاه الي انه كانه تزوجها
علي المبلغ الذي سماه من النقد وعلي المبلغ المسمي بالشروط الذي يصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي ينجد
به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك

المبلغ الذي يرسل الي بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان
لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما يصرف
اجرة للحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية
اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر
المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر علي سبيل انه من المهر وان ذكر
علي سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر
انه يذكر علي سبيل العدة لانه من مسمي المهر لانه يوجب فساد التسمية
ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج
امراة علي عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك انتهي وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع
فيه صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله
علي العدة يوضح الكلام ويننفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة
سنها نحو تسع سنين زفها والدها علي زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها
والآن يريد استرداده اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتمنعه
عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام
لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوي البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج
لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد
بكر صغيرة زوجها الصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر
ابوها بقبضه من ابيه المنو في هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم
يصح اقراره بذلك هل اذا ادعي الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك
ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر
والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند
الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف
المقر له فيحلف الزوج علي قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلي
قوله الفتوي كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر
واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول

مطلب

ان

ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب بقبض
الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب
يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي
يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا
وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف
والاكثر علي صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها
منه وصرف علي باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب
نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف علي باب القاضي
ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطي بنفسه للقاضي اما اذا اخذ
بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه علي صغيرة
بمهر قدره ما يتاقرش وامره ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاداها
له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا
عنها علي الاب ان كان حيا وعلي تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج
ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها
فصار دينا عليه فيورث ويقسم علي فرايض الله تعالي والزوج له مما
تركته النصف فيطالب به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها
قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها علي
مذهبه القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت
ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما
هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته
مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل رحمه الله
ياسيدي افتي سايلا وافاكا ٠ يرجو جوابا شافيا فنيا كا ٠
هل يلزم الزوج بما لم تجر ٠ بذكره تسمية في المهر ٠
من ابيض وازرق وغيره ٠ تفضلوا دمتم تمحض خيره ٠ اجاب
الحمد لله المجيد الصمد ٠ الواحد الفرد الذي لم يلد ٠ لا يلزم الزوج
بما لم يذكر من ابيض او ازرق او احمر

والفرض ما سمي وقت العقد ، او بدل من عوض لها او نقد ،
هذا جواب الحق بالتمكين ، قد قاله الفقير خير الدين ،
مصليا وحامدا مسلما ، مبجلا معظما مكرما ، **سئل** ،
في امراءة ادعت علي زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها ،
صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب ،
فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح **اجاب**
هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي ،
فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوحد وصاحباه ،
فقد اتفقوا علي انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه ،
دين يدعي انه وفاه والبينة علي المدعي والقول قول الزوجة
لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ،
ان كان الزوج بني بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت ،
العادة بتعجيله ويكون القول قول المراءة فيما زاد علي المعجل فاذا اطردت
العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك من افعال مذهب الايمة الثلاثة
بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان ، فهو اختلاف عصر واوان ،
لا اختلاف حجة وبرهان ، **سئل** في رجلين زوج كل واحد موليته
للآخر واستوفي المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس ،
موليته حتي يسلمه ولي الصغيرة الصغيرة صح ام لا **اجاب** يجبر ولي
التي تطيق الجماع علي تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان ،
سلمها يسترد ها حتي تطيقه والله اعلم **سئل** فيما اذا اراد الزوج
الدخول بزوجته الصغيرة قايلا انها تطيق الوطئ والاب يقول ،
لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ان كانت ضخمة سمينة ،
تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب علي تسليمها
للزوج علي الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها
ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان ،
كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا فان قلن انها تطيق ،
الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الي الزوج وان قلن لا ،

تحتمل

لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة لا تحتمل الوطئ ،
خافت من زوجها فهربت من بيته الي بيت ابويها فاوتتها امها هل ،
يلزم امها التعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث
كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها للزوج وترد الي بيتها حتي تطيق ،
فيسلمها وليها الاحق بامساكها بعده والله اعلم **سئل** في رجل قال ،
لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمي
لها مهرا وتزوج اخته وسمي لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض ،
المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب
مهرها من زوجها يجبر علي الزوج علي الدفع وكذلك في جانب اخت ،
الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر علي دفعه ام لا ،
اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ابو ،
الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها ،
لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه واجمعوا علي ان هبة الدين من ،
غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا علي زوج ابنته فوهبه
لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج ،
لا يبرئ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه
لها او لماذونها والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها بمثل ،
مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقود او امتعة معلومة ،
المثل او القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث ،
لم تاذن صريحا ولا دلالة **اجاب** نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر ،
عمتها من كل شئ علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره ولم يعلم لكن ،
اذا لم يكن علمه له الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ،
ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير من الكتب ،
ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة ،
والله اعلم **سئل** في المباناة اذا اجلت ما كان من المهر موجلا الي ،

زائد بمهر

اقرب الاجلين الي مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن
التاجيل بعده ام لا **اجاب** نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل
دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه
في كتاب المداينات والله اعلم **سئل** من غزة من الشيخ صالح بن
صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد
ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او تقال لها اصبري
حتي يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب
في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام **اجاب** هذه المسئلة
صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال
الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه
فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها
ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في
مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد
ويتقرر بموت احدهما او بالدخول علي ما مر في المهر المسمي في
العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول
والموت عند بعضهم انتهي وفي فتح القدير في شرح قوله
ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول
بها في مقابلة البضع بل تقبو لها العقد علي نفسها الملصق به المال
في قوله تعالي ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة
به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان علي شرف السقوط
وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط
ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول
قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهي
فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما موكدان
له كما في صورة التسمية العقد موجب واحدهما موكد له اذ هو قبل غير

متاكد

متاكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمي في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلا مهر فاطمة وفي فتح القدير
ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمي في كونه دينا انتهي وقد
استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية
فلها المسمي ان دخل بها او مات وفي ملتقي الابحر لزم المسمي بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان
سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون
والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمي وفي لزوم
مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل
لان ما لكن علي شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول
اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في
النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير واذا لم يوجد طلاق
فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب شرعا حكما له فلا تحتاج الي ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل
لا لظهار خطره فلا يستهان به واذن فقد تاكد شرعا باظهار شرفه
مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها
تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل
فيه وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في
اصل وجوبه ولا يخفي ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي
الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق
لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم
والحامل لهم علي استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالي
لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت علي ما نقله علماؤنا عنه والا ففي
المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطئ
لم يجب مهر مثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطئ في تقرر المسمي فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض انتهي وكذلك مالك رحمه الله تعالي
في صورة نفي المهر فاراد وا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما
يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم سئل
في الرجل يدعي عليه بمهره وجنسه المعجل ويثبت باقراره او بالبينة
هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة
الكثرت علماونا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوي اما المتون وهي
غالبا لا تمشي الا علي ظاهر الرواية فهي قاطعة علي ان القاضي يحبسه في
المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام علي الالتزام دليل اليسار والخصاف
ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني
ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول
المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهي فقد نسب كل من
القولين الي ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة
وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر
الرواية والمفتي به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن
نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي مندرا زيادة علي سنتين سنة
اخذا بما في المتون وما شا الله كان وما لم يشا لا يكون والله اعلم
سئل في صغيرة لا تحتمل الوطئ هل لها نفقة علي زوجها ام لا وهل لها
تحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة علي زوجها اذ هي اجزاء الا
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به
وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر ابنته الصغيرة الي ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب
الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره
الي الميسرة باجماع المسلمين قال الله وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
والله اعلم سئل في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا

٤ س

لها عن مهر مثلها شارطا علي الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ
بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه
بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضي بالمسمي فيكمل
مهر مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة
ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها
ودخل بها وهي خالة الاولي مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض
القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولي فنكاحها صحيح
وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتي
يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين
الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولي يسترد المهر
الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق
بينه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد
ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر من المسمي ومن مهر المثل وان
اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولي
جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب
والعدة بعد الوطئ من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح
فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم
سئل في النبي صلي الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين
زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص
عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة
عليه صلي الله عليه وسلم لم يكن واجبا علي الصحيح وقد ذكر الرازي ان
القول بوجوبه عليه صلي الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الي المفهوم
من الاية الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة
عندهم فلا تجب فيها التسوية علي احد عندنا علي المفتي به من اعتبار

حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل
في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الي بلدة اخري بينها وبين الاولي
زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخري هل يجب عليه ان يقضي لها
قسما بمقدار ما اقام عند الاخري ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضي
فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدي امراتيه لحج او غيره
فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخري
في السفر لم يكن لها ذلك ولم تحتسب عليه بايام سفره التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احدهما شهرا ثم خاصمته
الاخري في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضي فهو هدر
غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما
مضي قبل الطلب ليس من القسمة في شي والواجب عليه العدل في القسمة
الا تري ان ما مضي قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها
فكذلك ما مضي قبل طلبها انتهي والله اعلم كتاب الرضاع سئل
فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه علي ابيه
ام لا اجاب لا تحرم امه علي ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من
اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار
وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوي كالخزانة
والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس للرجل
ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين
رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخري
كان لكل واحد من المولَيين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب ونظائرها كثيرة انتهي وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته
ام امه لا تحرم امه علي ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهي اقول وبذلك
تبين عدم اعتبار ما نسب الي الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت

امه

امه علي ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهي وكيف تحرم وليست
بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه والقايل
بحرمة ام الرضيع علي ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب
سئل في امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق
تزوجها هل اذا رفع امره الي قاضٍ شافعي بعد ان تزوجها وحكم له
بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه وبمضيه القاضي
الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الي قاضٍ حنفي يمضيه
قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضي فيه قاضٍ بقضية
ثم رفع الي قاضٍ آخر يري بخلاف ذلك في القضية امضي قضاء الاول
ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهي والله اعلم سئل في بكر
بالغ تنازع علي خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا
انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل
باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم
والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه
رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعها ثم اكذبا انفسهما وقالا
اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج علي
الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع
او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما
استحسانا ولو ثبت علي هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق
بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا
الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهي والله اعلم
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا للجد
مال هل تجبر امه علي ارضاعه وهل تفرض علي جده اجرة ارضاعها

قوله بشرط الثبات عليه اقول
في معني الثبات كلام طويل
الذيل فانظر في شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي مسايل شتي
اواخر منح الغفار شرح
تنوير الابصار

لدام لا **اجاب** نعم تجبر الام علي ارضاعه ولا يفرض علي جده جميع اجرة
ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام
علي ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فيا بالك بالجد
المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات يسار بالبن والمعسر كلمه حكم
الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد
عليه قوله وتجعل الاجرة دينا علي الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد كل قاض ولا وال ولا
عالم هل يكون بائنا ام رجعيا **اجاب** هو رجعي ولا يملك اخراجه
عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم **سئل** في رجل قيل له انطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثة فقال الكل فقيل
له مرة اخري تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
ثلاثين تعبيرا والحال هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع حيث
نوي الاستبعاد وقد صرحوا بان السوال معاد في الجواب فكانه
قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في
الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوي حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال
فهو محتمل فيصدق علي قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وعما في البحر
والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فما ذا عليه
شرعا **اجاب** اما الذي عليه في دينه فقد عصي ربه كما رواه الزيلعي
عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال
قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك
وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا
ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالي
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد

هي فعولة من الحمق
اي خصلة ذات
حمق وحقيقة الحمق
وضع الشي في غير موضعه
مع العلم بقبحه
نهاية

انتهي وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير
ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المومن المهيمن العزيز الغفار
واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر الموجل
الي حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت العدة الانفاق والكسوة
ان طالت واليها احتاجت وتحرم عليه التزوج باختها واربع سواها
ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخصها
بالصلاحية القول فيها قولها بيمينها الي غير ذلك مما نصت عليه علماونا
وغيرهم رحمهم الله تعالي والله اعلم **سئل** في رجل سئل عن حنطة
كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة
امداد لا ازيد ولا انقص علي طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه
علي سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل او
وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون
قوله او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه
الطلاق **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد
ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة
امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه
حلف انها مائة وعشرة امداد او مائة وعشرون مقتصرا عليه
وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان
يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق
واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان ابراتيني من مهرك فانت
طالق فابراته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا
بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد
واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا **اجاب**
حيث نوي التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذلك لو لم ينو

تاسيسا ولا تاكيد اوان نوي التاكيد تقع طلقتين واحدة
بوجود الشرط وهو البراءة واخري بالتنجيز بعده فتامل
وعلي الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراءة علي نكاحه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي مانويت
هل تقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا
اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امراءة
فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب
جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها
الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل تسقط عنه بسبب
الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط
ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول
والله اعلم سئل في امراءة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب
بسبب عجز زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح
بذلك السبب قبل الدخول علي قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها
ام ليس لها شي اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان
يفعل افعال المجانين في الاحايين حتي صار الي حالة حكم الحاكم
الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك
معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب
ان كان حين يتكلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب
ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلي كل فلا يقع طلاقه حالتئذ
اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش
والمغمي عليه والمصروع في حال نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة
فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع
يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم
سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدي
قاض

قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون
والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت ذلك فقد قال في
الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صحي قال قد طلقت امراتي ان
رده الي حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الي حالة البرسام يقع قضاءً قال ابو الليث
هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهي هكذا انقله
في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحي
قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا
لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتي الامام ظهير الدين
فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناءً علي غير الواقع انتهي
فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاءً في واقعة الحال لانه لم يرده
الي تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه علي غير
الواقع وتقدمه الي القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك ايضا
هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه علي ما صدر
منه في حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني
طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الي المحلة احيانا
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره
ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا
يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه ~~ويقع الطلاق~~
~~ام القول قول الزوج~~ كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه
ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي

طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان
اجاب تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل قال لغلام عنده خذ
ثلاث حصيات من الارض وارسلها لزوجتي عني ولم يذكر الآمر والمامور
لفظ الطلاق هل يقع علي زوجته به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع
به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم
ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم **سئل** في رجل اشتري لصغيرته
نعلا فضاع فراي نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل
منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع علي
واحد منهما الطلاق فيعلم لا يقع علي واحد منهما طلاق **اجاب** لا يقع
الطلاق علي واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماونا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول
علي غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة
المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه
الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين
والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة
المبتداة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان
يحنث ولو قبل البنا انتهي ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة
الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم **سئل** في رجل قال ان تزوج
فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه بها فضولي
يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة
رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا
ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة
اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية

فيملك

فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق علي ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره
فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
~~العجز عن الاخراج بالفعل قيد احترازي بل بحسب الواقع في سوال~~
~~السايل بل القول كاف قال في الخانية رجل آجر داره ... ثم قال للساكن~~
~~والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير كما يستفاد~~
من الخلاصة والبزازية وذكرت بمعني ... كما ذكره اهل اللغة
والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند
زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتي في جامعها ولم يشت عند
زوجته يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه لان الشرط كون التشتيه في البلد عندها ولم يوجد وعند للحضرة
الا ان ينوي ذلك والله اعلم **سئل** في رجل له امراتان زينب وعمرة
قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق علي طلاقك ثم خالع عمرة
فهل تطلق زينب ام لا **اجاب** ان قصد الاخبار كاذبا دُيّن وان
كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في
شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع يحنث في صورة التعليق
بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد
وجد الشرط فيقع الجزا والجزا هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته علي عدم ايفائه
لها قرضها في يوم معين ومضي فادعي ايفاءه فيه وانكرت فهل
القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق **اجاب** هذه المسئلة
ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية
والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال
صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول
وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاسناد عن قوله ولا يقبل قوله لانه

ينكر الحكم الي قبول قولها ويقع الطلاق وانت علي علم بانه بعد التنصيص علي
اصحيته لا يعدل عنه الي غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا
به في الاستشناء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تروحي ثمانيني
طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق لا حالا ولا مآلا
اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام
الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق تنكوني طالق حيث
لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت علي علم بانه يدين علي كل حال
اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امراة وكلت
اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا فطلقها فطلقها منجزا
هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم
المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت
طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال
والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا
وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضي به فادعي انه فقير هل
يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل
اذا كان ذا حرفة لا يقدر علي الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب
مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعي الفقر الا اذا اقامت
بينة علي يساره فاذا لم تقم بينة علي ذلك وكان محترفا يقسط
عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان
كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلفه
قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يا تيه غدا بكذا
مال يسمونه محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه فحبسه الشرطة
ومنعوه حتي مضي الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ففي الخانية
والتاتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الي منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم

مطلب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق

العسس

العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة
بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان
صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو
واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب
صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق
المدهوش وكذلك المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة
الغزي في متنه واعلم انهم اجمعوا علي ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا
اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا
له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام
او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم
واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل
فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام
علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او
وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير
وهو التردد في الامر ذهاب العقل قال في القاموس
دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله
انتهي فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك
علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم
في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت
بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم
يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان
المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف
لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما
ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله
اعلم سئل في غير مدخول له علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب

مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها
ولها التزوج من غير تربّص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت
والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على
غلام انه ابن ابراهيم وحلف الآخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن
محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع
الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويُصدَّق ديانة كما لو حلف انه
مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه
اخته ونوى الاخنية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين
صاحب التاتارخانية وغيره من ايمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن
الابن يسمّى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام. عند ذوي الافهام.
وحيث نوى ما احتمله الكلام. صدق على ارادته ذلك المرام.
وانظر الى قول القايل. بنونا بنوا ابنايِنا الخ وواقعة الحال اولى
بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا
حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا في
نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل
نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل
الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق
والحال هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه
فلا يسمى البذّار بانفراده حراثا ويقال ابذر لي وانا احرث فهو
في عرف اقليمنا خاص بما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول
من الكروم الاكتني فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنّته المذكورة

فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه.
فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى.
فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب
النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يَصْدُق على الثانية انها.
سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط
الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايوآء زوج
اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق
الثلاث انه لا ينازله ما دام صهر الهم ناويا بالمنازلة الايوآء.
المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذاراه وسكت ام.
لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث
بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة
والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا.
اذ المنازلة مُفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد
منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة
المنازلة للايوآء لا حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يووي فلانا فان كان المحلوف
عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه.
وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه.
فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى
اليه بنفسه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة
الابراء الصحيح طلاقا باينا ثم طلقها الزوج في عدته منجزا ثلاثا.
فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة.
البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع.
الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي

قوله واما الوجه الاول اي الواقع في السوال وهو ان تكون نيته بالمنازلة الايوا المعهود له

بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك
لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها
الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع
فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة
ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا
لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو
يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد
نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى
قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل
ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ ولا ينقض بل بمضيه الحنفي صرح به
غالب ائمتنا والله اعلم سئل في شخص يؤذي زوجته ويضربها
بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى
تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه اجاب يحرم
عليه ذلك ويعزر وينزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث
جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل
وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان
الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه
في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم
سئل يا خير دين الله افتي سائلا • بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى • كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له • كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله • خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال ان اشتكتني زوجتي • بالظلم والشيطان للانسان
لم تجر مني في الحقيقة موجب • لخصامها يا تالي القران

لما سمعت القول منها والاسى • ازداد بي غيظي وزاد هواني
فمضيت والغيظ الشديد يموج بي • والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط • مع دهشة وسعى به برهاني
طلقت امراتي ثلاثا جيت لا • ادري بذاك ولا اعي لعياني
فطلاقها والحال ما قد قلته • مني عليها واقع مع شاني
فافد واوضح لي جوابا شافيا • لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه • دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا • والجود والاحسان والايمان
اجاب حمد الذي الافضال والاحسان • وصلاته دوما على العدناني
والآل والاصحاب كلهم كذا • كل التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل • جلاله في عصمتي وامان
هذا سوال واضح وجوابه • ملاء الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم • لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده • عدم وفقدان بلا وجدان
انى اعتراه وبدخل كلها • فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه • في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به • ان لم يكن معتاده بعيان
واذا انكون لم يك عادة • تصدق فيه بلا برهان
فاذا افهمت مقالتي وبيانها • فجواب ما استفتيت في تبياني
هذا المحرر من كلام ائمة • هم عالمون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين افتى فاغتنم • تحريره المسطور بالاتقان
سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي
ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث اجاب
القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول
قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة يطبخون

صح في شأنه

صح في حكمه

الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض
علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي علي النار لينقلن
زيته من عندهم ويشكوهم الي الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي علي
النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاقه في يمينه **اجاب**
لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعها واحدة هل
يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين ام يقع ثلاث **اجاب**
نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات
وغيره والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق
فقال لها ابرئيني فقالت ابراك الله فقال لها روحي طالق الي خمسين
سوادا ابريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليها
بذلك ام لا يقع **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روحي
كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا
سواء كان في حال مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان في حال الغضب
او الرضا هو محتاج الي النية والقول قوله في ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته المدخول بها هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة
او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون
طلاقا باينا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة
ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق الباين ولا
تحرم الحرمة المغلظة المغياه بنكاح زوج آخر والله اعلم **سئل**
في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد علي ذلك
هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط
او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا به ولم يكن في مذاكرته
والله اعلم **سئل** في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال
لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي

من

من بيتي الي بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقد
صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان
لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت
محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك
في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته
المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري
علي روحي لاهلك ولم ينو بقوله روحي لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها
هل اذا دعاها الي طاعته تجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه
الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا **اجاب** تجب عليها الطاعة وكذا
علي اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه
بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الي عقد
جديد والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال
لها روحي علي ما نويتي هل يقع بذلك عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها
الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب
البحر والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى
انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل
يقبل قوله ام لا **اجاب** لا يقبل قوله علي ما عليه الفتوي احتياطا في امر
الفروج في زمان غلب فيه علي الناس الفساد والله اعلم **سئل** في شخص
طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع
الي حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع
واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا **اجاب** نعم يقعن
اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا
عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد علي المخالف القايل
بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة فقط شهود واذا حكم حاكم بعدم وقوع

مطلب
طلق زوجته
ثلاثا ثم ادعى
انه قال الا ان
يشاء الله تعالى

الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير
من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضي القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة
انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب
القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو دفع
الي الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او
السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهي قال الكمال
ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مايه الف عين وانه فهل صح لكم عن
هولاء او عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد
بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين
امضي الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مايه الف
ان يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد علي انه اجماع سكوتي
واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام
والماية الالف الذين توفي عنهم صلي الله عليه وسلم لا تبلغ عدة
المجتهدين والفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون
يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم
صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال
وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم
ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف
انتهي فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به
وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب علي كل من رفع اليه من الحكام الحنفية
وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبي وغيره
وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفي الوقوع خلافا لانهم اوجبوا

عشرهم

الحد

الحد علي من وطئها في العدة قال الشربيني وحكي عن الحجاج بن
ارطاة وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة
واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتي به واقتدي به من اضله
الله تعالي انتهي وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة
القايلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو
قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتي من طهر الله فواده منهم
وفتح عين بصيرته بما وافق الاجماع من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخري
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب
بعدم الوقوع فاستمر معاشرا الزوجة بسبب الفتوي المذكورة
مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم
منه كيف الحال فاجاب لا عبرة بالفتوي المذكورة ولا ينفذ قضا
القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض علي حكام المسلمين
ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة
من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين
من لا يعبا به فافتي به واقتدي به من اضله الله تعالي والله اعلم
سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عايلة ابيه تشاجر معها
فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلة له فهل اذا استمرت هي تاكل
في عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا
نوي بذلك عايلة ابيه واضافها الي نفسه تجوزا تحنث بطلقة واحدة
وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عايلته بل هي وهو
عايلة علي ابيه ونوي حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق
فلا ينقص العدد وان نوي بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة
رجعية لانه شدد علي نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا قال الهمام لا اجاب

لايكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من
الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح
بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** في رجل
تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من
كلام الناس ان يقولوا هرب الامن الحصيدة ما قعدت عندك والا
تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده
عرجه تكن طالقا **اجاب** لا تطلق والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما
اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن
دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا او تركها بلا
نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق
قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق
فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد
اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة
على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق
يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول
بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله **اجاب**
اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قايل به من ايمة
الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج
الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا
توقف فيه لاحد واما اذا اثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية
المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولته فقد
صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوي ان الغيبة
عنها لا تتحقق قبل بنايه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق
من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين
جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا

يصير

قوله ان قعدت الخ لعل الصواب
في العبارة ان يقول فهل اذا قعد
مع الخوف المقرر عنده تكون
طالقا ام لا فتامل

يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد
به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة
بانه قبل البناء بها غايب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين
بحثا يخالف كلام الفتاوي قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما
لو صح التعليق بان لم يفل عنها فقد اختلف علماونا فيها على
ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها
بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق
وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا
منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع
الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول
قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة
عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون
وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام
فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول
فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين بن نجيم
وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** في
رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة
معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة
والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان
القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ثم تنفع
يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا فيقع **اجاب** لا شك اذا
وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود
الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء
تصور البر وحده من الحالف وقد ذكر علماونا في الامر باليد فروعا
تشهد بذلك والقضاء من القاضي موكد للوجوب عليه لا رافع

قوله واما مسئلة الخ قدمنا
كلاما على هذه المسئلة قبل خمس اوراق
فراجعه

ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا الظاهر والله
اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته علي صفة وهي انه متي
تزوج عليها زوجة غيرها بطريق تما بوجه ما او اجاز قول فضولي
او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا
طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل اذا نوي بالاجازة الاجازة
القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة
في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوي بالاجازة احد نوعيها
فهو نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع
مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان
الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت
او شربت ونوي معينا الي اخره وصرحوا بانه اذا قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر
سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج
ومثاله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه تخرج بالاجازة الفعلية
عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا
زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوي الاجازة
القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل
غضب من زوجته فقال لها ان ابرائيني اطلقك فقالت ابراتك
فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له
المراجعة لانه ليس بطلاق معلق علي الابراء بل الابراء مستقل بنفسه
والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل علي حكمه ولا فرق بين قوله
ان ابرائيني اطلقك وان ابرائيني طلقتك لان معني كل
منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امراة قال لها

زوجها

زوجها وهي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها
بحضرة شهود منكرة وجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها
منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها
بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين
العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ
عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه
العقر بالوطئ اذ الطلاق رجعي والحال لان قوله تحلي للخنازير هذا
لغو وقوله وتحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف
الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها وان اراد
به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر والله
اعلم سئل في رجل طرده محمد ومحمد من بابه قائلا له ان زوجتك
فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا
تطلق حتي يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتي يصح وليس
هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان
كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا حتي تسأل
فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها تنتين وهذه
ثالثة بناء علي ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة
الغليظة فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ام لا اجاب
لا يقع الطلاق حتي تقول اردته بعد تعليقه بارادتها
واذا اقر بما ذكر بناء علي ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة
كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء
من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك بالطلاق فكتب ثم افتاه
عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهي ومثلها في البزازية

مطلب قال لزوجته انت طالق على الثلاث مذاهب

في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح
به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوي والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجته المدخولة انت طالق علي الثلاثة مذاهب فهل
تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب
منقولا معللا **اجاب** نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب
الثلاثة والاربعة بل وساير المذاهب اتفقت علي وقوع الطلاق
الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في
منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق علي
الاربعة مذاهب بريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي
الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفي انتهي اقول ولا شبهة
في كونه رجعيا لاباينا لما قدمناه من ان المذاهب كلها قد اتفقت
علي وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق
بين قوله علي الاربعة مذاهب وبين قوله علي الثلاثة مذاهب
اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما
زاد عليها ولا خفاء في ذلك علي ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي
فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوي الرملي الكبير الشافعي
في مسئلة انت طالق علي ساير مذاهب المسلمين ما يستخرج
منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في
مسئلة ساير المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع علي المذاهب
كلها ورده والله اعلم **وسئل ولده المرحوم شيخ
الاسلام الشيخ محي الدين عما صورته** في رجل تشاجر
مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق علي الثلاثة مذاهب
هل تقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة
في العدة ام لا **اجاب** نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وساير المذاهب اتفقت

علي

علي وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها
في العدة كما افتي به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول
حياته والله اعلم **سئل** عن رجل قال انت طالق علي
مذهب اليهود والنصاري وعن رجل قال لزوجته انت
طالق علي ساير مذاهب المسلمين **اجاب** فيهما بانه
طلاق رجعي والله اعلم **سئل** في رجل قال لوالدة زوجته
شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا **اجاب**
لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فيما اذا علق رجل
طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخري فما الحيلة الشرعية في ايقاع
الطلاق علي واحدة منهما دون الاخري **اجاب** الحيلة في ذلك
ان يطلق التي يريد بقاها علي مال فيقول طلقتك علي الف مثلا فتقول
لا اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخري لوجود الشرط وهو
التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي ان يقول لامراته
في اليوم انت طالق ثلاثا علي الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة
لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضي اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا
يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق
لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا تري ان
محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا علي
الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج
ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق
وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد
تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما

قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخاير الاشرفية
قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة
وفيها فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله
ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم
والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث لايشرب كذا
واستثنى وشك في الاستثنا ما هو وهل هو بلفظ الان بامرني
حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه
فشربه بعد امره يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للشك لما صرح به
صاحب المحيط في مسئلة ان كان لاعذاب لابي في القبر فانت طالق
لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف
احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما
وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي
اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه
بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق
لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت
كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه
يشهد بصحته من شرايد الفقه تسكن لديه والله اعلم
سئل في رجل رد لدى القاضي ما اقر به حالة صحته من طلاق
زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة
كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال
نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام
بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شي والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا
بطلاق آخر ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذا البينة
مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير اذا اقر

بشي

بشي ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ
فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع ايمتنا رحمهم الله تعالى والله
اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها
فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي
فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنده عنده يصح
ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا **اجاب**
نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي
حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى
قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع
غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا
ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما
تقعد بزيد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا
خدم ام لا **اجاب** قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني
لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال في
شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته
قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا
يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس
بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا
فاذا اخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ
به والله اعلم **وسئل ايضا** في رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل

مطلب قوله
علي الطلاق ليس بصريح
ولا كنايه

مطلب
قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا وفعله لا يقع

كذا اهل اذا افعل يقع الطلاق علي زوجته ام لا فاجاب هذه
المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا
فيها وقد افتي شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم
وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح
ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله
طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية
نوى اولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا انتهى ورايت
بعض المتاخرين افتي بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية
معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالي وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني
لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف
اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة
الغزي رحمه الله قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله
في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتا بوقوع
الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام
وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في
تصحيحه لمختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به في
هذا الزمان لاشتهاره في معني التطليق ولما في القول بعدم
الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا
من الجهلة الطغام • الذين لا يخافون المهيمن السلام • فنسال
الله تعالي الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام • هذا
وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال
الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه
الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معني التطليق وهو
موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع

اليه

مطلب
مسئلة الحكم علي خلاف مذهبه

اليه • والتعويل عليه • عملا بالاحتياط في امر الفروج والله
اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الي نفسه وتربيته
فقال علي الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في
غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب
لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم
سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها مع
وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لا يقع
طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في جامع
الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي
ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي
مسئلة الحكم علي خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا
بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الي شافعي ليعقد بينهما
ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور شيا وبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فن الفتاوى
النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي
مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بمضيه المخالف فيه ولا يجوز
له نقضه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول
بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا
به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون طالقا ثلاثا
هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب
نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا آخر لانها بانت بقوله فسخت
النكاح ناويا به الطلاق لا الي عدة فلم يعمل قوله تكون طالقا
ثلاثا شيا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في
دار ابيه عزم ابوه علي تزويج اخته برجل في اثناء سنة ١٠٦٩

فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك
في المدينة هذه السنة فصار يخرج لوقته وخرجت زوجته حتى تهياء
لها الخروج ولم يتهياء له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من
المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك
ام لا وهل اذا رجع الي المدينة بعد انقضايها وقعد بها يحنث ام
لا **اجاب** ما حنث بذلك الحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه
ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض
واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث
وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة
تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا
رجع الي المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم **سئل** في رجل هجم
علي اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها
قهرا عليه ورغما فعسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث
فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوي عدم
تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوي ذلك **اجاب**
حيث نوي ذلك وقامت قرينة دالة علي نيته لا تطلق سواء كانت
القرينة قولية او فعلية كما في الحادثة وفي فتاوي صاحب التنوير
مستدلا بما في فتاوي قاري الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم
سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان
ابرايتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بذلك
عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا **اجاب**
لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلما بانه لو علق الطلاق
علي ابرايها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق علي
ابرايها لعدم وجود الصفة لان التعليق علي اللفظ خاصة
ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه وقد تقرر ان ما

ثبت

ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا
لقولها فيقتصر علي موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدي
الي الطلاق المعلق علي ابرايها لانه لم يوجد منها حقيقة ولا
عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق
بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من
لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة
تختص بها الشافعي حتي يختلف المذهبان بسببها فافهم
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة
منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن ام من وقت
اسنده اليه والحال ان المراءة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك
اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام علي ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل [redacted] حلف بالطلاق من زوجته انه
لا ياويها هذه السنة فهل اذا اتت المكان بنفسها من غير ان ياويها
هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
حيث لم يكن قصده ان يمكنها من الماوي والله اعلم **سئل**
في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل
عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك
لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق
ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعي ذلك وصدقته
يصدقان وله التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلقها واحدة
وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شي واذا كان
انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها
واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتي اطلقك
فقالت له الله يبري بك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق

علب

علي مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك **اجاب**
يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شي من حقوقها والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت
مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع
عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا **اجاب**
يقع قضاء لا ديانة وعلي حكم القضا له مراجعتها في العدة
بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوي ما ذكر
والله اعلم **سئل** في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان
يعني زوجته طالق لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم رابعا ان لم اطلبكم
فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتي اذا طلبهم لا يقع الطلاق
ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا **اجاب**
قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق
يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا
تعارف اهل الارياف الحلف بقول علي الطلاق لا افعل انه يكون
تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ
عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم **سئل**
في رجل قال في حالة الغضب وسوال الطلاق لزوجته تركت عنها
نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ار من تعرض لهذا
في كلام مهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه
يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فينبغي
الافتا بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا
وشتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية
وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق من زوجته علي عريف انه تبرطل من فلان بكذا احتي

تترك

تترك تسميته والعريف منكر هل يقع علي الحالف الطلاق ام لا
اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم
سئل عن رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي
وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي **اجاب** بانه رجعي
لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو
لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل
بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا
رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر
علي قوله روحي بائنا وبائنة طلاقا حيث افتيتم بانه بائن **اجاب**
بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح
بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم **سئل** في رجل
امر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك
بنتي بدلا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين
بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما
بقوله هذا ام لا **اجاب** لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها
اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت
امراته انتهي ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله
في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط وكيل الزوجة
علي وكيل الزوج انه متي تزوج عليها او تسري عليها تكن طالقا
هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط **اجاب** لا يصح
الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم **سئل** في رجل
اختصم مع اخر في ادخال بنته علي زوجها فقال ابو البنت تكون
زوجتي محارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الي شهر عاشورا
ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا

يثبت عليه شي ام لا **اجاب** لا يثبت عليه شي والمجار المعاذ المتنفذ
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت
مجارة اني ما اقربك غيرا ولا طلا فاهل تطلق بهذا القول ام لا **اجاب**
لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت
سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعني انت مجارة انت متنفذة معاذة
مما تكرهينه وهو قريب من معني هذه الالفاظ والله اعلم **سئل**
في رجل قال ان رحلت من الغربة فامراتي طالق متي يعد راحلا
اجاب اذا انتقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد
ارتحل والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها طالق
الي سنتين ولا نية له فما الحكم **اجاب** يقع عليها بعد السنتين
طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية
والولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة
الايقاع الي ما بعد السنة وفي البزازية تكون الي بمعنى بعد
لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع قبله والحال خفره ان
يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلي اوليائها والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوي بذلك الطلاق
ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني
الاول اولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق
البائن **اجابه** تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في
فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح
وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي
مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي
لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي

وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية صح

مثل

مثل الثلاث من المبسوط انتهي قالوا وهي حادثة حلب رجل
ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتي بعضهم بعدم وقوع
الثلاث لانه بائن في المعني والبائن لا يلحق البائن واعتبار
المعني اولي من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال وافتي بعضهم
بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة
في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفي عليك بعد هذا الوجه
في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتح الحق في واقعة
حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع
الثلاث انتهي وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو
الاصح الذي عليه الفتوي الي قاضي خان وحرر عليه في فتاواه
المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة
فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام
عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل
الثلاث والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر في طلاق زوجته
فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن ام لا **اجاب**
لا يقع شي ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق
امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوي الزوج الثلاث وقع الثلاث
وان لم ينو الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقالا تقع
واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
ادعي علي زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها
وطالبه بموخر صداقها وسال سواله فاجاب بانه استثني فطلب
منه اثبات الاستثنا فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث
ام لا اجيب لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث ويكون القول
قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب** ظاهر الرواية ان القول قوله
وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه

مطلب
طلق وادعي انه استثني

معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل
المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يتعدي عن ظاهر
الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي
حنيفة ولا قولا له فغي البحر الرايق في كتاب القضا ما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان
صدور قولين مختلفين منا وبين من مجتهد والمرجوع عنه
لم يبق قولا له انتهي واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب
الفساد في النسا بل فيهن ابلغ فلربما تنكره الزوج فيصدر منه
الاستثنا وتنكره للتخلص منه فالتقيد بظاهر الرواية احق
واولي ويفوض باطن الامر الي الله العلي العظيم والله اعلم
سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت علي علمايها
فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمايها
افتي بوقوع الطلاق فيها علي الحالف وهي رجل صالح من العوام
تشاجر مع عونيف علي محلة تجبي منها اموال الظلمة اللئام بعد
طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادايه فقال له علي
الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون
علي هذا الحلف فقال سمعت من العلما الكرام نقلا عنه عليه
الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق علي
زوجته بذلك ام لا فاجاب بعد الحمد له وسوال التوفيق
لتمام التحرير والتوفيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق
باجماع من ايمتنا واتفاق • وجهه الشك والاحتمال • اذ لا يعلم
ذلك الا المهيمن المتعال • كما صرحوا به في علي انت طالق ان
شاء الله بانه لا يطلع علي ذلك بحال • ولو اراده لما اجري
علي لسانه الاستثنا فحنث بسبب ذلك الحال • قال ابن فرشته
في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل

له

له بانه لو لم يشا الله ما اجري علي لسانه التطليق ولنا ان
مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة
انسان غايب لا يوقف عليه انتهي ولا شك ان كونه من اهل النار
او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الوالي المتعال
فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث
في واقعة الحال • اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم
كونه من اهل النار • وهو خاف عنا وعن ساير الابرار والاشرار
ولا يعلمه الا المولي المهيمن العزيز الجبار • هذا وفي الحاوي
الزاهدي ما هو صريح برمز بم لبرهان صاحب المحيط ان
كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل
فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب
والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه
للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان
راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم
انتهي وهذه صرايح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون
الذي هو العونيف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من
اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله
اعلم سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته بواحدة
فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب تقع طلقة واحدة
وهي الاولي وتكون رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها
في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل في امراة فقيرة
غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك
وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له علي نفقتها تاركا لها في
منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها علي ان تصبر علي ذلك لفقرها

نسخه
الغفار

وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة
تشهد بما ادعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما
ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرايط الشرعية
لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج اخر يسترها
وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له
ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة **اجاب** حيث تحققت
الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب
كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا
هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **سئل** عن حيلة
اثبات الطلاق على الغايب ماهي وهل صرح احد بحيلة في ذلك
نافعة مع ان المحل جدير بها لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة
والعذاب **اجاب** نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين
احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على اخر
ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتبرهن
على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان
في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع
مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة
يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز **صه** للخلاصة
قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة
على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات
طلاق الغايب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى
وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسايل الحكم
للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع المنقولة
بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ
الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا

مطلب
حيلة اثبات الطلاق على
الغايب

لو

لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله
نقد وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه
حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي
للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم
سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي
التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله
بخلاف اكثره بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين
في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا
في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتا المثناة من فوق ضبط صحيح
ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضا
والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه
غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل
يكون ثلاثا ام واحدة باينة ام رجعية ام يفترق الحال بين
النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسلة بخصوصها
اي مسلة التا المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم
مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن
بما لا مزيد عليه **اجاب** قوله في المتن المذكور بالتا المثناة من
فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتا المثلثة ففي البحر الذي
هو مغترف منه قال واشار يعني صاحب الكنز بالفحش الطلاق
الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة
وهو الفحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسواه
واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا
قوله اكثره بالتا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال
نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبطه بالتا المثناة من
فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة

فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتكلم كما سبق اليه قلم هذا الفاضل
فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا بد من بين ويدل
علي ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا
ما مرجعه الي انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعني لا تفسد
صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة كالظا
مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا
مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد
ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زينب بالخفض او قال لامراة
زينبُ بنصب التا يحد لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز
عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يوثر فكيف في
الطلاق وقد غلب علي السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم
منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر
وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق
وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحرف
ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر
كفاية والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخل
محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به
حتي اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا
تنحل اليمين به علي الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو
ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا
يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتي به الناس ميلا الي ما
هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل
في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متي تزوج ابنه المذكور
او تسري عليها فهي طالق منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل
تطلق ام لا تطلق اجاب لا تطلق لفساد الشرط

المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان
طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم سئل
في رجل غضب من زوجته الحرة المدخول بها فقال لها ابريني وانا
اطلقك فقالت له ابراك الله فقال زوجي طالق هل يمتنع عليه
مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين
نوي التاكيد او التاسيس او لا ولا اجاب لا تمتنع عليه مراجعتها
في عدتها بذلك اذ الابرا المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه
لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله زوجي طالق انشاء طلاق
وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب
للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شي فافهم
والله اعلم سئل في رجل حصل له غضب من احدي زوجتيه المدخولة
فقال لها زوجي طالق مثل اختي فماذا يلزمه اجاب هو طلاق
باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل
قال لامراته في حال الغضب زوجي طالق بالسكون هل يقع عليها
طلقة واحدة باينة بدون النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية اجاب
يقع واحدة رجعية وان نوي الاكثر والابانة او لم ينو شيا لانه صريح
اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح
به قاضي خان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر علي
لفظ زوجي الذي بمعني اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه
النية كما هو مصرح به في كلام ايمتنا والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعقل
بقبول ابيه له بمهر معلوم لدي شهود ودخل بها وطلقها ابو
الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا
ودخل بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه
البالغ فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله

الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب نكاح الصبي صحيح بعقد
ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء
كان بمال او غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف اذا
جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق
منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي
مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الايمة
بعشر سنين وحيث تقرر ذلك فالمراة زوجة للصبي باقية
على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطء شبهة
لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت
النسب عند ابي ح ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا
وهي ستة اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي
والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد
اجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امراة الصبي بولد لا يثبت
نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه
وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال
هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب
مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح فقد علمت
انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه
لم يجر قضاء قاض يري وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا
قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير
فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم
او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل في
رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم
الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالجميع
هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين

وقد

وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله
في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي تشاجر مع زوجته فقال
له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا
تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشاء متصلا بحيث انه
سمعه واسمع الحاضرين فهل اذا قال لم اسمع واسمع هو نفسه
يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك بيمينه ام لا اجاب هذه
المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي
ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابل له بفساد الزمان
وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها
ايضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو
قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع
لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا
وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط
والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم
صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي
ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى والله
اعلم سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب
منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل
الحاكم المولي على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب
الحاكم الكيال بنفسه على الكيل من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور
بالكيل وحده ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده
تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت

نوي ح

بره بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفا شرط الحنث
وان يكونه تحت يدي كونه كيا الا فيما اله عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر
وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الي المتعارف عند الاطلاق
والله اعلم **سئل** وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساك
ذهبن الي القرية الفلانية تخربن بها فقال ان كان قدر احد واحدة
منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الي القرية
معًا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع علي واحدة منهما ام لا يقع علي واحدة
منهما **اجاب** بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا
اذا نوي واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع علي المعينة في
صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في
سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه
صريح النقل فلما رجع الي منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته
في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول
منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعًا لان واحدة نكرة في محل
النفي فتعم انتهي وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال
والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير
جماع بانتا انتهي وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلا
ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال
زفر مول من الاربعة حتي لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن
بانت واحدة وعلي الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن
لان قوله احداكن وواحدة منكن سوا ولو قال لا اقرب واحدة
منكن يصير موليا منهن جميعًا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم
لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن علي درهم واما
واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة علي درهم

ومثله

ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري
للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي
نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي
ما ولا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة
علي القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة
عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي
لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل
قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا
ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام علي حروف الجر
عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه
علي جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها
بل رجلان اي برفع رجل كما تعدل عن الظاهر فتقول جا الرجال
الا زيدا وذهب المبرد الي انها ليست للعموم وتبعه عليه
الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالي
ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من آية كذا اطلق النحاة المسئلة
ولا بد من استثناء شي قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب
الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من
باب عموم السلب اي ليس حكما للسلب علي كل فرد والا لم يكن
في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول
من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل وذكر
ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا
واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن
كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان
يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم

فقد ينويه معينة وقد ينويه مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر
بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على
التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي
تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل علي التعميم ام علي التخصيص
بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهي
كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما
او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون
طعام دين فيما بينه وبين الله تعالي قال لانه ذكر الطعام والثوب
وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع
النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان
التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف علي نفسه فلا يصدق
انتهي وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك
داد الشهير بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة
منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما فتطلق بالبر كلتاهما
وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص كهي
في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية
عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهي وفي مسئلتنا لفظ
فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت
الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة
منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا
يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا علي انه لو
كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن
فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت
ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا فاربعة اعبد فطلقهن

معا

معا ومفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده
واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط
وصف التوحد في لفظ الواحدة لما وقع العتق علي الواحد في صورة
طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة
بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع
الطلاق علي كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك
هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلاء** **سئل** في رجل
قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع
فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت
بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج
والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر
ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين
والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من
هذا الوقت الي عوبشيرة السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان
في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما **اجاب** هذا ايلاء
منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة
مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر
من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة باينة علي كل واحدة وبمضي
اربعة اشهر تقع اخري ان كانت في العدة كما في الظهيرية او
بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الي ان تقع الثلاث
علي كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله
اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها
علي صفة هي انه ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق
فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت

قال لزوجته [illegible] علي [illegible] سنين

طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلا
وان لم يطاها حتي مضت اربعة اشهر بانت منه لبقاء الايلا بعدم الحنث
بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه
بالطلاق الرجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
دعا امراته الي الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي
فانت حرام من الحول الي مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج
معه **اجاب** هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر
كفر كفارة اليمين ومضي حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من
الطلاق البائن وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطئ
عندنا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها انت
محرمة علي من الجمعة الي الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب**
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها
وهي من الجمعة الي الجمعة والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته
تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الي مثل اليوم ناويا عدم قربانها
اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فما
يلزمه **اجاب** اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع
بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات
ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من
هذه الثلاثة وان لم يقدر علي واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة
اربع سنين مثل امي واختي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها لهذه
المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطئها قبل
مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة
او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام

والكسوة

والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل
الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطاوها
ويكفر لان هذا ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع**
سئل في صغيرة خالعها عمها علي ثور غير عين التزمه فقبل
زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شي من مهرها
ام لا **اجاب** لا يسقط شي من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه
لبدل الخلع المذكور والله اعلم **سئل** في رجل سال زوج بنته الكبيرة
المدخول بها ان يخلعها علي كذا دراهم عليه هو فخلعها علي البدل
المضاف الي الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه
وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بمالها عليه حيث كان بغير اذنها
ولا يرجع الزوج بما اخذته منه علي الاب وكيف الحكم **اجاب**
حيث اضاف الاب البدل الي نفسه صح ولزمه ولا يسقط من
مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به علي الاب
اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم **سئل** في امراة استدانت من اخيها نفقتها التي
فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المباراة العامة
بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل
يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ وله مطالبة
ايهما شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخولة
طلقها ولك ستون قرشا فهو كل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين
علي الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق
ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليه الطلاق الثلاث مجانا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي كما صرح به في الكافي وغيره فراجع
ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها
وقبض معجل صداقها علي مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع

بالمقبوض ام لا **اجاب** لا يرجع به علي الصحيح كما نقله صاحب البحر عن
المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوي قاضي ظهير وغيرهما
والله اعلم **سئل** في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر
معلوم ثم دعت المصلحة الي الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع علي
وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك **اجاب** ذكر
البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع اجنبي مع زوجها
علي مال قدر المهر فيجب البدل علي الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج
بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها علي ذلك الاجنبي
فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان
يحيل بالصداق علي الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلي الجد كما
في مسئلتنا فيبرا الزوج منه ويشتغل الي ذمته اذا كان املاء من
الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او
الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر وتعقب هذا
وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها علي صداقها علي انه ضامن
له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق
قبل الدخول والله اعلم **سئل** في رجل سالته زوجته ان يطلقها
علي ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلي امساكه مدة سنين معلومة
فطلقها علي ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع **اجاب**
نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع علي امساك الولد مدة
معلومة وعلي ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة ترضعه
حولين والطلاق الكاين علي عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك
صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه
اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين
المال فيه من المراة تبذله فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا
والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك علي الف ولان امساك

الولد

الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد
فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر طلق امراتك علي هذه البقرات
الاربع وعلي عشرين قرشا علي ففعل هل يصح ذلك ويلزمه
دفع البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح **اجاب**
نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية
في باب العتق علي جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت
علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم **اجاب** هو ايلاء علي
قول ابي يوسف وعلي قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت
انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي
يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غدا
وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت
زوجها لبقائها علي عصمته فان جامعها في اثنا الصوم استانفه
واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام
المذكورة عليه فافهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته
انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم **اجاب**
موجب هذا علي ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي
الليلة ولا يلزمه شي بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي
طالق محرمة مثل اختي ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له ان
ينكحها ام لا **اجاب** بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه
صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه
كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة

عليه علي التابيد وهي اخته والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته
وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل
اختي فلم تعد ما الحكم **اجاب** ان نوي برا او ظهارا او طلاقا فكما
نوي وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ
مما ذكروا في الظهار في مسئلة انت علي مثل امي ولا فرق بين
التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم
سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فما
ذا يلزمه **اجاب** ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به
شي والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه
تكوني مثل هذه ما تخشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه
بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه به طلاق ويصير به
مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة
الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم تقدر فعليه صوم
شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين
فقيرا والله اعلم **سئل** في رجل تخاصم مع زوجته فقال انت
مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه **اجاب**
في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر
وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام
منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم **باب**
العنين . **سئل** في بكر ادعت علي زوجها بعد الدخول بها
انه عنين لم يصل اليها فطلقها علي مال فزوجها ابوها بعد
عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها
ام لا **اجاب** لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة
كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم **سئل** في بكر صغيرة
دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الي قريتها ومنعاها عن

زوجها

زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد
دعواها ام لا **اجاب** لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها
انه عنين وعلي تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النسا
انه بكر يوجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها
ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو نجحها وهرب بها
منه فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم **سئل**
في عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها
في اثنا السنة باصبعه لا بالته وهو يدعي انه ازالها بالته
فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالته فنكل
عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء
السنة ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال
هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضي فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم
به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو الظاهر من ان يذكر
والله اعلم **سئل** في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها
يريدان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام
هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته
الي دخول الجرن يصح تاجيله ام لا **اجاب** بقاء الكتابية
في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوي
ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره قال
في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهي والمصرح به في
زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما
بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابي الزوج ولا تثبت الفرقة
بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله
اعلم **سئل** في زوجة العنين الموجل لها سنة اذا هربت او

أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا اجاب
لا تحسب والله اعلم باب العده سئل في امراءة
شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لابد من الحيض وليس
قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي
عدا طهرها بمتن فيما تحرر بمحرر اجاب هو مخالف لجميع
الروايات فلا يفتي به نعم لو قضي مالكي به نفذ ولا داعي الي الافتا
بقول نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الي مالكي
يحكم به ولقد صرح علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي
ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة
كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه
انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرايب وحفظ
المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك علي سبيل الارشاد ودفع الضرر
عنها يقال لو قضي به مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد
فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر
والله اعلم سئل اذا قضي مالكي في ممتدة الطهر بانقضا
العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضي
مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر
ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة
ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراءة توفي عنها زوجها بلد
او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الي القدس قبل
انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل
في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر
علي العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب
نفقتها عليه وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه وتحرم عليها

مطلب

ذلك

ذلك لقوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس
الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن
عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر علي العود اذا خرجت
قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا
لله تعالي فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتي الي صحن دار فيها منازل
لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا
وكان الزوج غايبا وهي قادرة علي دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه
بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم
ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما
وقد حثوا علي ملازمة النساء لبيوتهن مطلقات اكثر منه غير
مطلقات فانهن يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالي وتجب عليه نفقة المعتدة
ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة
الطهر والله اعلم سئل في المتوفي عنها زوجها اذا كانت تسكن
معه في بيت يستحق الميت فيه السكني بسبب شرط الواقف
فاخرجها المستحقون هل لها السكني فيه رغما عليهم ام لا او لهم
اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل
غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد علي سبعة اشهر
ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها
ام لا ولها النفقة حتي تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه
وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان
كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمناه ان
العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق
من زمان مضي الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من
وقت الاقرار حتي لا يحل له التزوج باختها واربع سواها

زجر العجيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد
لان قولها مقبول علي نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان
كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته
ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالي من وقت الاقرار
انتهي والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا
في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها
اجماعًا والله اعلم **سُئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت
رضيعة تمتد عدة امها صالحها علي دراهم مسماة هل يصح الصلح
ام لا **اجاب** لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته
عن نفقتها ما دامت في العدة علي دراهم مسماة لا يبرء بها عليها
حتي تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح
للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب
عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

سُئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا
قلتم لا هل يثبت له شرف مّا ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل
في اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة في ان له شرفا مّا وكذا لاولاده
اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقايل بهذا قد نهج المنهج
الواضح • واتبع الوجه اللايح • اذ بادني نسبة اليه صلي الله
عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن
الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الي اخر الدهر لوجود
نسبة مّا من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم
في مسئلة الشرف من الام • فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها
والله اعلم **سُئل** في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد
جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا رضي
الله تعالي عنها بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم هل اولاده

وذريته

حاشية
سئل ابن نجيم هل يكون الشريف شريفا كامه فاجاب اذا كان ابوه شريفا لا امه صح

[illegible]

وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل
العمامة الخضرا علي روسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم انهم
اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق علي كل من كان
من اهل البيت سوا كان حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا
او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر
الخلفا الفاطميون اسم الشريف علي ذرية الحسن والحسين
فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف
النسبة اليه صلي الله عليه وسلم فان العلما رحمهم الله تعالي
ذكروا ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم انه ينسب اليه
اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن
والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلي الله عليه وسلم
واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه
صلي الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الي
ابيهم عمرو وعبد الله لا الي الام ولا الي ابيها صلي الله عليه وسلم
لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته تجري الامر فيهم علي
قاعدة الشرع الشريف في ان الوليد يتبع اباه في النسب لا امه
وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث
بها وهي مقصورة علي ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف
الذي للآل يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة
اليه صلي الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضرا
والعلامة الخضرا فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في
السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة
لا يمنع منها ولا يومر بهما اقصي ما في الباب انه اذا احدث
التمييز فمن الجايز ان تختص بها المنتسبون اليه صلي الله عليه

وهم ذرية الحسن والحسين وان بعمهم في كل اهل البيت كل جائز شرعا
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس
طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعي جماعة انهم ابناء عم عصبة
له وليس لها سوي السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل
اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد
من ذكر الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود
ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم
لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع
الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج ام ولده من زيد
بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها
ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم
الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج
او لاكثر منها منه وعلي تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان
السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا **اجاب**
اما نفي المولي فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة
صحة نفي ولد ام الولد من المولي وسواء ولدت لستة اشهر او
اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت
به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه
لا يثبت نسبه من المولي مع نفيه ولا جناح علي السيد في ذلك
والله اعلم **سئل من ولده المرحوم الشيخ محي الدين**
نظما يا من سما بعلومه ٭ اضحي بها كالهلال ٭
ما اثنان كل ينادي ٭ انا ابن عم ابن خالي ٭ **اجاب**
هذا اخ ابوي ٭ مزوج بالحلال ٭
اختا لهذا وهذا ٭ كذاك فافهم مقالي ٭ فابن كل ينادي ٭
انا ابن عم ابن خالي ٭ **وسئل منه ايضا نظما** ٭

مطلب

يا ايها

يا ايها الحبر الذي ٭ نشر الجواهر اودعا ٭ ادبا وفقها والحديث ٭
موصلا ومفرعا ٭ من ذا ابن زوج امه ٭ رجلا واخته معا ٭
من نسب قد اثبتا ٭ بالحق شرعا اشرعا ٭ **اجاب**
امه انت يا ابن ودي ٭ لاثنين قد دعيا معا ٭ ٭ ٭ ٭
وهما الكل منهما ٭ بنت من الغير اسمعا ٭ والله اعلم ٭
باب الحضانة **سئل** في صغير يتيم له ام متزوجة
باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته ٭
اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات
كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت
المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه
عند امه اولي من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتي به شيخ
الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالي والله اعلم **سئل** في
امراءة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته
اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت علي ذلك اجرة بعد
السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه
ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا **اجاب** يجوز الخلع
علي ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه
الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الام
تحضن الصغيرة الي متي وهل يلزمها كفيل بكفلها خشية ان
تغيب بها او تسافر ام لا **اجاب** الام اولي بها حتي تحيض كما
هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية عن محمد حتي تشتهي
وعليه الفتوي لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل بكفلها فيما ذكر والله
اعلم **سئل** في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا
طلبت اجرة لحضانتها اولادها الصغار هل تجاب الي ذلك وايضا

اذا احتاجوا الي خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب
نعم تجاب الي ذلك كلما اذ هو واجب علي الاب ككسوتهم ونفقة
طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكني الحاضنة
علي الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة
لها اراد ابن عمها ان يضمها وهي تابي ولا تريد الا الانضمام
الي امها الصالحة العازبة هل يقدر علي ان يضمها اليه جبرا
ام لا اجاب لا يقدر عمها علي ذلك ولا يمنعها عن المكث عند
امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها
المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند
من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ
المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة
لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة
لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا
اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات
كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاتارخانية
بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النسا ولهن ازواج اجانب
يضعها القاضي حيث يشا والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة
وام تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها
اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم علي العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها
فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له من مبانته صغيرة
سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجر
وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولدولدي الفقير بلا اجر هل
تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولي بها ام لا اجاب
نعم تكون اولي بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل

في غلام

في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه
شي له ان يوديه اجاب نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا
وقع منه شي قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغني عن الاب ليس للاب ان يضمه الي نفسه الا اذا كان
غير مامون علي نفسه فله ان يضمه الي نفسه وليس عليه نفقته الا
ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشي عليه شي فالاب
اولي من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يودب ولده
البالغ اذا وقع منه شي وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا
ان اراد ان يخرج الي طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية
وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالي يجلسه
في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال
تقواه انتهي وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ
الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم
النسا وهو عورة الي قدمه المنتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه
يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يومر
بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام
والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي
ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب
استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالي
فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الي غلام بشهوة
قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهي وفي البحر في كتاب الحج نقلا
عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
عن الخروج حتي يلتحي انتهي والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة
بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والايات والاحاديث منها

[illegible] والله اعلم

سئل في غلام عقل غير انه غير مامون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب
قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي
وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة
اولى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه
الا اذا كان مامونا عليه ولتقيد بم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا
شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق تخشى عليه المعصية لديه
والضياع عنده والله اعلم سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته
هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه
العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل
في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها
الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير
محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب
نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها
في الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح
به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها
لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها
هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها راي وعقل ودخلت في السن
ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها ولها
ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية
والله اعلم سئل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته
زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها العمة من امها

هل

مطلب في الغلام اذا استغنى بنفسه

هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام
لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح
للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل
في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق
بضمه اليه لتاديبه ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه
احق بضمه وقد اطبقت على هذه المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها
زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها
وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع
حقه لكونهما غير امينين ويخشى ايضا منهما ان ياكلا مهرها
بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها
ويامر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال
ويامر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت
وآنس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا
في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له
حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة
كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف
لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله
اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا
وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب
حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح
للام ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع
العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها

خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام **اجاب** تدفع لخالة
الام لان النساء اقدر علي الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الي
انقضاء مدة الحضانة والله اعلم **سئل** في رجل معسر له ابن رضيع
من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تتبرع بحضانتهما مجانا
وامها تابي ذلك الا باجر هل تدفع للجدة ام لا **اجاب** المصرح
به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام
تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولي واما الحضانة
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان
تدفعيه للجدة اولمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انفا العرضه وجد تمنعه بريد ان
تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشي عليه عندها فمن
الاولي منهما بضمه اليه **اجاب** حيث عقل واستغني برايه
انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي
عليه لاخيه ضمه الي نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون
انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما
دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الي ذلك ام لا
اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها
والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية
ان الام تستحق اجرة علي الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهو بالطلاقه بعمر اي في مال المحضون
او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب
عليها حضانته ديانة والله اعلم **سئل** في يتيم رضيع سنه
دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين واخر سنه سبع

سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية
كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا **اجاب** اما الغبن
الفاحش في مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلما الكرام ويسترد
منها الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل
لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة
هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه
اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا
يستحق اجرة علي استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب
نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا علي
وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق علي الاب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة
علي اداء الواجب عليها وهذا التحرير هذه المسئلة والناس عنه
غافلون وقد كتبت علي حاشية نسختي جواهر الفتاوي علي
قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفي عنها
زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولي لكن اذا كانت محتاجة
وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ
والله اعلم **سئل** في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه
ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه
وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر علي ارضاعه وحضانته
مجانا **اجاب** لا يجيبها القاضي الي ذلك بل لو كان للرضيع
اب معسر تجبر امه علي ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن
الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم
سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من
الاب اجرة هل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ذلك والله اعلم **سئل**
في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي

طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الي ذلك ام لا اجاب ان
ادعي المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان
لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولي
الاقرب فالاقرب غير ان الانثي لا تدفع الا الي محرم ومثله في الخلاصة
والتاتارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوي البلوغ لان الصغير
لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع
لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه
والنظاير والله اعلم سئل في محضونة لها ام ام وام اب واب
موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب
مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة من ام الاب
كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا
فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية
وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولي
منها بها التقييد هو الدفع الي العمة مجانا بكون الاب معسرا
فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر
ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة
في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما
نقلناه اولوية ام الام علي ام الاب حيث لم تطلب زيادة علي
اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة
ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة
الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما
دامت في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النسا
واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك
وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا تخشي عليها عنده اجاب
لها ذلك ففي التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاوليا

ضمها

ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف
وقد انضم الي ذلك اختيارها له والله اعلم سئل في صغيرين لهما
جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل
يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان
كن قادرات اجاب من شروط الحاضنة القدرة علي الحضانة
فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب
مقدمة علي الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة وله منفق شرعي
ففرض لها القاضي علي الغايب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم
قدرا مسمي واذن لها القاضي في الاستدانة لترجع بدله علي
الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور
علي الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن
وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة
والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع
بها عليه لما مضي من المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها
واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر
سقوطها مثلا بالموت اودعت الاستدانة والمطالبة
بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الي بينة فان مجرد
الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة
حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسلة وزعم ان مجرد
الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق
باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه
علي كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار
بالنسا ووجه تكليفها البينة فيما قررناه انها تدعي امرا
عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر وصرح

مطلب اذا فرض القاضي لها النفقة

به والله اعلم سُئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب
عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتي صارت ناشزة
هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط
بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سُئل
في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله
ويكون بين قوم صالحين يعينونها علي مصالح دينها ودنياها ويمنعون
الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها
بيت منها واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق اجاب نعم علي
الزوج اسكانها في دار منفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا
ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها علي مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها
غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه
من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكني كما صرح به كلم علمائنا
والله اعلم سُئل فيما لو فرض القاضي علي الزوج الحاضر ببلدته الغايب
عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج
مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك
والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب
الفرض علي القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني
حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك
في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله
اعلم سُئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد
وهو يتعهدها بارسال نفقة من الرملة الي غزة فرضت عليه دراهم
لدي قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان
ذلك لكون المسافة بينهما دون السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح

اجاب

مدة ح

اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرح وابه وقد جوزوه
لزوجة الغايب علي قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في
البحر نا قلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة
الزوج ان تكون المسافة مدة سفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه
فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهي فقد انتفت
العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي
الحاجة والاضطرار الي القضا علي الغايب فلا يصح القضا في غيبة
الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سُئل في رجل
تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها
المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته
بالنفقة والكسوة والسكني والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب
علي الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته
من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس
ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سُئل في رجل
غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الي القاضي
يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه
ان لم يكن عالما به قال في ملتقي الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب
وبه يفتي صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم عليه للحاجة
فيقضي به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا
والله اعلم سُئل في المراة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما
شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل
تجبر علي ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع
نفسها حتي تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها
وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر علي السكني مع ضرتها في بيت
بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم

الواجبة عليه عاو ما مر
بالاستدانة لترجع عليه ام لا
اجاب نعم يفرض لها
النفقة هو

سُئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه
النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان
ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينًا على الزوج بالرضا
كما تصير عليه دينا عليه بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله
اعلم سُئل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من
عدم النفقة وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر
وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والظهيرية وغيرهما والله اعلم سُئل في امراة تحققت السفر
من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفلها والده فيها وفيما يترتب
لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها
ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة
والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة
فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها
الا زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل
في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا فرا جعه ان
شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما
صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي
كما هو ظاهر والله اعلم سُئل في النفقة المستدانة بامر القاضي
بعد موت الزوجة هل للداين مطالبة الزوج ام مطالبة ورثتها ليؤدوا
من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان
فايدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة
على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي
دين الزوجة في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على
الزوج بحصتهم منها والله اعلم سُئل في صغيرة مزوجة لرجل
دفعها ابوها الرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها

ت
ابي

وله

وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم
ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث
كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما
تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر
والله اعلم سُئل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم موسرون
فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء
عمها اما الخال فلما صرحوا به من تاخير الاب الاقرب عن الام فكيف بالبعد الذي
يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم
فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله
اعلم سُئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير
بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل
ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك
في حاشيتي على البحر الرايق والله اعلم سُئل في رجل صالح
مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا
قلتم بعدم الصحة هل يلزمه ما زاد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا
اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به
في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من
الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو
الراجح اذا دفع بناءً على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما
انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر
والله اعلم سُئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها
وعلى نفسه معسرا او ماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى
ولا يرجع عليه بشيء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث
على فرايض الله تعالى ولا شيء على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا
اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سُئل في

مطلب

كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب
اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم
لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على امه لا على ابن العم
وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على
امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على
القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت
بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح
فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة
عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا
بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة
اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي
الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوابا
عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ايمتنا في
سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه
بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمت ولها زوج
نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج موخر
صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب
نعم يلزم الزوج موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي
الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت
ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى
كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال
ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم
عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة
ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات
انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد

صرح

صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة
والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على
الموسرين فلا تجب على الفقير قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق
الصلة والصلات تجب على الاغنيا دون الفقرا والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف
بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة
وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها
ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها
مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه
باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط
للنفقة عدم موافقة الزوج سوا كان بعد خروجها او امتناعها عن ان
تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج ~~سوا كان بعد خروجها~~ على اقامتها
عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله
اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل تجب على ابيه نفقتها ام لا
اجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع
عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة
وعم ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام
لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ تجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما
والله اعلم سئل في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته
منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل
ولو كان معسرا او غير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم
سئل في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها
القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت

مطلب في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها

فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب نعم تكون على العم ان
كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل
في رجل غاب وله زوجة وبنات قصّر وابن اخ يتيم قاصر ووجّه
ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصّر وابن اخيه
اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من
الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك
المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه حيثتهم ام لاصحاب الديون
وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا
والمسطر في كتب علماينا ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي
ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه
وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون
نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من
ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز
واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه
كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم
قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج
اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في
مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في
ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي
الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امراتيه
في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة
ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب
نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا
بان المنافرة في الضرائر اوفر وهو مشاهد وفي منعها اعني
طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شي من قواعدنا ياباه والله اعلم

اقول هذا الجواب غير مطابق
للسوال لان الذي في السوال
ان الغايب وجه للديون
فما دخل القاضي هنا فتامل

سئل

سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف
والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف
ومطبخ خاص بها ام لا اجاب نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا
من شرح المختار والله اعلم وسئل ايضا في رجل ساكن بزوجته
في بيت وقف تخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك
هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا فاجاب ليس لها طلب غيره
ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به
في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب
على الزوج شرعا ما هو اوضحوا لنا الجواب اجاب المسكن
الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة
فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد
من احمائها يوذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين
ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع
بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة
فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يفرض القاضي
لها شيا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته
اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة
قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى
انتهى فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في
فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يا تدمون به في عاداتهم وليس
في ذلك تقدير لازم لانه مما تختلف فيه طباع الناس واحوالهم
وتختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام
والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب
مايدة جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان
يامرها اولا بحسن العشرة معه ويامره ايضا بحسن العشرة معها

مطلب
في المسكن الواجب

وذلك بان تاكل معه او تاكل معها لتكون نفقته ونفقتها سوا آفات
آنتمرافيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللايق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما
تعملون بصير قله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شي قدير
والله اعلم **سئل** في رجل خطب امراءة وصار ينفق عليها لتتزوجه
وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج
به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا **اجاب** نعم يرجع
قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه
الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا اعلم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة
سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا او جوزا
وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد
ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق
الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح لما علله
في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم
سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط
تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل
يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم
يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها
واضطرارها اليه ام لا **اجاب** نعم يجب على الزوج احد الامرين
الذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في

مطلب الرجل اذا انفق على امراة ليتزوجها ثم تزوجت بغيره

المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي
المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علماينا ذلك عند شدة
الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج
والاضرار بالنسا والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة الفقيرة
على زوجها الفقير **اجاب** نفقتها ما تادم به الفقرا من
الطعام فان اكلت معه مما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس
طعام الفقرا فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض
دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلا سعره ورخصه يقوم
بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم **سئل** في رجل قررت عليه
زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط
نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر ما نريد ام لا **اجاب**
نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور
في قاضي خان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والغزي
بخلافه مخالف للمشهور فيهجر والله اعلم **سئل** في رجل طلق
زوجته باينا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط
عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا **اجاب** نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها
الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي قال فقد ظهر لي كما ترى من هذا ان الراجح عندهم
سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما
في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق

مطلب

الرجعي والباين لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف الباين
علي الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما
صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي
علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب
الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني انتهي وقدم قبله عن النقاية انه جزم بسقوطها
بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب
وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم
سئل في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها
القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المقضي
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة
والبزازية وغيرهما من الكتب وافتي به الشيخ زين بن نجيم
و والد شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية
والظهيرية وقد عطفا الباين علي الطلاق فعلم ان الطلاق
رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا
لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما
افتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده
بحيث انه يطوح نفسه في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا
يرد علي سايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم
الذي به ما يكون غير انه اشبه حالا ممن هو محقق الجنون لا مال له
ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش
وفاقدة الفراش ولاب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته
عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت

مطلب
الطلاق مسقط لفرض النفقة التي
قررها القاضي للزوجة

العجز

العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السوال من سوء المزاج
وعدم الاعتدال وجبت نفقته علي ابيه الموسر وكذلك نفقة
زوجته اذا احتاج الي خادم يقوم بامره ويديره كما هو المحرر في المذهب
واليه الفقيه النبيه يذهب ففي الخلاصة البحر نقلا عن الخلاصة
يجبر الابن علي نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب علي نفقة زوجة ابنه
وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية
انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج
الي الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلي هذا لا فرق
بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب علي
نفقة خادمه انتهي وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب
نفقة امراة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان
القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهي ما
في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الي الخادم تجب نفقة
الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الي الخادم صارت من جملة نفقته فتجب
عليه فتحرر انه اذا اثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته
عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن
لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا اثبت ذلك
يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما
قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معا اجاب
النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام
الكثير او الذي له مايدة فتتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها
وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا اثبت ان الزوج بهذا
الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب
الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت
وان خاصمته يفرض لها بالمعروف علي قدر حالهما اسوة امثالها حيث

ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية
ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما
صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا
للصيف وقميصا وخمارا للشتا وفي المجتبى ان ذلك يختلف
باختلاف الاماكن والعادات فيجب علي القاضي اعتبار
الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار
حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير
عقد نكاح علي صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي علي
ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب
والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد
اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة
لا تطيق الجماع ومنها انه لا تجب علي الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا
غير المحتاج الي خادم تخدمه ومنها انه علي غايب وهو حكم
والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة ارسلت الي زوجها وهو في موضع
تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان
دعاها للنقلة الي موضعه الذي بينه وبين موضعها دون
مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من
ان تسكن من حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها
المعجل علي ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة
في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم
بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب
ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله وقال
به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح
نظرا الي قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

فلينفق

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية
البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد
كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب
بما في وسعه فينفقه والباقي دين الي الميسرة فليس تكليفا
بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح
والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر
~~عليه لعسرته يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف~~
فوق طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل
في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة
المعسرين مما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه
اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا
ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرانيع التي
من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز
للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين اذا كانا غنيين
هل يجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنا في باب النفقة اجاب
نعم تجب نفقة الاغنيا قال في البحر اختلفوا في حد اليسار علي اربعة
اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في
الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب
علي الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به
والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام
قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى والذي
يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما
ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فماذا تكون كسوتها

اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان
واحد للشتا وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقرا
اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف
ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماونا
في ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الي مصر من
الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا
بر سم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة
للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة
وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر ومضي علي طلاقه
مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والي الآن لم يثبت
الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الي ثبوت
الطلاق ام ليس لها ذلك **اجاب** نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط
النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باينا او رجعيا واذا كذبته في
اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها في الحال
وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكني والله اعلم **سئل** في
رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعي طلاقها
وانقضاء عدتها منذ زمان هل تصدق وتسقط النفقة والكسوة
المقرر تان والعدة ونفقة العدة ام لا **اجاب** ان كذبته في الاسناد
ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوي ولها فيها النفقة
والسكني وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكني واما النفقة والكسوة
المقررتان فيسقطان علي كل حال بالطلاق ولو رجعيا علي الصحيح
والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لمحضونة الام اليتيمة قدرا
لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقته
في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر
ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المدة

علي العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا
اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والقضاء لا بد له
من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع فاذا علمت
ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة علي العم اولا لكونه
غير مقضي عليه وثانيا علي تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرايط
القضا من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة
ليس لها الرجوع ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها
ففي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانه كما
قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتي قال الطرسوسي ولقد غلط
بعض الفقها هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي
في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معني الكلام
اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهي وايضا المذكور الرجوع
بما انفقت علي مال اليتيمة لا علي العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح
اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحال انه لا مال
لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في
الوثايق امران يستدين ويرجع علي من تجب نفقته عليه شرعا
غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من
شرايط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسلة لعدم التامل
في كلام الفقها وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلا بكثرة وقوع
مثل هذه الحادثة والله اعلم **سئل** في امراة تسكن مع زوجها
بقرية لد طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها
معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضي الشهر ولم تحضر فهي
طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نايب
الحكم بنابلس نفقة علي زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي
مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في

الغيبة ام لا **اجاب** حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق
نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان
الاذن يستفاد منه والله اعلم **سئل** في شخص ضمن ما يترتب بذمة
بكر من كسوة امرأته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب
الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا **اجاب** يصح هذا
الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم
سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر **اجاب**
اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شي لا
تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم **سئل**
في كسوب لا يفضل من كسبه شي عن نفقته هل تفرض عليه القاضي
نفقة لامه الفقيرة ام لا **اجاب** لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة
واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث
قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على
نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر
فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة
على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله
اعلم **سئل** في امراءة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم
بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت
العدة هل لها ان تزوج نفسها لدي القاضي الحنفي او يشترط ان يقع
نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده
غير خلية عند الحنفي **اجاب** لها ان تزوجها اذ هي حيث
قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية
عن امراءة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها
نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به
حاكم يري ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا

مطلب مهم

حضر

حضر الاول احاحكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي
القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم
يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير
بعد انقضاء عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف ما
ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضا
فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
طلاقا باينا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها
منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة
الا نفقة العدة **اجاب** اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها
عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا اجرة لو منكوحة
او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على
اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها
عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة
ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون
فيها عدم الجواز لها والله اعلم **سئل** في امراءة ابت ان تتحول
مع زوجها من نابلس الى لد هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها
لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب**
نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به
ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز
فقد نصوا جميعا بان من القضا الباطل القضاء بنفقة الناشزة
والله اعلم **سئل** في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس
حضر لدي قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على
زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على

مطلب مهم

الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما
ترك عندها نفقة ولا سال عن حاليهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما
غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض علي الغايب للغايبة
دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة
فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول
حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمان
قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها
اربع قطع علي زوجها الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلي
ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك علي
زوجها الغايب فرضا واذنا معتبرين لها من وكيلها شقيقها
فلان والحال ان ولديها غلام استغني عن امه وبنت فطيمة
فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب** لا يصح لترك ما هو شرط
لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم
زفر رحمه الله تعالي ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة
علي النكاح لازم علي القاضي لاسيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل
كما نص عليه شمس الايمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك
عندها شيا وعلي القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة
قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالي ما استوفيت النفقة ولم
يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السوال
عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الي طريق العلم بالحال
فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة
ولا ينفذ قضاوه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة
الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل
لكفي وليت شعري متي ساغ الحكم للمحكوم له علي المحكوم عليه

بدعوي

بدعوي الغير علي الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا
لا قايل به محكم كالعدم باجماع كل من القضا والفتوي مسك
بيده القلم والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم
طلبت الام ان يفرض القاضي لها نفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين
المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط وجوب
نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي
القاضي فلا تصح علي غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه
يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل
هولاء والله اعلم **سئل** في امراة ادعت علي زوجها انها
تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين قرشا
ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس
وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها ام لا **اجاب**
لا تصح دعواها والحال هذه لاجماع علماينا علي سقوط النفقة
الماضية الخالية عن القضا والرضا في الزمان الذي قد مضي
وانقضي وايضا هذا القدر المدعي وهو الدراعتان والقميصان
والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زايد عن
الواجب لها شرعا فانها اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران
وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها
بذلك هذه المدة هذا لا قايل به والله اعلم **سئل** في صغيرة سنه
ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا
وهل اذا اتي له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم
عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين
الدراهم للنفقة فقد صرح علماونا قاطبة بان النفقة هي الطعام
والشراب والكسوة فاذا اتي لولده بذلك لا يجبر علي دفع
الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتي تشتري

بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن
مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب
فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الي ثقة يدفعها صباحًا ومساءً
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني
الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سُئل** في رجل اصابه
مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هايما لا يدري
مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب
وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة
والدراهم من من يقربه هل تفرض لوالدته فيه نفقتها دون من
ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره
وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من
جنس النفقة عند من يقربه فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احترازا عن غيرهم والله اعلم **سُئل** عن امراة لها ابن منها احد
ابنيها سنه عشر قرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه
هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان
ضمها الي عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي
مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على
ذلك ام لا **اجاب** لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال
تنفق منه دراهم او دنانير او عقارا او مواشي او غير ذلك مما يمكن
بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليها ضمها الي عيالهما فتاكل
مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو
حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قايل بتعيينه لها وان
كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة لان الواجب
ديانة عليهما ان لا يحوجاها الي مشقة الكسب والله اعلم
سُئل في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات

زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر
الامر الي من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت
مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى
خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه
ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع
عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن
الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب
لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم
سُئل في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الي الشام بلا نفقة
من دراهم او طعام واضر بها والمها غاية الايلام هل يكون
مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه المعصية
بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفي الرسول كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعول **اجاب** لا ريب في ارتكابه الحرام باجماع
علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخري
بالخزي والنكال للحديث المذكور في السوال وغيره من الاحاديث
الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سايل كل راع عما
استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت
شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السوال وقد امر بالمعاشرة
بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير
لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسله الهداية
الي سواء الطريق والله اعلم **سُئل** في الرجل هل يجب عليه
سكني زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس
حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة **اجاب** نعم يجب عليه
اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية
اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في

الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال
هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها
يحبس في ذلك والله اعلم سئل في امراة لها زوج حاضر وابنان
من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض
يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها
مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان
او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها
مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه
بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من
قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والله اعلم سئل في رجل
طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان
تربيهما بغير شي والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان
للعمة اجاب الصحيح في المسئلة ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن
الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة
والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرين محضونين للجدة
ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد
ان تتحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد
تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال
لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في
الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم سئل
في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا
اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح
الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم

كابن

كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا
اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب
فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب
صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوي والامر فيه
ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت
امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم
انه لا ياخذه منها وان هي تزوجت هل يلزمهما ما التزما ام لا وللام
ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق
عليه من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم
ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف
له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه
نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة
القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا
واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان
احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في
الخلاصة وبه يفتي واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى
وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما
والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك
وعم اب لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن
ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد
ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول
قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم
الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي
ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السوال وان سال كان
حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره

عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها
دعوى كيفية الدعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم كتاب
العتاق سئل في مريض ملّك اخاه شقيقه جميع ما يملكه
في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه
اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه
وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه
الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ
واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما
نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة فيه ان
شاءت حررت او استسعت والولا لهما وان ~~شاءت ضمنت~~
~~المقر لو كان موسرا او ترجع به على الجارية والولا لهما وان~~
شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية
والولاء له وهذا عند ابي ح واما عندهما ليس للبنت الا
الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل
في رقيق ثمنه لامراءة وبقيته لابنها اعتقته المراءة وماتت
عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته
وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها
لكله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق
مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية
في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز
وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام
في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت
والله اعلم باب الاستيلاد سئل في ام ولد استعارت من حرة
حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق
منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة
يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها

وهل

وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق
الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه
المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا
ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها
ملك مطلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان
سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد
الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من
ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم
الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب
ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم
كتاب الايمان سئل في رجل غضب من زوجته فحلف
بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت
معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا بانها ثم اشتغل في الحرفة
بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب
لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق
البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل
حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة
فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع
وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا
يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سئل
في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرابة هل اذا
بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث اجاب لا يحنث ما لم ينو
به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس
الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل
هذه الدار الا ان تحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره

فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من
الموحّد والحكم القضا واذا دخلها فقد حكم اي قضي عليه رب
الدهر بدخولها وهو مستثنا من يمينه فلا حنث عليه بذلك
والله اعلم سُئل في رجل حلف لا يدخل علي فلان ما دام فلان
يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا
انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين
عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول علي المحلوف
عليه بعده وان عاد فلان الي التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية
تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل
بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كان
له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت
اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا
بنفس التردد والتردد شي ودوامه شي آخر قال في العمادية
والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتي والي فلو قال ان فعلت كذا
ما دمت ببخاري فامراته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لا
يحنث وفي فتاوي الفضلي وعلي هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام
فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الي بلدة
اخري لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث
في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهي والفروع في
مثل ذلك كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالي
فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الي العادة ويفوضه الي راي
المبتلي والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول
اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفي فاذا
ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا
يعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم

والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل علي فلان ما دام فلان يتردد عليه

والله اعلم سُئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام
علي قوله في الكنز لا تخرج فاخرج والله اعلم سُئل في رجل
حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة ان يحضر في غد لمجلس الشرع
بعد ان امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث
ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا
نصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله
اعلم سُئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا
باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير
وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب لا يحنث كما صرح
به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا
فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سُئل في رجل قال
لزوجته عليّ الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد منخل وتعجنيه
وتخبزيه ومضي بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب
لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلما اذ هو في
الاثبات لتفعلين باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون
والفارسي يجوز الاقتصار علي احدهما ولم يات بواحد منهما فكان
نفيا وقد وجد النفي وذكرا غلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين
الاول في شرح قوله وقد نصروا والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه
ابدا وكيف يحنث وقد اتي بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال
بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحيته لفظه للاثبات بطريق من
الطرق فافهم والله اعلم سُئل في شاب طلب منه شبان ان
يتحف لهم مادبة فاجابهم الي ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف
لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة
عندي فلم ياتوا اليه هل حنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان

مطلب
[illegible]

الحلف بالاثبات لابد وان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون
قال في البحر لابد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول
في الاثبات والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتوكيد
ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها
يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف
نون التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ انتهى وقال الشيخ علي
المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من
العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم
بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا
يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه
للنفي لا للاثبات وقد اكثرت علماونا من ذكر هذه المسئلة
وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني
جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع
عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك
القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته
لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سُئل عن رجل
حلف انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه
في مكانه المعهود فوجده غايبا عن المدينة التي بها مسكنه هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق
انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا
الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب
سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها
ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له
غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا
على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخاري فكذا فخرج

مطلب
حلف انه لابد ان
يروح بكرة لعند
فلان فذهب
فلم يجده
لا يحنث

منها

منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت
منتهي بانتهايه فقول الحالف ما دام او كان او استمر او استقر
او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت
يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقا اليمين فاذا زالت الديمومة
وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في
فتاوي القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوي وفتاوي الفضلي وفتاوي
ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما
دام ببخاري فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد والعيمين
منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى الحاصل
ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سُئل في رجل تشاجر
مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي تجيبه ابوك ما اكل منه
ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتي به
غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام
ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره
فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتي به غيره
وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سُئل
الحمد لله مجمل الصور ومنبت الازهار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دايما على الذي جرد حقا صارما
والآل وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالموجود من التحرير وناظم النثر مع التقرير
هو الذي فاق ابناء الزمن في قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقي اوجا عليا شامخا بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعنيه خير الدين وهو الجليل في الذكا واللبن
ايضاح قولي عن سوالي هذا مبينا طرفا غدت سدادا
في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه

كبا النبي اقسم عليك تفعل ٭ وبفلان قل كذا الا تفعل ٭ يلزمه شرعا له الاجابة
فافتنا باوجه الاصابه ٭ وما الذي يلزمه ان لم تجب ٭ وما عليه بخلاف قد تجب
اجب سؤ يعا ساييلا قد جاكا ٭ يرجو جوابا شافيا فتياكا
لا زلت ترقي في سما المعالي ٭ كهفا عليا عالي المثال
ودمت في عز هناء وسرور ٭ ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور
قد قاله الدبري وهو التميمي ٭ ابن ابي البقا اعني الغد سي
محمد وهو الملقب بالكمال ٭ الراجي عفوا من جليل ذي الجلال

اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا ٭ علمنا السوال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسما ٭ ومن لارزاق الوري قد قسما
وافضل التسليم والصلاة ٭ علي الذي قد خص بالصلاة
والروصحبه الكرام ٭ وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد ٭ فقيل مكروه لما في السند
وقيل لا وانه المعتمد ٭ قالوه حتي فيه لا يتشدد
والنهي محمول علي من لم يكن ٭ مقصوده التوثيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه ٭ وسورة الليل وما ضاهاها
فهو كما نصوا عليه مكروه ٭ بالاتفاق هكذا قد ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله ٭ او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا ٭ ولم يكن اتي بذاك بدعا
والاحسن الاولي اذا ما قيل له ٭ بالله او بحقه ان يفعله
قد قاله الرملي خير الدين ٭ مرتجلا مبادرا في الحين
معترفا للخل ذي الكمال ٭ محمد الدبري بالافضال
والله ربي عالم الصواب ٭ وها احسن القول من جوابي
والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد ما غير الرواح الي اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها

بقصد

بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعني الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت لاهلها لا تحنث والله اعلم

سئل في عملة يجمعون اجبازهم وقت غدايهم للاكل احضر واحد منهم خبزا ردياجدا بكادان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الي اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يوكل نا ويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلامة افتي فيمن حلف بالطلاق الثلاث قايلا علي الطلاق نفقتني بعد العشا بقيمة هذا اثلاثمائة طريق مشيرا الي رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوي او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعي عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الرافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف علي صحة الشرح الذي بيت والله اعلم

سئل في اخوين اراد الخروج من دمشق الي بيت المقدس فحلف

احدهما انه لا يرافقه من الشام الي بيت المقدس ناويا انه لا يتفرق
معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الي
بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما
يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ضاق صدره من الاقامة
في قرية فحلف انه لا يرضي سكناها هل اذا اسكنها غير راض بل العناد
في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه علي الرضا ولم
يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم
سئل في اخوين بينهما قشش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق
من زوجته انها ما تنسج من قشش اخيه فاصدا من قشش له فيه شركة
هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق
ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق والله اعلم **سئل** في رجلين
حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه
ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع علي واحد منهما
طلاق ام لا **اجاب** لا يقع علي واحد منهما للجهالة والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل
هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق
ام لا **اجاب** ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها
لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل
لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها
وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عني الزوج الامر بالتفصيل فيقع
وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في
شرح قوله وما يحنث بها ممن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه
وليتامل والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته
انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كميه
وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية

ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم
بهذا الكلام ويكون ضررا علي نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمني
به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع
الطلاق اصلا وهل يفتقر الي النية حتي يقع ام لا **اجاب**
اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شي والا وقع الثلاث
والذي يوقفك علي الصواب في هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل
الذي عليه الفتوي في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل
الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الي المراة وما يستعمل
استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية
في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا في كتاب الصلاة
فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوي وبعض الشروح صرحوا باربعة
فروع في الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوي لا يقع لانه
جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوي ما لا يحتمله
لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوي الطلاق طلقت لانه
نوي ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة
الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه
قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت
بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية
وفي التاتارخانية وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان
نوي الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان
في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الي النية
ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي
التاتارخانية عن الحجة تُراسَهْ المختار ان يقع الثلاث اذا نوي
وفيها عن الفضلي اذا قال لها تُوْسَهْ ونوي الطلاق يقع فقوله
تُرا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تُوبضم

التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا
احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ او غيره
لا يقع واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني
طلقتك وقوله الذي تكلمني بد اي من الضرر المعني به الطلاق يكون
ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سايغ ويحتمل اذهبي مع
امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمتي بد الخ اي جملته المنهي عنه
لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم
سُئل عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا
انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه ولا يمكنها
من التزويج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والحالة هذه والله اعلم **سُئل** في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون في
الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم **سُئل** في
رجل تغربة من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
ثلاثا انه ما يابي في مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه البلاد
فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار او عكا مثلا
في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا **اجاب** نعم يبر بدونه كل قرية او بلد
عن بلده بعيد بعد الانطلاق الاشارة معه وانت على علم بان هذه للقريب
والله اعلم **سُئل** عن رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية
فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا **اجاب** مقتضى ما افتى
به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستدلا بما في فتاوى قاري الهداية
انه اذا نوى انه لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم **سُئل**
في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها
هل اذا استغيبته وراحت له يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه

ماخلاها

ماخلاها وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث
بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم **سُئل** في رجل عجز عن
الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور
السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج
الا بطرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج
فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث
وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن
الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين
يسر والله اعلم **سُئل** في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة
وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا
القميص ام لا **اجاب** لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه
ما دامت مهرة ولا نقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث
بلبسه بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سُئل في فلاح
اختطف بنت ابن ابن عمه وهي في نكاح الغير وازال بكارتها
كرها فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا
وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة
يندري الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطى في
دار الاسلام من عقر او عقر والله اعلم **سُئل** فيما اذا اقر بالسرقة
ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا **اجاب** لا يقطع فقد صرح
في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب
والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار

ثم اقر بالسرقة ثم انكر

رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له
رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر
الشراح والفتاوي والله اعلم **سئل** في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل
اليها وادخلها عند من هو اشقي فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد
له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها
بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب
من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب** لا يجب عليه ذلك
بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئه لها
بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله
اعلم **سئل** في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت
منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه
عنها وماذا يلزمه **اجاب** نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة
لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد
وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا
يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في
مواضع ليس هذا منها والله اعلم **سئل** في رجل قذف محصنا
بالزنا بحضور من له اقامة الحد وحده بطلب المقذوف فهل اذا
طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة
هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له
اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في
شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له
شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا
في المتون والشروح والفتاوي والله اعلم **سئل** في رجل وطئ
رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب**
يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها

ما بلغت

ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم
تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى قال في
البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها
دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع
التحدث بذلك كلما راها شخص يتحدث بحكايتها والله
اعلم **فصل في التعزير** **سئل** في مومن تفرس
بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلان مدرجل واذاه وهدده
بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه
بالفراسة الايمانية الصادقة فيه اثم اخروي او جرم دنيوي
ام لا **اجاب** يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده
التعزير الشديد لكراهته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة
الايمانية والنطق بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا
حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه في ذلك اثم او عقاب
وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم
سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض
المقدسة وعوانه وياخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له
وظيفة استطال بها وعليها تمالى هل يسمع من اهل المدينة
الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والايمة المنصفين
واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه **اجاب** نعم يسمع
الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غايبا
لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى
التي لم تقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة
الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي
لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من
حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين

بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع
ظلمه المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث
تعين فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء
مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله
تعالى وقد ذكر البزازي المثلث في ثلاثة مواضع من جامعه المشهور اسمه
بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات
وقال في جواهر الفتاوي في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد سعى في الارض بالفساد ويوقع بين
الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه
القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يبرع
انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود
بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات
والله اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لا يقف
بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا
لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين
وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك
اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه
بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك
الممالك اجاب اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون
بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل
النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قاله القاضي

وابو

وابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم
ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت
في امر غير جائز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى او دفع
حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على
غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير
اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي
الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن
اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل
ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني
والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج
من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس
ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص
الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان
يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله
ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم سئل في ذي صلاح
وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد لم جار من
المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها

ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه ان يتبين
له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح او
عتاب **اجاب** ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان
حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان
سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها
من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية
كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف
بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب
لان الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم **سئل**
فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا **اجاب** قد تقرر عند العلما ان التعزير
في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغرا على قتل النفس المعصومة
معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري
المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز
الدقائق وقد ذكروا يعني العلما التعزير بالقتل في اشيا وذكر من
جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شي له قيمة
فكيف في الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله
تعزيرا زاجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم
سئل في شقي سعى باخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة
قاصدا تغريمه وايذاءه فماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسئلة
اكثر علماونا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة
وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام ابو العلا الناصحي
فيها نظما هو ۰ القتل مشروع عليه واجب ۰ لفساده والقتل فيه مقنع ۰
شاهانشه ملك الملوك ابو العلا ۰ نظم الجواب لكل من هو يبرع

مطلب
التعزير بالقتل في اشيا

وقد

وقد ذكر البزازي في فتاواه المسئلة في ثلاثة مواضع في السير
وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير
الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله عليهم اجمعين
وحشرنا في زمرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ
يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي
الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية
المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه
حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه
ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم
وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اعلم ان هذا الشقي
البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار
عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في
جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهولاء الكفرة
والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه
ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله
الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم
بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي
الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين
بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب
العالمين ذنبا اذ هو اذا قادر على ازالة المنكر ولم يزله
من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث
التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من
قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز
لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم بالصواب **سئل** في رجل عقد على

منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب
يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها
وعليها عدة وهي باقية علي عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل
والحال هذه والله اعلم سُئل في رجل عمد الي بكر بالغة في نكاح غيره
فخطفها في شهر رمضان وحملها الي قرية قرب قريتها وادخلها
علي شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال
ان خالتها في نكاحه فايلا يبني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين
فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب
معصية الله وهل يجب علي حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين
عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن
آواه واكرمه واعانه علي هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد
والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الي ان تظهر منها التوبة
ويجوز ان يترقي في عقوبتها الي القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية
الله وهذه طريقة تخشي علي اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم
فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله تعالي عليهم عذابا
من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن يثقب السفينة
ليغرق اهلها وهم عنه مضربون فالمفروض علي حكام المسلمين التقيد
في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة
ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسئله
سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم سُئل في رجل فارق صديقا
له فقال لم فارقتني فقال وجدتك علي غير الطريقة قاصدا انصحه
هل يلزمه تعزير ام لا والقول له في قصد النصيحة اجاب
لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم
كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة
والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير

طريقة الناس وغير ذلك كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان
يذكر والله اعلم سُئل في شقي يسعي دايما في عقوق ابيه
ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا في
حقه قايما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده
بالقتل ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه
وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وساله
الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفنيت
عنتيت وقد كبر الان وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب
وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته
ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الي عايلته وما يلزمه
بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق
اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع
من الامة والاتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين
وقد قال صلي الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه
ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما
او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه
من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخري
محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق
بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته علي الكل اذ لا يليق بالشاب
الكسوب ان يكلف اباه الي التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب
النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان
استمر علي ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخري ورجع بالحسرة

والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكاب ذلك فقد اوقع
نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسئله السلامة في العرض
والدين وان يختم لنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب
العالمين سُئل في رجل تعدي بدخول دار زوج اخته بغيبته
بغير اذنه وبها زوجة له اخري اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع
جميع ما لها من الاسباب الي داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا
معصية من معاصي الله تعالي يلزمه بها التعزير اللايق به وهل اذا اصر
صاحب الامتعة المدعي عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه
باحضارها ليشار اليها بالدعوي والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم
عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع
لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتي بما صورته في فتاواه
يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الي الزوج حيث اثبت ذلك ويجب
علي المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه
التعزير وقد نهي الله سبحانه وتعالي عن دخول بيوت لم يؤذن
بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار
المدعي المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوي طافحة
به فيجبر المدعي عليه علي احضاره لما ذكر والله اعلم سُئل في رجل
يؤذي المسلمين بالتجري علي اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية
للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الي الحاكم بسبب
ذلك لاجل منعه وهل اذا اعزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير
جنحة ينعزل والا يبقي علي ما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه
التعزير فيما سطر في كتب علمائنا ان من آذي غيره بقول او فعل
ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير
جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الي الحاكم
ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه

[illegible]

فلا

فلا باس باعلام السلطان به والله اعلم سُئل في امير ارسل رجلا
يصابون له الي فرضة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض
وبقي البعض واخفي فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف
امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضي نابلس
عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض علي حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير
ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال
التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانه ومن ارتكب المعاصي
فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة
وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سُئل في رجل آذي
آخر بقوله له يا كافر يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك
بالله ماذا يترتب عليه اجاب يعزر القايل فقد قال في النظم الوهباني
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر وقد
ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوي
في هذه المسئلة ان القايل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا
يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء
علي اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهي وقد
اجمعوا علي انه يعزر والله اعلم كتاب السرقة سُئل
في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة
تدخل علي زوجته احيانا هل اذا ادعي عليها بسرقة الامتعة
يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب
لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان
عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط
فيها غاية الاحتياط وتدرا بادني شبهة وقد ورد في الحديث

الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تجسس ولا تمس بعذاب
قال في البحر في التجنيس لا يفتي بعقوبة السارق لانه جور
فلا يفتي به والله اعلم سُئل في الرجل يتهم بسرقة او غيرها
مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا
بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس
شرعا الا اذا اشهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة
لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماونا
به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم كتاب
السير سُئل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين
وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعاير
الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين
في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر
ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي
بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة
رافعين اصواتهم بباديين المسيح على وجه الاظهار ناقلين
انواع الاطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع
الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم ،،،
وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها
وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون
من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان
وفيه كسر شوكة الاسلام المسلمين والاسلام والاضرار بهم
والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان
اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة
في الكنايس القديمة على النمط الاول لا في البنا ولا في الارض
واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار

زيادة في البنا فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع
وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون
بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل الحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم
اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه
المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور
وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان
من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا
ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية
حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مخاطبون بالفروع واما اعانتهم
على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم
قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم فراى على راسه في عالم الروية
عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا لهم
في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك
والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة
الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظاير في اخر الفن الثالث ان
السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامرا قال قلت يستنبط من ذلك انها
اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي
القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها
استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا
للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلما رحمهم الله تعالى واسع
والله اعلم سُئل هل يجوز للذمي تعلية بنايه ام لا اجاب بما اجاب

به قارئ الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما
جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز
لهم وانما يمنع من تعلية بنايه اذا احصل ضرر لجاره من منع ضوء
وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب
الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتي به انا انتهي قوله وذكر
القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج الخ يفهم منه انه يقتضي
عدم تعلية بنايه وهو ظاهر لانه اذا امنع عن السكني بينهم فلان
يمنع عن تعلية بنايه علي بنايهم كان اولي وسئل قبله هل
يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم علي بناء المسلمين ويسكنوا
دارا عالية البنا بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة
ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال
في اماكن منفردة عن المسلمين انتهي واقول قوله لا يجوز لاهل
الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنايه اذا احصل
ضرر لجاره لكنه علي ماذكر القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي
به انا وفي النظم الوهباني وليس له رفع البنا ويقصر قال في
شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البنا
عاليا علي بناء المسلمين انتهي هذا وان افتي به قارئ الهداية
لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتي به ايضا اقوي مدركا
للحديث الشريف الموجب [illegible] لكون لهم ما لنا وعليهم ما
علينا والله اعلم **سئل** في دير معد لسكنى رهبان طايفة الافرنج
القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم
وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنايه والدور
قد انهدم غالب بنايها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير
المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير

واعادة

واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من
داخل جدار ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنايها ليكون البنا
مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك علي مالهم وانفسهم
ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون
الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة
ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكني جايزة
بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعايرهم واذا
احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليامنوا علي اموالهم
وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا علي انهم
ليس لهم رفع بنايهم علي المسلمين لان علة منعهم عنه حقيقة التعلي
علي المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا علي اموالهم
وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في يهودي
يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة علي بيت
من جملة دار لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار
التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الان ان يمنع
اليهودي من سكني طبقته والتعلي عليه قايلا الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه فهل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق التصرف
اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية
علي دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية
كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني
وكثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في ارض قراح مجاورة لتربة اهل
الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز
بيعها وللمشتري بعد ذلك ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى
ام لا **اجاب** صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان المالك مطلق التصرف

المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه
مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر
واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم **سئل** في رجل يدعوه
الشوق الي زيارة القدس والخليل تقربا الي الله الملك
الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من
المسلمين وطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن علي انفسهم
واموالهم ويلجاون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب
عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا **اجاب** لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم
حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام
وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج
مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه
والنظاير نقلا عن الملتقط كل شي امنع منه المسلم امنع منه الذمي
الا الخمر والخنزير ولا نكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى
ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من
غير نكير علي من يأويهم ويدلهم علي الطريق او يطعمهم او يسقيهم
او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية
ويسلمهم من الظلم والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في
ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه
القضيات والله اعلم **سئل** في ذمي اظهر الاستعلا علي
المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور
وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع
الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به علي وجه التعظيم

فهل

فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم علي المسلمين تعظيمه ويعزرون
علي ذلك ام لا **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا انه يجب علي اهل الذمة
اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم علي المسلمين تعظيمهم واختار
في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا علي المسلمين حل للامام قتله وصرح
فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع
والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشيا المذكورة
اولي بالمنع تمام جوابه ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك
هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظاير
تبجيل الكافر كفر فلو سلم علي الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في العطاء الديواني المعتبر
عند ذوي اهله بالتيمار اذا اعزل السلطان نصره الله تعالي التيمار ذي
المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم
تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه
ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتي يتصرف فيها السلطان برايه
او نايبه المفوض اليه ذلك من قبله **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا
ان من مات او عزل من اهل العطا في اثناء الحول حرم العطاء اي
منع فلا يعطي له شي لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس
بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت
وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه
المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال
ولا يستحقها واحد منهما حتي يري من له امر بيت المال وهو السلطان
او من اناب منابه في ذلك رايه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه
ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب
الوظايف والجزية والله اعلم **سئل** في ذي عطاء خاص بارض معلومة
من السلطان تناول ما ذونه بعض الخارج منها فباعه له اذنه بعد قبضه

له بثمن معلوم ثم عزل عن العطا وولي آخر هل صح بيعه لكونه مَلَكَهُ
بالقبض ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب
العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن
ملك شيئاً ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة
لمالكه شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم **سئل** في
ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل
ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم
شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين
وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة
ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا
ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا **اجاب** نعم يندفعون
عنها لعدم بطلان قدمهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن وان
لم يصح وانما تبطل قدمهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم
ما شرح يندفعون عنها والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية يتوارد
عليها الزراع اباً عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها
وبعضهم يريد بقاها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على
قدمه ام لا **اجاب** يترك القديم على قدمه نص على ذلك
علماؤنا والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية لبيت المال جارية
في تيمار شخص آجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر
واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك
الاجارة لكونه لا ملك له فيها **اجاب** قد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضي
التي الآن في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون
فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها
حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار

مطلب بقا القديم على ما كان

الوقف

الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى
ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يصح هذا
وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها
البتة والله اعلم **سئل** في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد
سباهي جعل له السلطان قسمها نظير عطايه عجز من كانت بيده عن
عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين
ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت
بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء له ولا غرس
والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق
على عمارتها ام لا **اجاب** الارض التي لبيت المال والناس
تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس
فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام
التي تجري في الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع
للسلطان او نائبه والله اعلم **سئل** في ارض لبيت المال بها
بئر منهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل
يجوز شراؤه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب**
نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد
وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى رفعت
الي في شراء السلطان الاشرف برسباي لارض ممن ولاه
نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى

فال ابن نجيم كانه اجاب لايجوز كما لايخفي وهو مبني علي قول المتقدمين
اما علي قول المتاخرين المفتي به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما
ذكر بل فيه وفيما اذا كان علي الميت دين لاوفاء له الامنه او رغب فيه
بضعف قيمته علي المفتي به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها
في زماننا في تفتيش وقع من نايب مصر علي الرزق في سنة
ثمان وخمسين وتسعماية حتي ادعي بعضهم بان المبايعات
من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الي ابطال الاوقاف والجوامك
وهو مردود بما ذكرناه انتهي ومثله في النهر واقول حيث نزّل
الامام الاعظم نصره الله تعالي في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم
وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله
فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة
مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه
غير خاف علي فقيه • والله اعلم سُئل في ارض خراج
المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج علي صاحب الارض
في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة او الشعير هل
يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة
اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور
ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي
لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الي خراج المقاسمة لان
فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج
المقاسمة الي الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت
المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم او غيرها من
الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام

نكتة لك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته صح

مطلب

الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت
التخلية وشرايط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره
ونرجع الي الاجارة في كل حكم والله اعلم سُئل فيما اذا ترك
المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه
الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم
سُئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في
تيمار لا سباهي وعلي الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين
ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار
ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه
سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان ياخذه علي الاشجار كلها
الباقية والفانية ام علي ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف
الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة
له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا اجاب
الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار
شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها شرعا باجرة
المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف
وليس للتيماري رفع يد الغارس لكرداره القايم اذ هو احق
بها باجرة المثل ولو ابي التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال
والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه
ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم
سُئل في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون علي الزرع
بها مدة حياتهم واباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان
والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم
هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقي في
ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلما وانما

مطلب اذا ترك زرع الارض يلزمه الخراج

حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها
لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على
ما كان والله اعلم **سئل** في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي
محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد
لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براءة تيماره ام لا **اجاب** لا يوجب
خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد
فاذا التي منعت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نا قد
هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو
حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات
احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزبيب من القرى التي في تيماره
فهل ذلك حقه ولو رشده المطالبة به ام لامين بيت المال ام لمن وجه
السلطان نصره الله تعالى التيمار له **اجاب** صرح علماؤنا في كتاب
السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى
قريبه لانه قد ادى تعبه فيستحب الوفاء له كذا في البحر وشرح
تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في اخر
السنة صرفه الى قريبه لانه قد ادى مشقته فيصرف اليه ليكون
اقرب الى الوفا اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه
فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطا
بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق
قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله اعلم
سئل في ارض وقف عليها عشر في غلة لها من صيفي وشتوي
وشجر بنقود وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى
جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا
بانها وقف ولا شيء عليه ام لا **اجاب** ليس له ان يمتنع من دفع
العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة

والله

مطلب
اذا لم يسبق اخذ خراج
لا يوخذ ويبقى القديم
على قدمه

والله اعلم **سئل** في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج
قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو
السباهي الآن ان ياخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك اذ القديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على
الصلاح واجب ما امكن لاسيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع
والسجود فينبغي ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله
حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم
سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس
الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم او قناطير
بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا
ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن
الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا **اجاب**
هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع
لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما
في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة
الا بري الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم
والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة
في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به
التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد
نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن
ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى
ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى دينه وهذا الشرع
الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم **سئل** في اراضي

الفسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقاسمها ان يفرضوا عليها
شيا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الخرص
والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى
ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض
القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل
فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزايد عن حقهم من المزارعين كما
هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين
ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية
فصل على اهلها قاسمها زرعها بامداد معلومة مخالفا لما هو الشرع
والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل وانفق
اهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم
من لو اعتبرت القراريط او اعتبر نفس الزرع والغلة التي تقسم
لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزمهم ذلك ام لا يلزمهم وتكون الغرامة
والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل
من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع
القليل كثير وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط
لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام
وياخذ الحصة منه لا القيراط والغرامات اذا كانت على الاملاك
فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه
والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملكه وبها
شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي
ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون
ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب
لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب

في

هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او
نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج
في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك
في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق
بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو
كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يوخذ منه
مثل ما يوخذ من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم
سئل في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية في تيمار
جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في
ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها واضر اهلها هل يوخذ
منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب
نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد
حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على
الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية
لكونه مضرا فمجمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد
نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء ما كان
له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي
لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت
المال يتصرف فيها السباهي نظير عطايه فيها هل له ان يقلع غرس
زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولا حقا ام لا اجاب ليس
له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعطى له من جانب السلطان
لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل في ضيعة موقوفة
على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل
لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان

يختص بما علي شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها
دون بقية الجهات الموقوف عليها ام لا **اجاب** ليس له ذلك باجماع
المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه
انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية
او المملوكة فيجري علي حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها
الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع
بها من المغات وساير الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه
الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم
سُئل في قرشين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باصجية ومباشرة
وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم
يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان
قسم الربع مع تعذر عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها
من الربع الي الخمس لما راي من ان لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل
قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع
الشريف وكتابة حجة بذلك لما راي من المنفعة العايدة علي الوقف
بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران فهل ما فعل المتولي
واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب
تقريره لانه اذا عيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما
بالكلية ام لا **اجاب** قد تقرر لدي العلما ان الظلم يجب اعدامه
ويحرم تقريره واذا احملت الارض ما لا تتحمل كان ظلما يجب اعدامه
ولا شبهة ان خراج المقاسمة علي حسب الطاقة فاذا لم تطق
الربع ينقل الي الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة
الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل لربها
شئ بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن
عمر رضي الله عنه انه قال العامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق

فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص الحاكي انه
اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق
الاولي ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع
موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال
هذه والله اعلم **سُئل** في ارض وقف يودي متوليها كل سنة للعشار
قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من زرع
مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل **اجاب**
صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب علي الموجر عند ابي
حنيفة وعندهما علي المستاجر والقول ما قال الامام فليس علي المستاجرين
ولا علي المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم **سُئل** في
رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة
هل يملكها بذلك فتجري بعد موته علي فرايض الله تعالي ام لا واذا
قلتم لا هل اذا وضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها
مدة ثم مات هل لزوجاته وساير بناته ان يخاصمن بنيه فيها
ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم وتجري علي الفرايض الشرعية
ام لا حق لهن فيها **اجاب** اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك
لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية
وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها
بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع
المسلمين والارث انما يكون فيما ترك من المال وهذه الاراضي ليست
مما ترك والله اعلم **سُئل** في قرية نصف ارضها وقف والنصف
سلطاني جلا كثير ممن اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد
وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم
واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد عن ثلاثين سنة جاءهم ناظر
الوقف او وكيله يريد جبرهم علي العود او غرامتهم علي اراضيهم

المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا **اجاب** لاقايل
من العلما بالزامهم بواحدة منها لاسيما الناظر او وكيله فان الوقف
جبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضا يزول
ملكه لالي مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض
بالنسبة الي ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه
خراج كما صرحت به علماونا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف
لانها اجارة معنًى انتهي وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر
هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر
علي من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان
المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الي بلادهم
جبرا لاجله ما هذا الاضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض
لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة
لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج
المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ
منها اجرة فلا شيء علي الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا
جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين اذا ترك الزراعة
وسكن مصرا فلا شي عليه مما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح
به في البحر الرايق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان
لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجباره علي السكنى في بلدة معينة
ليعمرداره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا علي الاقتصار
عند العجز والغيبة او الهروب عن الارض الخراجية علي انه اما
ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها
مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون
الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الي المزارع

مطلب [illegible]
على صاحب
الارض

مقدار

مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما
قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يري الحجر بمثله وقيل انه قول الكل
فاقتصارهم علي ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض
اليه بشي مما ذكر في السوال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال
ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل **سُئل** في ارض خراجية
القي عليها السيل حصبا وبعض احجار فتركها اربابها زرعها مع
امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون
بترك الزرع بسبب ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا
يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه
قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده
بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل الما اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن
فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم **سُئل** عن حاكم غزة
اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض
بان ظهرت وقفا ارصادا هل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون
من العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح
به في التاتارخانية والله اعلم **سُئل** فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض
الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك
وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوي
اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
والمحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة
والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط
في القردة والسباع والافعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم
القدرة علي الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر

مطلب اذا اصاب الزرع
آفة سماوية [illegible]
والحق [illegible] الآفة

بل بالاولي في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم
اولي ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب
الي العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علمائنا في هذا الباب انه حما
يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا الدهما انفق
من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح
فاذا لم يعطه الامام شيا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم
سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة
السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن
المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها وان جراد زيتونها
وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه والان يتشطط عليهم
في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك
وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب**
القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهما مبين علي ما في يده ولا
يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعي الزيادة فعليه البينة
الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين علي ما ادعي به فله ذلك
اذ البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر لو اعطي الناس بدعواهم
لادعي اناس دما اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم
وحفظه خشية الهلاك والله اعلم **باب الجزية** **سئل**
في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا
وقالوا اما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتي يتزوج ولا نعطي عن
المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع
قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلي حاكم الشرع
والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن النزوع
عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما نقدر
ما يوخذ منهم شرعا وعلي من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الي

قولهم

قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتوخذ
قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا
ومنعت ابدجر يدنا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قايل
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم علي الله تعالي كذا في الصحيح ولما قالوها
بعد واذا ما قالوها ندعوهم الي الجزية لامره صلي الله عليه وسلم بذلك
في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية
ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر
انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم
يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان ابوا الا ان ناخذ و[illegible]كرها فخذوا كذا في المصابيح
وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح علي شئ علي الفقير في كل سنة
اثنا عشر درهما وعلي الوسط ضعفه وعلي المكثر ضعفه بدرهم عمر
رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال
معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الي الان وتوضع علي اليهود
والسامرة والنصاري والمجوسي والوثني عندنا اذا كان عجميا
وتوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا عندهما
رحمهما الله تعالي ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير متزوج
ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط
الجزية عنهم ولا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمي وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمي المفلوج ومقطوع

اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت
والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها علي يد نايبه في اصح الروايات
بل يكلف ان يؤديها بنفسه قايما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ
بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية
لانهم مامورون باعطايها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية
طويل فنقتصر علي ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي مات لا عن
تركة هل نطالب ورثته بجزيته ام لا **اجاب** لا نطالب
ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت
واما عند القايل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي ولا
يلزم الوارث وفاوه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه
لم يترك مالا والله اعلم **سئل** في نصراني غاب وعليه جالية
هل تلزم ابنه وجده او اخاه ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية الا من
هي عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي
الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم **باب
المرتدين** **سئل** في شقي لعن نبي الله تعالي سيدنا ابرهيم
الخليل الذي اثني عليه الملك الجليل في القران الكريم
بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تايبا من قبل نفسه
راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم
فيه **اجاب** يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها
من كتب الفتاوي واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالي تحرم
امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة
الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتي بكلمة
الشهادة علي العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان
باتيانها علي العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة

والرجوع

والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام او واحدا
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تايبا من قبل نفسه
كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير
حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب
الله تعالي ثم تاب لانه حق الله تعالي ولان النبي بشر والبشر
جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالي والباري منزه
عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معني ينفرد به المرتد لا حق
فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام
سكران لا يعفي ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي
الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع
العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر
قال الله تعالي ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروي عبد الله بن موسي بن جعفر عن علي بن موسي
عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن
علي عن ابيه انه صلي الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن
سب اصحابي فاضربوه وامر صلي الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف بلا انذار وكان يوذيه صلي الله عليه وسلم وكذا امر بقتل
ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول
علي شاتم الرسول انتهي وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته

مقبولة في الدنيا والآخرة الاجماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما او بالسحر والزندقة الي آخر ما فيه والمسئلة مقررة
مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب
قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان
قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق
الله اجمعين محمد رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط السوق
مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين
اجاب حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التنف حيث قال من
سب رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين
ويفعل به ما يفعل بالمرتد وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه
المسمي بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما
صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه
حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الاجماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول صلي الله عليه وسلم او واحدا من
الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاتايبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله
تعالي ثم تاب لانه حق الله تعالي ولان النبي بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالي والباري منزه عن جميع
المعايب بخلاف الارتداد لانه معني ينفرد به المرتد لاحق فيه

لغيره

لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يعفي ويقتل ايضا حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله
عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من
مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع
العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر
قال الله تعالي ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروي عبد الله بن موسي بن جعفر عن ابيه انه صلي الله
عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا
انذار وكان يوذيه عليه الصلاة والسلام وكذا امر بقتل ابي
رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول
علي شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا
ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم **سئل** في نصراني ذمي
تجرا علي الجناب الرفيع المحمدي صلي الله عليه وسلم بالسب بما
ذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة
النصرانية ومذمة الاسلامية **اجاب** يبالغ في عقوبته
ولو بالقتل فقد صرح علماونا بانه يجوز الترقي في التعزير الي القتل
اذا عظم موجبه واي شي من موجبات التعزير اعظم من سب
الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المومن
فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرا اعداء الدين الي احراق
افئدة المسلمين بسبب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلي
الله تعالي اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال
والله اعلم **سئل** عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله **خ**

قيل له في الخروج الي دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من
دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان
اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم
وغرورهم وقلة الظلم علي التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير
ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر انتهي لم كانوا خيرا من
المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم علي تقوي واساس
الكفار علي غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي **اجاب**
الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فوتهم
من يده فوجد اثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار
فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض لهم وليغر
بهم من اضله الله تعالي عن سواء الطريق والله اعلم **سئل**
في رجل سئل شيا فقال لو جاني النبي صلي الله عليه وسلم ما فعلت
او نحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال في جامع الفصولين امرا[ة]
حص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو بشير رسول الله صلي
الله عليه وسلم لمراء تمر با مره لا يكفر وقد افتي به من الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل علي التعظيم وبانه منتف بلو
وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع
في قضايا ولم تقبل كما في قضية بن مرة لما عتقت فقال زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة
لي فيه فاجتمع المذهبان علي عدم كفره والذي يظهر انها اجاعية
والله اعلم **سئل** في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا انظر الي امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره
سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا
الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة

والسلام

والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام علي
المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا **اجاب** نعم يكون بذلك
مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح
علماونا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلي الله عليه وسلم او
واحدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تايبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كساير حقوق الادميين ووقع في عبارة البزازية ولو
عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالي واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور
فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن
الحسن ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قد اوحي الله اليه ان زيدا
يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما اشتكي زيد للنبي
صلي الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد
طلاقها قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جهة الادب والوصية
اتق الله في قولك وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا
الذي اخفي في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها
وخشي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس
في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها
فعاتبه الله تعالي علي هذا القدر من انه خشي الناس في شي
قد اباحه الله تعالي له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان
الله احق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماونا وهذا القول احسن
ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلما الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري
والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي
صلي الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض

المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة
النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه
الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله تعالى
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما
اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين
خلوا من قبل من الانبيا وابتلايه لهم عليهم السلام كداود وسليمان
وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي
منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح
لا يستحيى منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج
ولا جناح لا سيما في الامور الجايزة الشرعية فكانوا ان حوا بائمنا فقبي
وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان
الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت
وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله انتهى باختصار
فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب
القايل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره
ويدخل بها فجزاء القايل بتكلمه بين العوام تنقيص المقام الرسول
عليه افضل الصلاة واتم السلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه
علماونا الاعلام والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر فتوى
شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزاء
بها فما يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا بكفره
قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض
حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب
الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال چه
بار نامه فتوى او رده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة

البزازية

البزازية يكفر بغير لفظة قيل ولو قال ليس كما افتى او قال
لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين
والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع الواضح
الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين
بالصالحات والله اعلم **سئل** في متول على اوقاف سيدنا خليل
الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من
الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من
عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان
نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس
الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه
فحضر واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا
اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا
بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى
الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته
مستخفا به قايلا له بالتركية ببينة سولمه فحصل له بذلك ايذاء
وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فما
ذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا
به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله
اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف
بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين
ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح
والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة
بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من
الاحكام هذا اما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق

واما لو كان ذلك مع الاستهزا بالشرع
والدين يكفر باجماع المسلمين
والكلام في المسئلة طويل ولا
شبهة ان الويل ثابت لمن
استهزا بالشرع صح

بابذآء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم
الله آمين ان من آذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن
باب اولي ما يوجب وحشة وتعقب اذية من الالفاظ الخشنة
المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا
بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالي اوجب
علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم
والاستهانة بهم اذ هي مودية الي خلل الاحكام وفساد النظام
فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع
الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع
الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له
من مكرم والله سبحانه وتعالي ولي التوفيق والهادي الي سواء
الطريق **سئل** في طايفة من الفلاحين دعوا الي الشرع الواضح
المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قايلين
لا نعمل بالشرع وانما نعمل بعوايد العرب والفلاحين ماذا يترتب
عليهم بذلك شرعا **اجاب** ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية
الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان تجري
عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منها فقد اختلف في كفرهم
قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم
كار ميكنم نه بشرع يكفر وقيل لا ومعني هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة
لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع
الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم
واهانتهم فواجبة علي حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب
عليهم اهمال الشرع والرجوع الي الدعاوي وربما تطرقوا الي هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم
في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق

مطلب في الفلاحين اذا دعوا الي الشرع فابوا

بهذا

بهذا الشان الذي طال ما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتي استقام
وجدوا فيه النفوس حتي شد صلبه وقام فالمتعين علي حكام
المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطير المشكل
وتلافي هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ لرد مثل هولاء الي
الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابي
وتمادي منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول
ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا
في ساير الاحوال اللهم قو منتن سماء الشريعة وارفع عمدها
وثبت قوايمها يا ممسك السماء ان تقع علي الارض آمين اللهم امين
سئل في رجل سكن دارا له ثلثاها والثلث الآخر لآخر قيل له ان
شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه
فقال لا اقبل بذلك ولا ارضي به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا
اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت
زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه
بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا **اجاب** اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت
علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي
للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء
بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما دخله فيه قال في جامع الفصولين
وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روي الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما دخله فيه ثم ما
تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام
الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا
رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة

اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما ننقله في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم **سئل** في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه قبل تمام عدتها او قبلها وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو ذلك من العصبة وان بعد لم

يورثوا

يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يوتون الزكاة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله بغير حق ويبيعون الحر ويقول بايعه هذا فلاحي ابيعه لمن شئت كيف شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبايحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا تماديا وخروجا عن امرهم **اجاب** قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسايهم ان كن مومنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاوهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز عز من قايل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

مطلب عظيم

مطلب في قول العرب هذا فلاحي ابيعه لمن شئت ولو ان الآخذ فهو كفر

مطلب في طائفة الدروز

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين والاول حكمهم مع كونهم
كفارا او بد يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر
المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد
في سبيل الله والله اعلم **سئل** في طائفة الدروز القايلين بالوهية
الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل تقبل اسلامهم
ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء
الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشتري
مسلم من تلك السبايا فما حكمها **اجاب** صرح العلامة الكمال
ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام
فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق
لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الي ما يظهر من التوبة
اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله
في الاخفاء وعلي هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض
الناس عليه او يسره الي من أمن اليه والحق ان الذي
يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه
ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين
ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الي ان ظفرنا به وهو عرضي
والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتي تاب يجب ان لا يقتل وتقبل
توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة
انتهي وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق
فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل انتهي واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي

اهلها

اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقراون القران ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشتري منهم
مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق
لملكهم يجوز شراء النسا والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور
الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار
كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية
لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز
بيعهم انتهي والله اعلم **كتاب اللقطة**، **سئل**
في رجل التقط بهيمة فادعي المالك انه غاصب وادعي هو اللقطة
والاشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمالك
اجماعا حيث ادعي انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعي انه
لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول
المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الي البحر
تجد المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل وضع يده علي فرسين بغير
اذن مالكيهما وخباهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده
عليهما انه اخذهما ليردهما الي مالكيهما ولم يعرف عليهما
مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتي غصبهما متغلب
لا قدرة للمالكين علي خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما
لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة ام لا
اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه
اخذهما ليردهما علي مالكيهما فان ادعي ذلك ولم يقم علي دعواه
بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
اذا كذبه المالك في ذلك وادعي تعديه عليهما وكذلك لو صدقه
المالك انه التقطها وكذبه في قوله التقطتها لاردها وادعي

انه التقطهما النفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالي والله اعلم **سُئل** في قرية سلطانية بها مغارة عادية
لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بيتًا با آلات من
عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك
السلطان له او من فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها المزارع بيتًا
بآلات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من
الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة علي المفتي به
والله اعلم **كتاب المفقود سُئل** في ناظر وقف قبض
من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من
الاستغلال فلزم ان يرجع علي الناظر والناظر مفقود وله
استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول
استحقاقه في غلة الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد صرح
علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء حتي قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا
يدفع الي المقضي له حتي يحضر والقضاء علي الغائب عندنا ممنوع
وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض عن يمه لاستحقاقه بشيء
ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاءه حيا ثبت بالاستصحاب
وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم **سُئل** في امراءة ماتت عن
ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده علي عقار من تركتها وباعه
قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم **اجاب**
للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري علي بايعه
بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الي يوم القيمة والله اعلم
سُئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدي حاكم شرعي
ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي
قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفي

المزبور

المزبور بموخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت
الشرعي والحال ان المتوفي لم يترك سوي حصة في دار فهل للقيم بيع
الحصة المزبورة لوفاء موخر صداق الزوجة ام لا **اجاب**
نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة
الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان
للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعي انسان عليه
مالا والوارث [illegible] غايب غيبة منقطعة جعل القاضي وصيا
لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقي اذا كان
علي الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة
والنقول في ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم **كتاب
الشركة سُئل** في دار مشتركة بالارث بني احد الشركا
فيها بناء فما حكمه شرعا **اجاب** صرح علماؤنا بانه اذا بني بغير
اذن الشركا وطلبت القسمة يقسم فان وقع بناوه في نصيبه فبها
والا هدم وهذا اذا بني باحجار وآلات هي له وان بني بنقض مشترك
من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم
ولا يرجع بشيء مما انفق علي الجملة وان بناه من النقض المشترك
ومن ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك علي حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه
والبينة علي بقية الشركا المدعين اذهم خارجون عنه وهو
ذو يد والحال هذه والله اعلم **سُئل** في رجل بني في دار مشتركة
بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا علي العمارة من ماله فما الحكم
الشرعي **اجاب** ان بني با نقاضها فالبنا مشترك ولا رجوع
للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة
كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بني

مطلب الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت

بغير انقاضها ماله قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت والكل ما وقع
له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناوه واخذ
انقاضه التي بناها الا انها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه
فتبقي علي ملكه ويكون غاصبا حال البنا نصيب اخيه وشاغلا
ملكه بملكه فيومر بالرفع ان طلب والله اعلم **سُئل** في دار مشتركة
يريد احد الشركا فيها الزام بقية شركايه بعمارتها واصلاح حيطانها
ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون علي العمارة ام لا **اجاب**
لا يجبرون علي ذلك كما صرح به غير واحد من علماينا رحمهم الله تعالي
والله اعلم **سُئل** في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا
وقف علي جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بل آلت الي
السقوط وتابي الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم
بها وانه في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي
الي تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل تجبر الملاك علي
مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع علي الملاك
بما يخصهم **اجاب** صرح علماونا بان المشترك اذا انهدم فابي
احد الشريكين او الشركا العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر ويقسم
[margin: احدهما]
والا بني الشريك ثم اجره ليرجع قال في الاشباه والنظاير
في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابي احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع وصرح علماونا
ايضا بان الوقف اذا احتيج الي تعميره جازت الاستدانة عليه
باذن القاضي حيث لم تتيسر اجارة عينه ولو شراء متاع بالاكثر
من قيمته وبيعه وصرفه علي العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك
كله للمبادرة الي منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الي هذا الامر
الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره القاضي فامتنع

يكلف

يكلف المتولي عمارته ويرجع علي الشريك بحصته وان شاء امره باجارته
واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الي نصفه
بالتصرف والحال هذه ويفتي ويقضي بكل ما هو انفع للوقف وفي
الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين
صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابي احدهما العمارة
فالوصي يرفع الامر الي القاضي حتي يجبر علي العمارة طاحونة او حمام
مشترك انهدم وابي الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا
انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتي يكون دينا علي الشريك انتهي وفي الخانية حمام بين رجلين
عاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الي المرمة فاراد
احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها
القاضي ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة
من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر علي
الحر والفتوي علي قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن
لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتي يودي حصته والفتوي علي هذا القول وما عليه الفتوي
هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوي
عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم **سُئل** في رجل باع آخر
حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري
الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل
يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان
هل توخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا **اجاب** هو اعني
البايع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها
للثالث بغير اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس
له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه

له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي علي المشتري الثاني لدفع المالك ملكه
كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن علي
بايعه لهولانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه
منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة
بين اثنين احدهما له ربع فيها وللاخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها
لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت
ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب**
نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت
قايمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة
الهلاك والله اعلم **سئل** في فرس في يد احد الشريكين انتجت
نتاجا كلما طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه
منه حتي هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير
اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولا يد عليه لا يمكنه خلاصه
من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا **اجاب**
نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع
بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري
بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن
والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الي
اخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب**
نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد
تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالي ان في شركة الملك كل واحد من
الشركا اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة
لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب
لتعديه به والله اعلم **سئل** في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها
ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع علي احدهما جريمة لحاكم العرف

فدفع

فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة
صاحب النصف ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريكان اما الدافع
فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها
معا والله اعلم **سئل** في فرس اتفق الشركا فيها علي وضعها عند
احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغايب
فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغايب تضمينه ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بانه يصير
غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم **سئل**
في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب
الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب
اليها فوجدها في الصحرا فاخذها بغير اذن البايع وبغير اذن
الشريك فهلكت عنده هل علي البايع ضمان حصة الشريك الذي
لم يبع ام الضمان علي المشتري **اجاب** حيث لم يسلم البايع الفرس
للمشتري لا ضمان عليه وانما الضمان علي المشتري خاصة اذ البايع
لم يتعد بمجرد البيع علي حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم
ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت
الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الي المشتري
وقد سئل قاري الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم
حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركا
فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك
وان شاوا ضمنوا المشتري منه انتهي وانما كان كذلك لوجود
التسليم ولا تسليم من البايع في مسئلتنا والله اعلم **سئل**
في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامراة سكنها
الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ
اجرة مثل حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد افتي كثير من المتاخرين

مطلب

بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في
شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر وحرث علي
حصته وترك حصة الاخر فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص
به ام مشترك بينهما كشجره اجاب القطن مشترك بينهما ولا
يختص به الشريك الحارث والله اعلم سئل في زوج امراة وابنها
اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب علي حدة ويجمعان
كسبهما سوا فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي
فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواع
بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز
كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة علي
الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا
ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد
منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر
خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله
اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في
الاكتساب والعمل فيها جملة كل علي قدر استطاعته هل تكون جميع
التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل
والراي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا
لكل ربع وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل
لنفسه ولاخوته علي وجه الشركة والله اعلم سئل في اخوين
سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من
مواشي وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة
المال مناصفة ويابي الاخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه
بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة
ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز

بلغ

ان

ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سئل في رجلين
اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة
والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية
ام لا اجاب نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشرا او باشره
احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما
فدان اتفقا علي ان كل ما يلقي في الارض من بذر لهما بينهما فصار
كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما
فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان
اخصب احد البذرين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه
بذري لي وبذرك لك فهل يكون معترضا من الاخر والزرع
كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما
والحال هذه والله اعلم سئل في مغربلين اشتركوا علي ان
يغربلوا للناس بغا باجورتهم ويكون المتحصل بينهم سوية
فمرض احدهم ونقيد به واحد منهم بمرضه هل ما تحصل بعمل
بقيتهم يقسم بينهم علي ما شرطوا ويكون للمريض قدر
واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم
علي ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء لعذر ولغيره كما هو
مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوي والله اعلم
سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام
شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب
لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه علي الخيانة المبهمة
لم يحلف كما في الاشباه والنظاير لكن في فتاوي قاري الهداية
ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة
مات احدهم فادعي الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه

شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب**
نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق
في كل ما يقوله والله اعلم **سئل** في رجلين لكل منهما اواني نحاس
معدة لطبخ الدبس اتفقا علي ان يوجرا ذلك والاجر بينهما
فتعطلت انية احدهما واعانه الاخر علي الطبخ في انيته فما
الحكم في ذلك **اجاب** الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في انية
احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي
تعطلت انيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها
وللاخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة ليبيع برا
علي ظهرها علي ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة
بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين
لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا علي ان يوجرا ذلك والاجر
بينهما فهو فاسد ويقسم علي عمل البغل والبعير والفروع
الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في ثلاثة شركا متفاوضين
من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه
منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعي واحد من الشركا المذكورين
علي الذمي بما صورته ادعي فلان بن فلان علي فلان ان
من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه
باعه للمدعي عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعي عليه
دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه
بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال سواله
عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان
الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن
وبريت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوي
المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه

موجبا لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويواخذ باقراره في
الدعوي وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر
لعقد البيع ام لا **اجاب** المقرر في ساير الكتب متونا وشروحا
وفتاوي ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل
فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتي ان
احدهم لو اجر عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما
ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض
الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار
كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد
دعوي الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب
عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع علي المشتري
توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوي بذلك وكيف والحكم
بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون
لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علماينا قاطبة
والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين شريكين مفاوضين صبي
والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود
البياعية فهل كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما
وان كتب اسمه فهو عارية ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما
الا طعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح
والفتاوي والله اعلم **سئل** في ملاحين يعمل كل واحد منهم
في سفينة لغيره اشتركوا علي ان كل ما يتحصل من كل سفينة
بينهم سوية علي عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة
ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها **اجاب** لا تصح هذه
الشركة فلا يقسم المتحصل علي عدد السفن بل اجرة كل حمل
سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم **سئل** في دباغين

اشتركا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للآخر المطالبة بها ان
صح السلم او براس المال ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان
ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه
والله اعلم سئل في اسكاف اشترك مع آخر على ان يشتري له
الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فالهذا
النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح
واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك اجاب
لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة
مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها
وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها
فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب
اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل
في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا لبنا من رجل
بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشتري ففعلوا وادخل اثنان
منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا
للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما
اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من
البايع يصير له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء
من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصارا وكيلين عنه
في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته
مشقة في العمل معهما طمعا فيما اعطياه له فله اجر مثل عمله فافهم
والله اعلم سئل في فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها
بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن
شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول

ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة هل القول له ام لهم
اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له
بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة
وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين
لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين
تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى
المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله
ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين
ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه
واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سئل
في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما
ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن
المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق
به الا بوصولها ليده او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة
تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من
جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه
فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين
ايضا في اواخر الخامس بقوله فتم سئل مولانا عن مواش لهما غاب
احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره
ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا ولم يتركها بيده يمكنه ان
يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب والله اعلم
سئل عن رجلين اشتريا خمسين قرينة ليبيعاها في المزيريب
على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام
وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد

من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب
ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصته من الفرس **اجاب**
نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم ياذن
له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه
بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع
عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان
وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالفرس
كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان
مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن
فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الي دمشق ضمن لتخصص الشركة
بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم **سئل** في فرس بيد احد
الشركا باع منها حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري لبد بايعه
فماتت عنده قبل وصولها للآخر هل علي واحد منهما ضمان ام لا **اجاب**
لا ضمان علي واحد منهما لانه بردها زال التعدي فارتفع الضمان والله
اعلم **سئل** في اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت
من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا
اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد
المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير
الابصار نقلا عن جواهر الفتاوي والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف علي فريج وصالح
ولدي المرحوم حربي بن مزاحم ثم من بعدهما علي مصالح الجامع
المعروف بجامع الساطون بنابلس تجري ذلك ابد الابدين الخ مات
فريج فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك **اجاب**
لا تصرف لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الي ان يموت الاخ الثاني

فيصرف

فيصرف الي مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط
ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف
لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه من الفقرا والله اعلم **سئل**
في كتاب وقف علي الاولاد فصل فيه الواقف احكام الوقف فجعل
منها اولا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا
ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات
احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات
عن غيره فالي من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلي
فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله
المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم
واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلي ويكون حكم
المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل
اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال **اجاب**
قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الي المشترك والخاص والحكم
لانهما واحد باعتبار مسمي الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الي
الولد وولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات
لانه عام خص بقوله علي ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين
واللاحق موكد علي عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدات كقولهم
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان
الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم **سئل** في
محدود وقفه واقف وسمي حدوده الاربعة وداخلها مشتمل
علي فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف
فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو
داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون البد عملا
بالتسمية وما الحكم **اجاب** يشمل الوقف ما احاط به الحدود

يشمل الوقف ما
احاط به الحدود

مطلب المتولي لا يعزل بغير جنحة

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان

مطلب وقف اشتبهت مصارفه كيف يعمل في غلته

اذا المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحد ودعا بيته انه ترك
شيا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به
بحدوده لا باسمه حتي اشترط ذكرها في الدعوي والشهادة وهذا ظاهر
والله اعلم **سئل** فيما اذا ولي السلطان ناظرا علي وقف هل له عزله
بغير جنحة ولا مصلحة ام لا **اجاب** منصوب السلطان ومنصوب
القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل
بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل
عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في وقف اشتبهت
مصارفه كيف يعمل في غلته **اجاب** ان لم يوقف علي شرط واقفه
يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم
اصل المصرف علي الذرية يصرف الي الكل من غير تمييز ذكر علي انثي
ولا تقدم بطن علي بطن اسفل والله اعلم **سئل** اذا كانت القوام
فيما سبق تصرف الي كاتب للوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه
ويبقي في وظيفة الكتابة ام لا **اجاب** نعم يصرف له ويبقي في وظيفة
الكتابة والله اعلم **سئل** في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت
مصارفه فادعي شخص علي المتكلم عليه استحقاقا فيه في الحكم
حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام **اجاب**
لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شي والله
اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا علي نفسه ثم من بعده علي ولديه
لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني
اسحق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلي من سيحدث له
من الاولاد الذكور والاناث بينهم علي حكم الفريضة الشرعية
مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده
الذكور علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي انسالهم
واعقابهم يشترك الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد

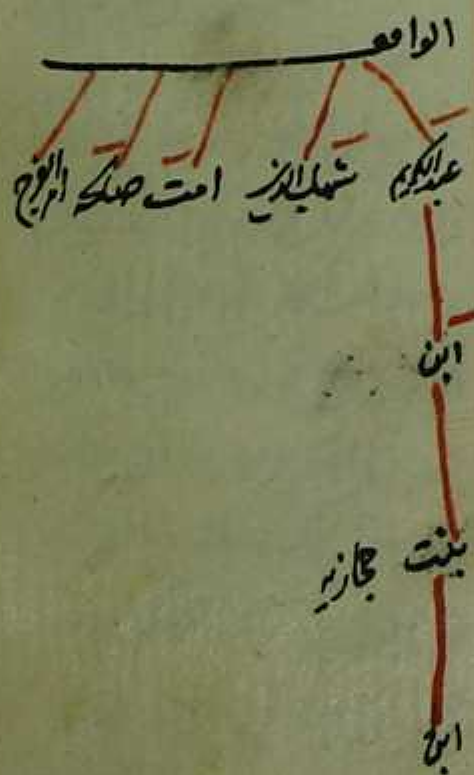
عند

عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي علي ان من
توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد
ولده ونسله وعقبه علي الشرط والترتيب المشروحين اعلاه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه
لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن
مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشي منه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله
واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية
الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا علي اولاد اخيه
المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم علي اولادهم ثم
علي اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث علي الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط
الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر علي وقفه والمتولي عليه
لبنتي الواقف الموجودتين آن الوقف هما اصيل وعايشة في كل
سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المزبور
في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق
لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا
ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف
المذكور بعد لفظ الواقف مات الواقف وولده المذكوران وبناته
لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنايه وبنات
ابنايه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من
الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنايه استحقاق
ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب
استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف
علي الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات

الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الي
من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات
اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الي ابنائهن
وتنزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الي ذوي درجتهن
ام تختص به اخوتهن عملا بقول الواقف علي ان من مات عن ولد
او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
فيكون صرف نصيب الميت الي ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت
عن الولد او ولد الولد وهذا اعني والدهن ميت عن ولد ولا يضر
تراخي الاستحقاق الي حين بلوغ الاخت وهو اقرب الي غرض
الواقف من صرف نصيب الميت الي ولده او ولد ولده كيف الحال
اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب
للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون
ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابنا فلهن
استحقاق لانهن من اولاد الظهر لكن ما دمن قاصرات لقول
الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد علي الشرط والترتيب
المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن
درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن به واذا بلغن
صرف استحقاقهن الي من ساواهن في الدرجة ولا تختص به اخوتهن
اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف
لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها
انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها
علي الفريضة الشرعية والا وجدت درجة مساوية فهو مقسوم
بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص
اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لانه ما دخل في

استحقاقهن

استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه
فلم يدخل في قول الواقف علي ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه
لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية
بالبلوغ فيرد في الوقف علي ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة
ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو
اعلا منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله
اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا علي نفسه مدة حياته ثم من بعده
علي اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين
وامنة وصالحه وام الفرج وعلي من سيحدث له من اولاد علي
الفريضة الشرعية ثم بعد الذكور المذكورين اعلاه علي اولادهم
ثم علي اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم علي الفريضة الشرعية
اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم
اذا كن خاليات من الازواج يستحققن في الوقف علي قدر نصيب
كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن
عاد حقهن علي الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من
الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الي الاناث
متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم
يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا علي اقرب عصبات
الواقف علي الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة
الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت
ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعي جازية متزوجة ولها ابن
فهل ينحصر ريع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف
ام يقسم بينها وبين ابن جازية التي هي بنت ابن ابن الواقف
وهل لجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج
لكونها عازبة وكيف الحال **اجاب** ريع الوقف منحصر الآن



في ام العزح ولا شئ لجاز بنه ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع
وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق
من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف
آن الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب
المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت
الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف
لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه
لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب
محجوب بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو مجازيته
في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم كما هو ظاهر لمن صنع اصحابـ[illegible] من اصابعه في
علم الفقه والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب
وقفه ما نصه انشاء الواقف اثابه الله وقفه هذا منجزا على
ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى
ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل
استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا
وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا الذكور على هذا الترتيب

المذكور

المراد من اهل الوقف من
دخل باللفظ السابق من
الواقف آن الوقفية وان
لم يستحق بعد

وفي فتاوى قارى الهداية سيل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثانيا
على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب ——— اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح

المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان
لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن
على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو
حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد
وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت
واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد
فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور
في قول الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور
ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما **اجاب** كل من الشرطين
لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من
تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على
اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه
ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم
واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف
بلا شبهة والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف مسجل ابطله نائب
قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله
الابطال خاصة بالقاضي الاصلي **اجاب** قال في البحر الرائق وهاهنا
تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي
ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم
قال وعلى هذا افتيتهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي
القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح
في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل
الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض
له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد

لكن الفتوى على خلاف
قوله في الوقف وانه يلزم
من غير حكم الحاكم ومع ذلك
اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه
ثانيا على جهة اخرى وحكم به
حاكم صح ولزم وصار المعتبر
هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم
انتهى من فتاوى وهي الفتوى
الاولى من وجدها فتوتان اتفق فيهما
بصحة الوقف الاول وابطال الثاني [illegible]
قال العلامة
الشيخ عمر صاحب النهر
في كتاب الوقف عازيا
للقنية ما نصه وفي القنية
وقف قديم لا تعرف صحته ولا
فساده باعه الموقوف عليه لغزوه
وقضى القاضي بصحة البيع نفذ
في البحر محمول على وقف لم يحكم بصحته
ولزومه بدليل قوله لم يكن مسجلا اي محكوما
ومع ذلك الحمل فهو على قول الامام
المرجوح وعلى قولهما المفتى به لا يجوز
بيعه قبل الحكم بلزومه ولو قضى بذلك
قاض حنفي كان باطلا وما افتى به
قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه
قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي
مجتهد او سهو انتهى من النهر كتاب الوقف

[illegible]

ابن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان
من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما
اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها
تفقها والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** فيما اذا وجد دفتر سلطاني
جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده واولاد
اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف
ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون
ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السوال
لحجة الصق بها سوال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة
المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب
قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرحوا
به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم
يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه
فما الحكم فيه **اجاب** لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح
به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية
وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر
المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل
حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من
يشركه من اولاد بركة المزبورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي
يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين قيراطا واحدا ونصف قيراط
وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبتت
دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد روس
اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى

وذلك

وذلك لتخلف بكثرتهم وقلتهم من ابن اخذ هذه القسمة التي قسمها
حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا
وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور
كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين وكيف
يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه
الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة
شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من
يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية
المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدري مقداره وليس خصما عن
غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك
فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان
يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق
اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا
مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب
من الاخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث
فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا
يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك في استحقاقهم
ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على
ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي
الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشدد
القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم
وليتق بخشية الله اقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه

لا يعمل بمجرد الدفتر والحجة

وتعالي ولي العصمة والتوفيق، نسئله الهداية الي سوآء الطريق،
بمنه وكرمه، وسوابغ نعمه، والله اعلم **سُئل** في عقار بيد
جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برزالآن رجل يدعي
انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده
هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا
اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط
لانه علامة لا تبني عليها الاحكام والله اعلم **سُئل** في قسمة اهل الوقف
هل تجوز ام لا **اجاب** ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت
قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوي الحلبية وفي الاسعاف
ما يؤيده والله اعلم **سُئل** في ارض وقف علي الذرية هل يجوز
ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك
ام لا **اجاب** صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف
بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا
الشيخ شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالي في فتاواه ان قسمة
التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي
القنية ضيعة موقوفة علي الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ
وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح من
عدم جواز قسمة الوقف علي قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة
توفيقا بين الكلامين والله اعلم **سُئل** في ناظر وقف وكل رجلا
باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل
الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي علي الوكيل بما قبض ام لا وهل
اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا **اجاب**
قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم
له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة
بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل

مطلب في قسمة الوقف ان كانت تملك باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز

في صحة توكيل الناظر

امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم
سُئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر
وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة
في كل سنة فتسلمه المستاجر وبني فيه بناآء حتي صار دارا وغبن فؤاد
اتسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام
لا **اجاب** قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته
ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك
الاجر لان فيه ضرورة انتهي والله اعلم **سُئل** في ارض وقف بيد
جماعة النخل وهاكروها ويؤدون علي عدد الاشجار قدرا من المال
والآن فني الاشجار وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في
كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له
ذلك للضرر البين علي الوقف ام لا **اجاب** نعم له طلب القسم
لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلما قاطبة علي ذلك وصرحوا
بانه يفتي بكل ما هو انفع للوقف ولا قايل بذلك وقد صارت الارض
ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لانه يودي الي الضرر الكلي
علي الوقف ولا قايل به والله اعلم **سُئل** في ارض وقف بايدي
مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعي
احدهم علي آخران مقدار ارضه دون ارض الآخر ويريد ان
يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقي القديم علي قدمه
اجاب ليس له ذلك ويبقي القديم علي قدمه ولا يعطي
المدعي شيا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زايدا فقد يكون
لمعني راه المتكلم علي الوقف والاصل الصحة والله اعلم **سُئل**

الجصاص صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر

في طلب القسم اذا كان انفع

مطلب جميع ارض فيه مزارعين

في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده
علي ولده محمد وعلي من سيحدث له من الذكور والاناث علي الفريضة
الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات
من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن عاد حقهن
وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم علي اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا
طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا
منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الي ان قال واذا انقرض
الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا
علي اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم
يبق منهم احد كان وقفا علي مصالح حرم سيدنا الخليل عليه
الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث
الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف
ربع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا
الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل تجري شرط التابم
في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل الحال تناولهن من ربع الوقف
وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا محللا **اجاب**
اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم
من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف
حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي علي حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو
انما جعل لاولاد اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم
وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا

كان

كان كذلك فالصرف الي الفقرا كما صرحوا به في كثير من الفروع
المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال علي ولدي هذين
فاذا انقرضا فهي علي اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا انصرف
نصف الغلة الي الباقي والنصف الآخر يصرف الي الفقرا فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الي اولادا ولاده لان مراعاة شرطه
لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الي الفقرا وفي
فتاوي شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في
مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الي الفقرا مستدلا بما نقلناه عن
الاسعاف قايلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه
نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية
والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوي والشروح
المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار
الحق فيه للفقرا وكونهن وازواجهن بصفة الفقر علمت جواز
الصرف اليهن والي ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقرا
وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الي ما بعد الموت
فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد
الواقف الفقرا منه فتدبروا واما مسئلة النظر فلا تنكر انه للارشد
منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف ولذلك اذا زال المانع استحققن
بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم **سئل**
في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من
زيد وبني علي ظهره بيتا وفي جوفه بنا بئرا وانتفع بالدكان
وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدي الحاكم

الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتاب المسجل بالسجل
المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه
هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه وبهدم بناؤه
ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان
ضره فهو اعني الباني المضيع لماله فليتربص الي انهدامه وعليه
اجرة المثل للوقف علي اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره
تملك البنا باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي
الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط
الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به
في البحر اخذا مما في الفتاوي الصغري والله اعلم **سئل** في رجل
وقف عقارا علي اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف
دار ودكان ادعي رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة
عن نفسه لدي نايب الحكم علي وكيل احد المستحقين في اجارة
دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار المدعي عليه آجر الدار ونصف
الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة
الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب
الوكيل بان خليل الرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل
والموكل من ريع الوقف بحكم نايب الحكم بعد دعوي صحيحة
ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد
ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما
ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما
من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب**

هو

مطلب
تقرير الوظايف والعزل عنها

[illegible]

هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي
استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل
اجارة الدار اذا ادعي الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف
ولا يحكم بقبض اجر حتي تحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما
لمستحق آخر والدعوي في اثبات الوقف او الملك للمدعي انما
هي علي ناظره لا علي وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال
الوقف فكيف تسمع الدعوي علي وكيل احد المستحقين في اجارة
دار الوقف ويقضي للمدعي وشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم
المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته
والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتي تبين اذ ابن البنت لا يدخل
مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتي تبين بيانا لا يتخلل
فيه انثي ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه
من قرابته حتي يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص
الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدفع
ولم يدع الاستحقاق وهو مقضي له وايضا الوكيل عن ابيه
لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوي
استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل
بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان
لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد
القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله
اعلم **سئل** في وقف اهلي وقفه ابو الوفا علي نفسه ثم علي
اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين
اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد
ناظر مدة تزيد علي مائة واربعين سنة الي ان تولي عليه الآن
ناظر فصرف علي اولاده الظهور والبطون كما جرت عليه النظار

من قبله مدة تزيد علي عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه
المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف علي اولاد البطون
منكرا كون الواقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف
من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف
وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدي
نايب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد
بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة علي نفسه
ثم علي ولدي اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي
السعادات ثم علي انسالهم الذكور دون الاناث فعرض بوجود وكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل
ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث
بمجرد الحجة المقروة لديه ومن جملة ما كتب بها عرّف يعني نايب
الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شي للاناث
ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة
الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا
اقام بينة تشهد علي ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل
المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون
الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروة لديه وكتب له بذلك
حجة وانه سري حكمه الواقع علي الوكيل المزبور علي من يوجد من
ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل
حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح
ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف
النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك
اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين
الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة

بانه

بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني
علي ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك علي موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل علي ذلك انتهي وفي كتاب الوقف
للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها
فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت
علي رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض
العلما عن هذه المسلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا
سبيل الي مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والي هذا الوقت انتهي وقد صرحوا
بانه يحمل حال المسلم علي الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار علي انهم كانوا يفعلونه علي موافقة شرط الواقف ولا
يحمل فعلهم علي المخالفة لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا
ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل
وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس
وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وابطال كونه
عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا
ادعي المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه
لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم علي الموكل لان الوكيل
ليس خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه علي ساير من يوجد من
ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا
الا جهل عظيم نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا الي الله
تعالي عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة
للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن

الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة
بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد
ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه
المدة ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك فقد صرحت علماونا بان حق
المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة
سوآ كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجري فيها الارث
والله اعلم **سئل** في رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين
قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بيده تطيبا المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا **اجاب**
لا يصح ذلك الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله
بالحكم عن ملك الواقف لا الي مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه
من مهر ابنته والله اعلم **سئل** في اماكن متعددة تعددت
الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضي علي بيع البايع الاخير
منها مدة سنين والآن ادعي هذا البايع انها وقف علي جماعة
معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه
ام لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البايع وكيلا او اصيلا **اجاب**
لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم
ادعي انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من
باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا
ثم برهن انه باع وهو وقف لا تقبل وفي فصول العمادي رجل
باع دارا ثم ادعي انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعي عليه
ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوي ودعواه لا تصح
وان اقام البينة علي ما ادعي اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه

تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل
ان كان الوقف علي قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوي
علي الكل وان كان علي الفقرا والمسجد عندهما تقبل وعند ابي
حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام
الفضلي وهو المختار وهو فتوي ابي الفضل الكرماني والنقل في
المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه
فلا فرق في ذلك بين كونه وكيلا واصيلا ولذا اطلقوا الجواب
في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله اعلم **سئل**
فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي
ام لا **اجاب** بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال
وعلي هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من
قبله انتهي وقال في البحر وفي الفتاوي الصغري اذا مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الي الواقف لا الي القاضي فان
كان الواقف ميتا فوصيه اولي من القاضي فان لم يكن اوصي الي احد
فالراي في ذلك الي القاضي انتهي فافادان ولاية القاضي متاخرة
عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو
خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير انتهي كلام البحر
وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك
الاجارة والدعوي فان ابي آجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة
مع عدم اباءه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر
بانه ليس له ذلك اخذا مما افتي به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير
للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في
القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه انتهي وفي البحر شوش الجواب في مسئلة

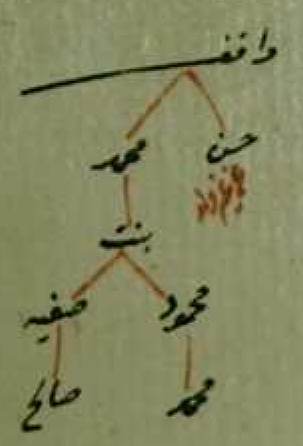
مطلب الولاية الخاصة اقوى من العامة وليس للقاضي التقرير في الوقف مع وجود المنصوب من قبله

مطلب لا يملك القاضي الاجارة في الوقف الا اذا ابى الناظر الاجارة

الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة
المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ
لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير
فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط
التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي
ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره
هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرطه له فالمعتبر تقرير القاضي
والله اعلم **سئل** في واقف نص في كتاب وقفه علي ان تقرير
الوظائف للناظر بقوله بقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور
للناظر ام لا **اجاب** ولاية القاضي في تقرير الوظائف متاخرة
عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي
معه والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه
هذا علي ولده الصغير حسن وعلي من سيحدث له من الاولاد
الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولادهم ثم علي انسالهم واعقابهم
الذكور دون الاناث علي ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم
عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده او الاسفل منه وعلي
انه من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الي من هو في درجته يقدم منهم
في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلي انه من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشئ من
منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك
ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
فاذا انقرض الذكور علي هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا
شرعيا علي اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلي الموجود

من

مطلب نص في كتاب وقفه علي ان تقرير الوظائف للناظر



من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن علي الشرط
والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا علي سماط سيدنا
الخليل صلي الله علي نبينا وعليه وسلم فان تعذر الصرف علي السماط
المذكور عاد ذلك وقفا علي الفقرا والمساكين من امة محمد صلي الله
عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت
البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن
ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ
هم بهذه الصورة ابن ابن • بنت ابن • ابن بنت • وقد استقل
محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله
به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت
محمد بن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها
مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور علي
هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما نقاعس فهمه
عن بعض الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم
اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق
اليه فهم فاهم خلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله
عالم وان سبق الي فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي
بها انثي واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للآبا والابناء فلا استحقاق
لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثي وكذا ابنتها واما ابنها
فلكونه ابن انثي واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين
يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات
من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس علي هذا الزعم الذي سنبين
فساده محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلي هذا الزعم الفاسد

يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الي الواقف
اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من
ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الي
السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض
الواقف وهو ان العام نص في افراده يعارض الخاص فينسخه
اذا كان متاخرا عنه فنظرنا الي قوله واعقابهم الذكور فرايناه
منتقضا علي قوله علي انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده او الاسفل منه فنسخناه
به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا
العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله علي انه من مات منهم
الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمي الولد اذ هو اعم من الذكر والانثي
ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه
الجهة لان الوقف والحال هذه يكون علي الذكور من اولاد الذكور
وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي
هي جهة اولاده الاناث فان لم يكن فعلي الموجود من اولادهن معدومة
فتعين للسماط علي هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الي اعتبار المتاخر من الشروط
كما صرح به الامام الخصاف الغينا الاعتبار عما تقدم خصوصا
وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا من كل جهة
فاذا تعذر فبمن ينسب اليه بجهة ما يويده قوله في اخره فاذا
انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا شرعيا علي سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي
النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها
واولادها محمود وصفية فانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية
الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله علي ان
من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء

والابنا

والابنا شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت
بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان
بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب
مراعاة غرضه حتي نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان
عرض علي هذا السوال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار
الوقف في محمد ابن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتي الشيخ حسن
الشرنبلالي وتنفذ بميم علي جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم
ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب
للواقف منه وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر
الاقرب فالاقرب للمتوفي فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولي ولولا
قوله علي ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبتها واما قوله فاذا
انقرض الذكور علي هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم
واولادهم وانسالهم واعقابهم علي ما سبق من الترتيب المشروط
وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او
اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب
المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعي الانصاف وجانب
الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الي الحق
خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل
في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء شرايط
الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعي عليه كذلك هل لحاكم اخر حنفي
او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل
اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع
في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه
وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم
علي وجه حاكم شرعي لا سبيل الي ابطاله ونقضه لان ملك الواقف

زال عنه بالقضا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض
فلو نقضه حاكم بناءً على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع
فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على
ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف
فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان
المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن
حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند
علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به
ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم
بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله
اعلم **سئل** في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه
قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا **اجاب** نعم يصح ويبطل الوقف كما
في غالب كتب المذهب وطريق القضا بلزومه كما في الخانية ان يسلم
الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي
ابطاله وان لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع
لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده
قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة
ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم **سئل**
فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في
كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه
بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب
عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعي

والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيا
من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه
اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف وغيره
والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء
شرائطه فالقول لمدعيها وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال
المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء
شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون
بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم **سئل**
فيما لو اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه
حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي
فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قال في مجمع
الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف
غير مسجل ان اطلق لوارث الوقف يكن ذلك منه حكما ببطلان
الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل
يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة
واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض
الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف
يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث
فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن
مسجلا اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضا بقول
الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون
والله اعلم **سئل** في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم
شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه
ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك
ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ووقع

الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما
شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف
فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق
القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري
فتسلمه فهل حيث لم نحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة
وكان على نفسه وكان مشاعا لم نقض حاكم بجوازه قضا مستوفيا
للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح
البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا
لشروطه ففي الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك
باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز
بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف
اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف
يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث
فلا اما اذا بيع الوقف وقضي القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان
الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود مطلب فتوى ابو السعود افندي
العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيا من وقفه الصحيح وسلمه
الى المشتري ومضي سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشي
ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه
براي القاضي نبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح
الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل
اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح
الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر
الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم

يكن

يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة
شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف شخص
وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع
ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه
ولا يكون حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف
السابق حكما في اللاحق اجاب لا يكون الحكم في الوقف السابق
حكما في اللاحق باجماع العلما فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم
فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ
الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضا القاضي والقضا في المتقدم
لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضي بصحته القاضي لانه في
فصل مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع
حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف اخر اشتراها
ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه
ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البايع المرقوم بعد
المرافعة واستيفاء شرايط صحة الحكم المقررة والآن البايع
يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي
وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا افيدوا
اجاب الذي يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد
ما ذكر اذ هو فصل مجتهد والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي
يراه وقد قال علماونا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من
اهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف
اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا ينفذ وعلى
تقدير عدم الاكراه بان باع طايعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل
بينته بالوقف بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره عندنا فاسد مطلقا

وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه
او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رُدَّ الوقف الي جهته ورفعت
يد المشتري عنه باجماع من العلما رحمهم الله تعالي وقد تقدم منا الافتا
في مسئلة البيع ثم دعوي الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في
الافتا والقضا وهو التفصيل بين دعوي الوقف المحكوم به وبين غير
المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم
بلزومه تقبل انتهي قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الي فتاوي رشيد الدين
فينبغي ان يعول عليه في الفتا والقضا انتهي فالحاصل انه اذا ثبت
الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف
المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم **سُئل**
في عقار موقوف من قبل زيد علي اولاده وذريته ثم علي جهة
بر لا تنقطع آل الوقف الي زيد من اولاده نظرا واستحقاقا
فباع حصته منه من رجل والآن يريد الدعوي بذلك فهل تسمع
دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا
اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها
والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان
الوقف حق الله تعالي فتسمع فيه البينة بدون الدعوي وفرق
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل
والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له
في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة علي المفتي به والله اعلم **سُئل**
في مدرسة احتاجت الي نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق

عليها

عليها ام لا **اجاب** مقتضي ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال
ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الي نفقته فيؤاجر بقدر
ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل علي ان المسجد المحتاج الي النفقة
تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهي وبه يعلم الحكم في
المدرسة بالاولي وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا
اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن
من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور
وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما
بين السما والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا نخشي الفساد والله
يعلم المفسد من المصلح **سُئل** في مسجد انهدم منه جانب وليس له
مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة
وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب
في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا
اجاب ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا تخشي
انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد
من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوي النسفي سئل عن
اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر
القاضي وغيره انتهي وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع
ضرران قدم اخفهما وما نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة
لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم **سُئل** في خان مسبل احتاج
الي المرمة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق علي عمارته من اجرته
ام لا **اجاب** نعم يجوز اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه
لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من
الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز فما
بالك بالخان وفي المجتبي قال محمد في الدار لسكني الغزاة
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الي المرمة يؤاجر منها

مطلب قول ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه

بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعند انه ينزله
الناس سنة وثم من اجرته انتهي وفي جامع الفصولين في آخر الفصل
الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس
بان يوجر جانبا منه انتهي برمز المحيط وفي المجتبي ايضا قال
الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته
بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل
في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان
المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه ممن لا يشك فيه فقيه
والله اعلم سئل في سفل موقوف علي جهة بر من واقف معلوم وعلو
موقوف علي جهة بر اخري من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو
بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان
يتمه بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل
الي عمارة العلو لما راي في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد
والده المذكور ان يثبته متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده
ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة
وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية
الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة
وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا اخرجه من يده
انتهي واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك
والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع
بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح المنظومة والفروع الدالة
علي الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي
اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف آجر بعض
المستحقين حصة فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا
اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف
لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار

الوقف

الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه
متون المذهب الموضوعة لظاهر المذهب والله اعلم سئل في
ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعي انه انفق عليها
مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها
هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي
ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا علي الوقف لا وجه للزومه
له بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي
يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع انتهي والله اعلم
سئل في متول علي وقف من جانب السلطنة العلية باشره
بنفسه وباتباعه وتعاطي ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولي
غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار
بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا
اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر
في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق
اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه
والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهي فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم
سئل في شخص وقف عقارا علي جهة بر وشرط في كتاب
الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الي زوجته
ثم الي اولادها ثم الي الارشد من عتقائه ثم الي اولادهم ثم وثم
آل الوقف الي عتقائه وتولي النظر والتولية عليه ارشدهم
حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه
ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف
هل يجيبه القاضي الي ذلك ام لا وعلي تقدير نصب القاضي له هل للقاضي

مطلب لا يجعل القيم الا من اهل الوقف

اخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا
اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل
القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد
فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الي
اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع
الفصولين معزيا الي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره
بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهي فقد افاد حرمة
تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهي فالحاصل ان تصرف القاضي
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة
مستفيض والله اعلم **سئل** فيما اذا صرف المتولي علي المستحقين
واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع علي المستحقين
ام لا **اجاب** لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين
قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه
من وجوه البر والوقف محتاج الي الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم
انه لو صرف الغلة الي العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم
يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الي الغلة الثانية ضرر بين
يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الي ذلك البر ويؤخر المرمة
الي الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف
الغلة الي المرمة فان فضل شي يصرف الي ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف علي المستحقين وتاخير العمارة الي الغلة
الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام
المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت
الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت

مطلب اذا صرف المتولي علي المستحقين واخر العمارة الغير ضرورية

المناظرة

المناظرة بين بعض العلما من اهل التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم
الرجوع مطلقا وهذا الابحه علي اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع عليهم
ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع
به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه علي وجه الهبة
وانما دفعه علي انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح
النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيا ليس بواجب
فله استرداده الا اذا دفعه علي وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهي وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادي ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم
سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف
في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة
هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة بدينه ام لا **اجاب**
الصحيح من المذهب انه ان شرطه الواقف في وقفه جاز ذلك
للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان
لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد
الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك في
ما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره
واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلما والله
اعلم **سئل** فيما لو صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما
باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت
في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيا حتي
يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة
ام لا **اجاب** العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام
والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف
الاهلي كغيره والله اعلم **سئل** في متولي علي وقف استدان

مطلب من دفع شيا ليس بواجب

مطلب من ظن ان عليه دينا فبان خلافه

مطلب في استدانة المتولي باذن القاضي يجوز للضرورة

مطلب العمارة مقدمة في الوقف الا في الامام والخطيب ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين

باذن القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب
الشعائر كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير
بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له ام
لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على
المستحقين المذكورين ام لا **اجاب** المعتمد في المذهب ان
الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين
مطلقا وان كانت لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا
والعمارة مالا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة
كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي لان
له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله له منه بد ان ما لا بد له منه
كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت
الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين
فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص
الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع
مالا لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة
والله اعلم **سئل** في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف
معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى ان لا شيء تحت يده من غلات
الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن
له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض
الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله
من غلة الوقف بالاخرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا
فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا
منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف
الحال **اجاب** حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب
الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف

وارباب

وارباب الشعائر الامام والخطيب والموذن والمدرس للمدرسة ومالا
بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه وله على المتولي الجديد والله اعلم
سئل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات
الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف
فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل
من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي
فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني
ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع
اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي
ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستاجر
الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت
يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد
في مال الوقف ام كيف الحال **اجاب** المصرح به ان الوقف لا
ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف
اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته
تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة
الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان
القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر
الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان
يكون بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة
كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد
منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى
خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي
الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد
والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في ناظر على وقف اذن لرجل

مطلب
الوقف لا ذمة له

مطلب
التعويل على صحة الاستدانة
من المتولي

ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من الناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر علي العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه **اجاب** اعلم اولا ان الاستدانة علي الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث الا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشتري من المقرض شيا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

مطلب عدم لزوم الربح في الاستدانة علي الوقف

سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل علي اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا علي اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الي ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واويس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعي انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم **اجاب** اعلم انهم قد صرحوا بان ولاية الوقف الي وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي علي كذا وكذا وجعلت ولاية الغلات وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول علي الوقف المذكور وقد نصوا علي ان المتولي اذا مات مجهلا

لغلات

لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت هو مع كونه احد القولين لا يحكي علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسايل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولين قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الي الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق بعض الافهام الي ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطورة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعي انها كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلي الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة علي من يدعي خلافه والله اعلم **سئل** في رجل وقف علي نفسه ثم من

مطلب علي هذا التفصيل في موت المتولي مجهلا

بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من نا[ذ]كره الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد
اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن
توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده
او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه
والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن
ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا
استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي
اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة **اجاب** ياخذ نصيب
الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة
التي هي اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم نعمل باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده
ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق
في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما
نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم **سئل** في رجل حصل
بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه
موهم لما وانه له في الاستحقاق وكان قد استهلك ما يخصها
مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة
بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول
ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف
ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار
الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا **اجاب**
الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى
قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح جرى

الصلح

الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن
دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمَّن ولو وقع
هذا اختار ايمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء
عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت
الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي
من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع حسنة
فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران
النزاع انتهى فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على الاستيناف
الابراء والاقرار بطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه **اجاب**
ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان
من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا
في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه
لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف
معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي
ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملكه
للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة
الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو
وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان
لنفسه او اطلق رفعه ولم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما
تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب اذا بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي

سُئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح
بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض
الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيره حوا قيمة هل للناظر منعه
من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب
نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط
الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص
والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم
سُئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف
لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان
العمارة للوقف بعد منازعة الناظر لدى الحكم في ماله الذي صرفه
باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه
ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا
لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه
قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في
القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان
يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سُئل
في جماعة وضعوا حايطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون
بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماونا
ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
وقد اتفق علماونا على انه يفتي بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماونا
المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضي بها
في هذه المسئلة والله اعلم سُئل في رجل اشترى من اخر بيتا
مملوكا بالغامة بثمن معلوم فاشتغل بتعمير تملكها منه ولم يسكن
به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل

مطلب في جماعة وضعوا حايطا على بناء وقف تعديا

يلزمه

يلزمه اجرة له اولا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا يلزمه
له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط
تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم سُئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم بعد وفاته يبدا الناظر على ذلك والمتولي
عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما
فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ
ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن
ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده
لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين
من ذريته لا رشد بينهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير
الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدا الناظر على ذلك والمتولي
عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره
متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله
من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد
والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد
من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب
لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث
وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي
عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت
على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر
النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة
للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال مع ناظر يقوم بمصالحه من
غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا
على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيا ولو عمل لا يزاد على
اجرة المثل هذا ولو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي

مطلب

تعيين آخر معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظر من يستحقان
النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق
في الوقف يحرصان علي القيام بمصالحه من غير مقابلة بقى متول
بجلوقة هذا لا يقول به احد من العلما فيجب ردما تناوله من العلوفة
علي ذلك الجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله اعلم **سئل**
في ارض قراح وقف علي العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها
رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد علي
عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن
يريد شخص يزعم انه كان مزارعا لها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها
من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا
وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا **اجاب**
ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارعين
مفوض الي متوليها وليس لمن زرعها مرة ثم رفع يده عنها ان
يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في ارض وقفها مالكها علي ذريته ثم علي جهة بر لا تنقطع
غلة واستغلالا وساير الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر للمزارع
يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه
منه في مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه
ويرجع المزارع الثاني علي المزارع الاول بما دفعه له من المال **اجاب**
ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف
له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها
لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز
له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده
منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك
والله اعلم **سئل** في ارض وقف جارية في متصرف ذمي بني بها بئرا

وغرس

مطلب
ارض الوقف لا
تورث ودفعها
للمزارعين مفوض
لمتوليها

مطلب
ارض الوقف لا يكون
لها عوض فراغ

وغرس اشجارا وصار يزرعها صيفيا وشتويا باذن ناظر الوقف
وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها
زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له
ذلك قال في القنية نعم له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله
عنه قول نعم احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في
ثلاث سنين فكيف بمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه
المدة وله فيها كردار وهو البنا والاشجار فلا شبهة في منع
الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قد مبينة
اذا تركها اختيارا الحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه
والله اعلم **سئل** في وقف علي قربات له متول وكل وكيلا يقوم
مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي
كل شي يتعلق بالوقف من الوقوف علي الحكام وارسال القصاد ونصب
المباشرين وخلاص الحقوق واعطا كل ذي حق حقه وجعل له الراي
في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة
مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو
مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول
قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع
الشريف لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه
الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا **اجاب** صرح الخصاف
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف
كما نقله عنه في البحر وفي فتاوي شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي
صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه
الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي
دعوي الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نايبه ولم يمكن

مطلب في وكيل المتولي

دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لاضمان عليه قياسا علي الوصي ومن
المعلوم ان الوقف يستغني من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم
الشرع الشريف ومبني امر الحاكم علي الصحة فنقول اذن لما راي
من المصلحة للوقف والمفتي به في الوقف ما هو الاصلح في جميع
اموره والنقول علي ما ذكرناه كثيرة مستفيضة في كتبهم والله
اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا علي نفسه مدة حياته ثم علي ولديه
ثم علي اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل
عليه وعلي سائر الانبيا الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر
الي بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد دعوي شرعية
فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض بري بطلانه بسبب عدم
جوازه علي النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار علي غير
جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم
وبجواز بيعه ينفذ ام لا **اجاب** نعم اذا حكم حاكم يري ذلك
نفذ لان هذه فصول اختلف العلما فيها وليست مخالفة للكتاب
ولا السنة المشهورة ولا الاجماع كما نص عليه علماونا قاطبة والله اعلم
سئل في ناظر علي ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة
كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب
مال الصغير والله اعلم **سئل** في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب
وخشب هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز الا في موضعين عند
تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله
ويصرف نقضه الي عمارته ان احتاج فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل**
من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فقها جماعة بمصر في واقف
وقف وقفا علي نفسه ثم علي اولاده زيد وبكر وعمرو ثم علي
اولادهم ثم علي اولادهم اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد

نسل

مطلب بيع انقاض الوقف



نسل تحجب العليا السفلي علي ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم علي بر عينه مات الواقف
وتنافل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين
هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم
مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة
المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتها
فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصته تدعي فاطمة
انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة
وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضي قول الواقف تحجب العليا
السفلي وافتاهما عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتي عالم اخر بانتقالها
الي فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق
خاصة لكونهما من اصل واحد هو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة
من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلي محمول
علي حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا اشترط الواقف
علي ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه
العلامة ابن نجيم في الاشباه وان انتقال حصة زيد اليها
دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلي طبقة لكون ذلك اشبه
بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف
عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه
وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في
الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة
فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد
وان حصة هند انتقلت الي فاطمة هكذا عبارة ~~العالم~~ هذا العالم
الثاني وافتي بعض العلما بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع

حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها علي سائر المستحقين فما الحال
في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال **اجاب** لايشك شاك ولا
يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الي اعلا الدرجات من اهل الوقف
للترتيب المستفاد ثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل ولم يستثن منه سوي من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل
ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق علي زيد ذلك لانه لم يمت
عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الي الطبقة العليا
لحجب البطن الاعلي للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف
فينظر اليه وتعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف
والواقف قد شرط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه
بقوله علي ان من مات عن ولد او ولد ولد الي قوله انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء حصه بين
علي العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن
اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلي الدرجات كائنا من كان
والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلا
الدرجات ولا مشترك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما
شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا
من طبقتهما فلا شي لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي
بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد لولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولي من
الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلا منها
فهما احق منها كما هو مقتضي قول الواقف تحجب العليا السفلي
لايجري علي اطلاقه بل تقيد بكون علو درجتهما علي سائر المستحقين
للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر
علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة

وعمرة

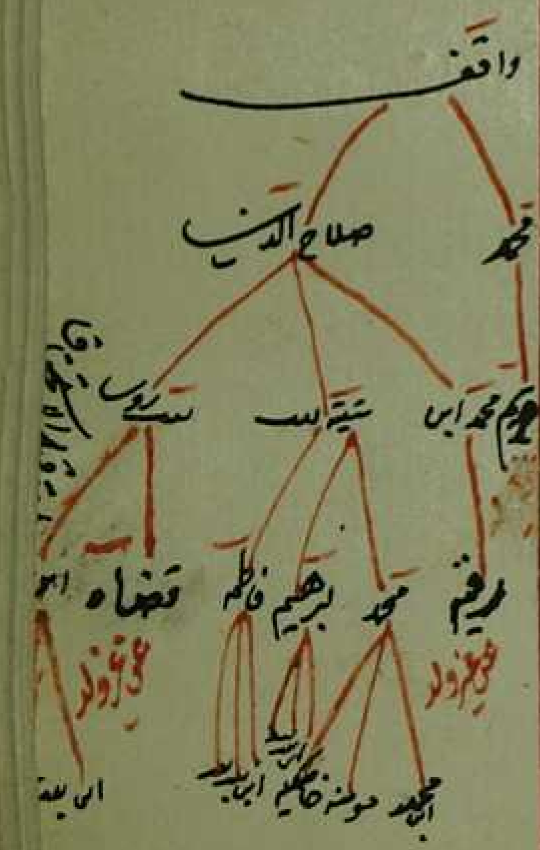
وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما في
ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك
طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما من ذلك ويصرف الي اعلي الطبقات
عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الي فاطمة لاخوتها
له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد
وهو هند وان ما ادعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان
حجب الطبقة العليا للسفلي محمول علي حجب الاصل لفرعه دون فرع
غيره الخ كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت
لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة
ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا
صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن
اخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما اي عن قرابة الولاد والاخوة
والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة
وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا
دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما ادعيه عمرة وحفصة
من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق
فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة
والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد
له بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناه
بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه
واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كانت والدة زيد لم توجد
اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعا عدم وجود
من اوجده واجب الوجود فمثله بديهي البطلان وقول
الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها

علي سايرالمستحقين غير جارٍ علي اطلاقه بل علي المستحقين من
اعلا الطبقات فان نقض القسمة لايجوز الا بانقراض الطبقة العليا
بالكلية علي احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم
علي الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات
كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل
في الذرية والله اعلم **سُئل** في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس
عن الايمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية
باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين
رفقا من السلطان باوليك الايمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة
عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل
الاموال او سافر الي مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد القاصية
لتحصيل الوظايف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا
وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل
الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغايب في الامامة
بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيامة عن شخص
منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال **اجاب**
انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن
حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت
به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة
الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك
ومع كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضراب
عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون
عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم
الموجب لذلك وهو المرض او السفر لواجب ونحوهما مما يقع عليه

مطلب عظيم

غلبة

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده التشريف به والتخفيف
علي العبد الضعيف ولا يخفي ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا
بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين
ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اي للامام
الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سُئل** فيما
اذا وقف زيد وقفه منجزا علي ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه
محمد ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما
علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين علي ان من مات من
اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما وعقبهما ~~علي الفريضة الشرعية~~
وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه
والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الي من هو في درجته وذوي طبقته علي الشرط
المذكور وتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فاذا انقرضت
ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك
وقفا علي من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
علي الشرط المذكور ثم علي جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين
عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته وروسا ثم مات محمد بن
الواقف عن بنت تدعي مريم ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت
وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين
وهم محمد وزينب وخاصكيه ثم مات محمد بن ستيته عن ابن
وبنتين وهم محمد ومومنه وخاصكيه ثم ماتت روسا عن
بنت تدعي قضاة ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابن وبنتين
ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعي رقيه ثم ماتت رقية
عن غير ولد وفي درجتها قضاة ثم ماتت قضاة عن اولاد خالاتها
الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ



مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فكيف يقسم
ريع الوقف بينهم علي شرط الواقف وماذا يخص كلا منه **اجاب**
هذا السوال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطي لمريم
الخمس منه ولمحمد بن محمد بن سنيته خمس الخمس ولاختنه
مومنة نصف ذلك ولاختها حاصكيه مثلها ولابن ابراهيم بن
سنيته خمس الخمس ولاختنه نصف ذلك ولاختها كلا مثلها
ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاختنه زينب نصف ذلك ولاختها
حاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس
وبموتها لاعن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي
يظهر من سوال السايل ان الموجود هنا من بنت محمد لعدم
ذكر موتها في السوال ودرجتها الآن اعلي الدرجات ولا سبيل
الي نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاة لها لعلو
درجتها عنها وقول السايل ماتت قضاة عن اولاد خالاتها
فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالتها سنيتة كما هو ظاهر
من نص السوال ان لم يكن خطاء من السايل في ترتيب الموتي
وذكر عددهم علي النمط المذكور وكذلك قوله في السوال وعن
ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف
فانه فاسد والحال هذه لانه اراد بالابن ابن الاخ اكتفا فلا اخ
موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا
كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا
عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان
يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه
لو كان والظاهر موتها لاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع
حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف
وكلا الانقطاعين داخل في مسمي منقطع الوسط والمنقطع

الوسط

الوسط فيه خلاف قيل يصرف الي المساكين وهو المشهور عندنا
والمنظاهر علي السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر
جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة
الفقر تشملهم وقيل الي مستحقي الزكاة وهو قول للشافعية
والمشهور عندهم انه يصرف الي اقرب الناس الي الواقف والحاصل
انهم اذا كانوا فقرا الاخلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولي من ساير
الفقرا لان مقصود الواقف الثواب والتصدق علي القرابة
اكثر ثوابا واليه اشار صلي الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود
حين سالته عن التصدق علي زوجها لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح
الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم
سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم
الغلة علي الدرجة التي تليها من الاحيا والاموات فنعطي الحي ما يخصه
منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله
اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا علي مصارف خيرية عينها
في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث
بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه علي ان من
مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب
لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به
ويعطي نصيب من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل من ذلك
لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن
يصرف **اجاب** العبرة بما تلفظ به الواقف لا بما كتب الكاتب
فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت
ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك

صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن
اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدل بوجه ناظر الوقف لانه الخصم
فيما يدعي عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع
الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد قال
ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم
لم يبق جد حتي ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح
صرفه الي الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الي
اقرب الناس الي الوقف والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعي ناظر وقف
علي من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه
وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به له
فاجاب بالانكار قايلا كان للوقف تحت يدي مايتة قرش بدل
عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل
وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق

مطلب

وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله
بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب** نعم القول قوله
بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماونا قاطبة بان يد
الناظر علي الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان
باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون
الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص
وقد قال كثير من علماينا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم
القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه
دفعهما والله اعلم **سئل** في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص
الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه
ضمان باجماع العلما لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن
والله اعلم **سئل** في الناظر علي الوقف الذي هو من جملة

مطلب
قال كثير من علماينا المتاخرين عن قضاة
زمانهم تسموا باسم القضاة
وهم باسم اللصوص

مطلب
ناظر الوقف اذا تعذر عليه
خلاص الدين لعسر المتقبل
لا يلزمه ضمانه باجماع العلما

المستحقين

المستحقين فيه اذا ادعي شخص عليه انه من جملة المستحقين
فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة
ويشاركه في ما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه
منه يبطل اقراره له وتقسم علي الباقين حسبما شرطه الواقف
ولا يدفع له من ربعه شي ام لا **اجاب** نعم يبطل اقراره له ويعطي
ما كان له وللمقر له باقراره الي من يستحقه من اهل الوقف المعلومين
المستحقين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية
عن المحيط وكذلك في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما
ينفذ اقراره علي نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع
استحقاقه وينتقل الي غيره فيبطل اقراره به والله اعلم **سئل**
في رجل وقف وقفا علي نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من بعدهما
علي اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من
بعدهم علي اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم علي اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم علي انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
ثم قال علي ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الي من
في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا علي اولاد الاناث
من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وال الوقف الي ابن ابن
ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين
وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف
كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته
فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الي عمته ام الي اختيه
ام يستمر المقر له علي استحقاقه كيف الحال **اجاب**
يصرف ما كان بيننا وله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته
والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه
مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شي للمقر له لان المقر

مطلب
يبطل اقراره بالموت

انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع
استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في
مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك في الاسعاف وغيره
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة
الواقف المدعوة فرح وبذرية بنتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن
الواقف المدعو منصور وصرف جماعة من ذرية منصور وذرية
فرح لرجل اجنبي منها ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها
وبذرية بنتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى
فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات
المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة
مهاني بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة
ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف
اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم
بمجرد المصادقة المرقومة ام لا **اجاب** المقر انما ينفذ اقراره
على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان
فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر
انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف انوهمران ابي يروي
ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فما يحدث من
الغلة يقسم فما اصاب زيد ايشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد
فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة
لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي انتهى وبذلك يعلم الحكم
فيما رفع الينا والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه

مطلب اذا اقر المستحق لفلان صح

الثابت

الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشاء الواقف وقفه هذا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا
وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد
ذكورا واناثا او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن
مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيا من الوقف وعقب ولدا
استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة
بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك
سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف
عن غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة
ثم مات داود عن بنتين دخري وحريم فانتقل نصيبه لهما
ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم
تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح
الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل
نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين
ولدي دخري وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه
لهم ثم ماتت حريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم
مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ
شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب
وابن خالته وهو مصطفى بن حريم وابن عمته وهو علي بن كريمة

مطلب في الاقرب فالاقرب الى الواقف



فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هولاء الخمسة
لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الي الواقف سواء لان
كلا منهم يدلي الي الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن
هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفي
ابن حريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم
اقرب الي الميت ويكون القرب الي الميت كالقرب الي الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون
القرب الي الميت كالقرب الي الواقف ~~او يختص به الاخ الشقيق~~
~~لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الي~~
~~الميت كالقرب الي الواقف~~ او لكونه يدلي الي الواقف بجهتين
بالابوة والامومة فيكون اقرب الي الواقف فان الاخ الشقيق
هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخري
بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك **اجاب**
اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن
تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين علي ذي جهة بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي
الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب
الجهتين علي صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة
وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين علي الاخ
لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب
والاخ لام قايلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب
الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما
باقرب من صاحبه ولا يكون هذا علي المواريث قال ابن الصباغ
في جدتين احداهما من جهة والاخري من جهتين فيه وجهان
اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعني

الاقربية

الاقربية تعقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا
فرجعنا الي المعني فراينا ان تقديمهم الاقرب الي الميت اقرب الي مقاصد
الواقفين والي مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولي ان يصطلحوا
لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه يباعد
من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة
الولد المساواة عملا بحقيقة المعني في الاقرب لاسيما في جهة
قرابة الولاد قال في مختصر الناصحي في باب الوقف علي الاقربا يبدا
بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارضي صدقة موقوفة
علي قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب
هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الي الواقف بينهم بالسوية
قال هلال وهذا القول عندي ليس بشي والقول هو الاول من
قولنا وقول محمد انتهي والذي يظهر رجحيته حيث رجعت الي
الاقرب فالاقرب الي الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المنفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم
من اعتبار رجحية ذي الجهتين علي ذي جهة في ابن هو ابن
ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن
اجنبي ابن آخر ووقفت علي الاقرب فالاقرب اليها من اولادها
ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها
علي الآخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلي
بالام فقط ففيه تردد ولو قضي القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاوه
لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج
للرملي في شرح قوله وان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم
وجوبا ابن بنت علي ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتي به العراقي
ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الي الواقف او المتوفي
قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها

مطلب المراد بالقريب بالرحم لا بالارث

في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا
يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر
والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون
وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على وقف عمرو
يؤدي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر
زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين
اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل
للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل
مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار
الجارية في وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض
المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف
عمرو ام كيف الحال **اجاب** نعم يضمن القيم على وقف زيد المتعدي
لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث
ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بالخيار ان شاء
اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء
دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ
ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك
وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل
ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى
نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين
لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحقي
غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض
لا الى المستحقين الى للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا
باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار

وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي
ايضا في فتاوي شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الشلبي
قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه
ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة
ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحق الاستبقا
وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي
الاسعاف في فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه
لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه
قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين
وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد
للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير
ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف
لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس
لهم فيها حق وكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة
انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما
اذا صارت غلتها اقل فلا فائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على
عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها
لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم
والله اعلم **سئل** فيما حل بوقف ابي الانبيا الكرام السيد الخليل
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة واكمل السلام
من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال سماطه الشريف وما
هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة والفراشين وايمته
ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور اجزل
الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم
مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى

تصرف القضاة في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا مطلقا

لا يكون تعيين الوظايف للقضاة الا بشرط الواقف

حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها
وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا
على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر
فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي
ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم
صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه
والنظاير بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف
بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة
الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى
اعتناء بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا
ولو وقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة
الاعتنا لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبي العظيم وعلى قدر
شرفه بشرف ما نسب اليه على ما نسب الى غيره من اوقاف الاوليا
والعلما والفضلا والامرا فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا
بشانه يعقه ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في
اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم
وفيضه العميم والله اعلم سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى
الذي نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث
الشريفة باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث
الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم
من المصدرين والوقادين والمعينين للايمة والخطبا بغير حاجة

اليهم

اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسونة والموذنين والشحنة
وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب
على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفقهم الاجور حسم
مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد
المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافي ما
اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز
صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بما الذهب والفضة
واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول
علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة
يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة
وليس له ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الاوقاف لا يصح
ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية
الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة
الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا
وفي كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشانها وهي من المسايل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن
ولا على العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا
لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على
الوقوع من بناياته الحادث والقديم او بناء مسقفاته وترميم مستغلاته

والمتون فاطبقت قد ترادفت علي انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان
قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقي دايمة الا بالعمارة وكذلك
الشروح والفتاوي فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالي وابعده واقصاه
عن رحمته وطرده فلا نحتاج الي الاطناب بزيادة علي هذا الجواب
واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت
به علماونا وانه يضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا
اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل
من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من
تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع
الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهي وقوله فان اجتمعت
اموال المسجد الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا باس
الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل بني مسجد الله تعالي واذن للمسلمين
بالصلاة فيه فصلوا وانشا ايضا مدرسة ايضا ووقفها علي المشتغلين
بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلي شيخ يقراء
بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية والعلم الشريف ومسايل
العلم الشريف وشرط ان يكون اماما للمسجد المذكور وجميع
المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام
المبجل احمد بن حنبل تقسم القيم ريع الوقف بينهم علي ما يراه وان
تعذر الصرف علي بعضهم يصرف الي بقيتهم وما لا فللفقرا المسلمين
وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم
للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا او لم يكن فيهم
من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم تقدر الواقف
للناظر شيا من الغلة فهل له شي من ذلك ام يعطي الجميع للمذكورين
بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الي

بعضهم

بعضهم يصرف الي بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعي رجل انه من ذرية
ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تعليق باب
المسجد دايما ومنع المصلين غيبه وفتحه في كل يوم جمعة للنسا
يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعهن كل من مر عن
المسجد ام لا واذا قلتم لا فما ذا يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل
اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة
ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء **اجاب** حيث لم يشرط
له الواقف شيا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيا واذا نصب
القاضي ناظرا ولم يعين له شيا فعمل فيه وسعي سنة مثلا قيل
لا شي له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل
يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول علي ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين
فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيا بدون شرط الواقف
واذا لم يعط شيا يعطي الجميع للمستحقين المنصوص عليهم
ويصرف ما تعذر صرفه علي بعضهم لبقيتهم علي ما يراه القيم
بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخي
الواقف معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطي
بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة
قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالي ومن اظلم ممن منع
مساجد الله الاية ويؤدب علي ذلك لا سيما وقد مكن النساء من
ضرب الدف ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب علي
القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه اي
مقتضي ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخاين
واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من

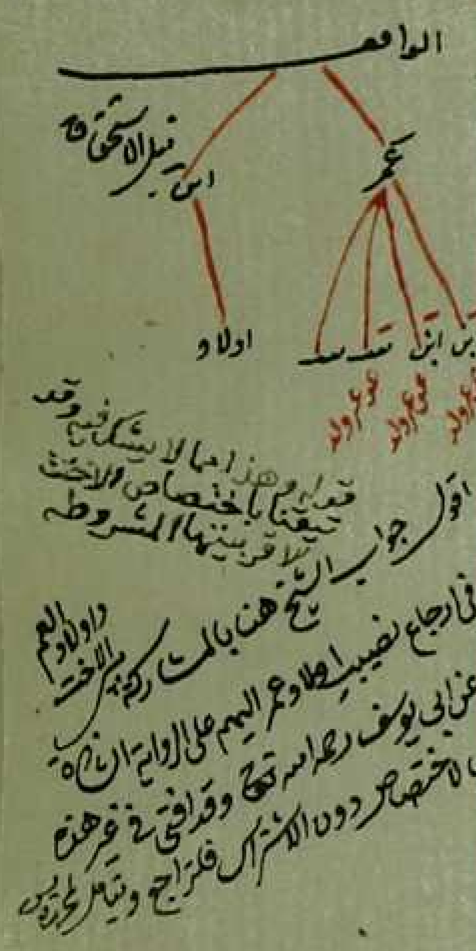
ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة
الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اتينا به
نصت عليه علماؤنا والله اعلم سُئل في احد المستحقين في الوقف
اذا ساقى على كرم موقوف او اجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة
او الاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان
الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح
مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه
انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع
الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته
انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك
المساقاة والاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه
في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر
لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في
الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة
بل ترد برد ناظره فكيف اذ لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله
والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف
والله اعلم سُئل فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى
لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب
على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب
نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد
ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق
والله اعلم سُئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها
لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي التسع بذمة مزارعيها يطالب
المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبضه ام لا اجاب لا يطالب
بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك

شركة

شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة
بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على
المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم
تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى
على فقيه والله اعلم سُئل في الوقف هل يبدا الناظر من غلته بعمارته
ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل
فرد منهم شيئا من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع
فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل
من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدا من
غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى
كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم
لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه
واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا
الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوه وقبضه
واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين
اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله
اعلم سُئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا اخرب صهريجها
المعد لماء الاشتية هل يجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب
نعم يجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف
على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة
في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم
سُئل في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى
من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان
من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له فمات الواقف عن ابنيه
المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه

مطلب
يقبل قول الناظر في الصرف على
الموقوف عليهم لانه امين
واختلف في تحليفه
واعتمد الشيخ زين انه لا يحلف
وقيل يحلف في الزمان
وعليه الفتوى

محمود ثم مات محمود عن ابنتين ما الحكم فيما ذكر وفي قسمة الوقف بعد
موته **اجاب** اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف
فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف
بعد موت محمود فهي علي روسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته
كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الي قول الواقف
من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتي
بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم
سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه علي نفسه ايام حياته
ثم من بعده علي اولاده الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ينتقل به الواحد منهم اذا انفرد
ويشترك الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم علي اولادهم كذلك
ثم علي اولاد اولادهم نظير ذلك ثم علي انسالهم واعقابهم مثل
ذلك علي انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
من ذلك الي ولده ثم الي ولد ولده ثم الي نسله وعقبه علي الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وعلي انه من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الي من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه
واجورة يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي منهم زيادة
علي ما بيده من ذلك ثم علي من ولد من انتقل اليه ثم علي نسله وعقبه
علي الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلي انه من توفي منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا
وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك علي الشرط والترتيب المعين



اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمي عمرو وعن اولاد ابن مات
في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدي
بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف الذي
مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب المبنيين الذين ماتوا عن
عن غير ولد الي اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها
المذكورون ام لا **اجاب** نعم ينتقل نصيبهم الي اختهم واولاد
العم المذكورين لا استوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق
المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بايديهم
وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم **وفي ذيل**
السوال ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن
ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء
من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الي ولده دون اولاد
اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا **اجاب** يقسم استحقاق
الميت علي ولده الحي وعلي اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب
الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله علي انه من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان
يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه
والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض
مات فيه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي ابنته صادقة
وعلي من سيحدث له من الاولاد ثم علي اولاد اولاده ثم علي ذريته
ثم علي انسالهم واعقابهم ثم علي جهة بر متصلة وسلمه الي
عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر علي وقفه المسطور وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي بعد الترافع لديه بلزومه
ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة

واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت
وعلي نفاذ نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياته صادقة
بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما
وتختص بنت الوقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه
في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا **اجاب** المنصوص
عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض
بان يقول وقفت علي كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان
قوله ارضي صدقة موقوفة علي ولدي الخ وصية والوصية للوارث
لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير
الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث
وغيره بقوله ثم علي بنته ثم علي اولاد اولاده الخ فجاز علي اولاد
اولاده من الثلث ولم يجز علي البنت مطلقا فاذ لم تجز بقية الورثة
ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج
تقسم غلته جميعًا علي فرايض الله تعالي ما عاشت صادقة
فاذا ماتت صرفت غلته كلها الي اولاد اولاده ان خرج من الثلث علي ذلك ح
والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك صريحا ما ذكره
في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها علي بناتها ثم
من بعدهن علي اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلي مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك
وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضي بهذا الوقف ولا يخرج
المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد علي الثلث وما زاد علي الثلث يصير ملكا للورثة
علي سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة جميعا علي فرايض الله تعالي ما عاشت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الي اولادهما واولاد

اولادهما

اولادهما لا شي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية
واذ لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم
واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت
الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد
خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت
فالمنزل وقف علي حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة
اليهم والله اعلم **سُئل** في قطعة ارض بقرية موقوفة من
جانب السلطنة علي مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا
هل لمن ولاه السلطان علي تلك القرية ان يتعرض له بطلب شي علي
تلك الارض مع ان غيره ممن تقدمه من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك
من متول من المتولية السابقة ام لا **اجاب** ليس له ان يتعرض
له بطلب شي اذ السلطان نصره الله تعالي انما اطلق له في ما هو
خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف
هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسايل
ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالي ان يجعل
ارضا وقفا علي مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف
الخراج بناء المساجد والنفقة منه علي تعميرها[٢] وفيها لو وقف
السلطان ارضا من بيت المال علي مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة مطلب لطيف ٢
ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت ماله لمصلحة عمت يجوز
ويوجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام
ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله
اعلم **سُئل** في ما اذا سكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا
عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله
ولا يصح ابراء الناظر او المستحق له ام لا **اجاب** نعم يجب عليه
اجرة مثله ولا يصح ابرآ الناظر ~~والمستحق له امر لا~~ ولا المستحق منها

اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتي يصح ابراوه
له ولان الوقف قد يطرا عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراوه باطل
والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا علي جهات بر عينها ومما فضل
من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم علي اربعة اقسام
يعطي لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وداموا ما بقوا
اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلي علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل
نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ينتقل نصيبه لمن هو
اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين علي الفريضة الشرعية
وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه
وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن بالسوية لكل منهن الربع ثم من
بعدهن لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن
ابدا ما تناسلوا وداموا ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلي علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي
طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذوو طبقة ينتقل لمن هو اقرب
اليه للذكر مثل حظ الانثيين علي الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا
باجمعهم كان وقفا علي الفقرا والمساكين ثم ان زيدا او بكرا ماتا
ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها
لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها
ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه
قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب

بالموقوف عليهم **اجاب** ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما
فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو
في درجتها عملا بقول الواقف علي ان من مات منهم عن ولد او
ولد ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الي اولاد الظهور
ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن
ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها
للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع
كملا ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة
لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها
ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل علي اولاد
ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتي ان من مات من اهل
هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته
من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا فان قلت
ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت
قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما وقوله علي ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله
اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن
ظهر له خلاف ذلك فليبعده وله الاجر الوافر وما ابرزت
هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور
من عباراتهم بفهم والله اعلم **سئل** في واقف وقف علي نفسه
مدة حياته ثم من بعده علي اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد
اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي جهة
بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق
في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا **اجاب**

ثم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق
الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم **سُئل** في الوقف علي
الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت
في ذلك ام لا **اجاب** لا يدخل ولد البنت في الوقف علي الولد مفردا
وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد
هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف علي اولاده
واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق قاضي خان
بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد
فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح ونرجح القول بعدم
الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب
خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم
سُئل في رجل وقف علي نفسه مدة حياته ثم علي اولاده ثم علي
اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاد اولاده ثم علي ذريته ونسله
وعقبه الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل
يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا قد تقرر
ان في المسئلة روايتين وقضي القاضي برواية الدخول مختارا
لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا **اجاب**
هذه المسئلة مشهورة وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها
روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي
ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتي بظاهر الرواية وكثير اخذ
برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في
لفظ الذرية وينبغي ان نرجح الرواية القائلة بالدخول في هذه
الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسبق الي اذهانهم
غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة

مطلب في اولاد البنات هل يدخلون

عن

عن شمس الايمة اذا وقف علي اولاد اولاد فلان يدخل تحت
الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي والشيخ
الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة علي الروايتين وكذا ذكر الخصاف
رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب
حجته علي مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي
ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا
والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم
الي ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوي ذلك ولا يقصدون
غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله
اعلم انتهى وفي فتاوي الشهاب الحلبي سُئل قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد
فجنح الي ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوي
بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسايل وغيره وتقدمت
المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم
القديمة والحديثة علي دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتا
بما اختاره مع التنصيص علي اختياره والله الموفق انتهى وفي
فتاوي الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده
المرحوم ان اولاد البنات من الذرية علي القول الراجح انتهى
وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
والخصاف فلا شبهة انه اذا قضي قاض برها غير مقلد
بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط
القضا وقد نص علي ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار
علي القواعد فقد صرحوا بان قضا القاضي في المسايل الخلافية
الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم

سُئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى
وعمر وحمزة وست انا وحسنية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من
الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك
وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة
بر عيّنها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى
وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود
اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا
لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما
الحكم في ذلك **اجاب** لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد
من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم موكدا
له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على
ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات
عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة
باعلا فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل الدرجة العليا
فبان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل
درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق
موجودا والله اعلم **سُئل** في رجل متقرر في وظيفتي خطابة
وامامة عرض له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما
مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة
المتولي بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما
السلطان عليه كما كان فاخذهما النائب ثانيا كاخذه الاول

مطلب في الاستنابة في الوظائف

هل

هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما
اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل
صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت
اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيد اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد
كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة
على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع
وجود النيابة قال ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام
يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته
شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم
جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل
ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك
جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استاجره بها
في مدة انابته عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذي
استاجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى
ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران جائز وقد
ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما
هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم **سُئل** في رجل بيده وظيفة
تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا
ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب
الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاءه
ببراة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي
النواب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي
السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته
ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق
ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج

مطلب في العزل في الوظيفة بالا جنحة المخالف لا يصح

الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة
ام لا وهل والحال ما ذكر اذا انصرف المتولي السابق في الوقف يكون
متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب **اجاب** قال في البحر الرايق
واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله
عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره
بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة
عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز
العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان
القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث
فيه وينقر عنه واتي يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف
والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع
في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد
والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهي فالظلم والتعدي
للاخذ لا للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم
الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لذي الحكام وولاة
الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص
والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد
المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم **سُئل** في مسجد
تولى النظر عليه ابدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة
سنين متعددة انهي رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره
مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف
الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا
ظهر الامر بخلاف ما انهي ينعزل الاول ام لا ينعزل **اجاب**
نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي لا ينعزل الاول لان تولية الثاني

معلقة

معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفايه فانتفي بانتفاء ما
انهاه فافهم والله اعلم **سُئل** في شخص قرر عليه السلطان وظيفة
والده بعد وفاته فانهي آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على
شخص غير من انهي انها عليه في الواقع فعزله واعطي المنهي حسب
انهايه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف
كل من العزل والتولية محلا ام لا **اجاب** نعم لم يصادف كل من العزل
والتولية محلا اذا اعطاه بناء على انهايه وحيث كان انهاؤه خلاف
الواقع فالاعطا لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه
اولا والله اعلم **سُئل** فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت
في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن
فرغ له عنها **اجاب** انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع
تقريره سواء قلنا بصحته المتنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد
الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت صريح
المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته
لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح
ذلك في التقرير كما افتي به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرر مع علمه
بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير
الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهي والله اعلم **سُئل** في
رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية
ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة ام لا **اجاب** ان شرطهما
الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين
النظر لشخص والتولية لآخر وجعل لهذه معلوما ولهذه معلوما
لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه
فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لا لاطلاق اللفظين على الآخر
كما يعلم ذلك من له ادني المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظايف

مطلب اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها

مطلب رجل بيده وظيفة نظر تقرر عليها بموجب قاضي اخذ ما عنه ببراءة

لايجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر شرط له الواقف
بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم
سُئل في رجل عزل عن التولية علي مسجد بجنحة وولي رجل غيره
شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير
الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه
علي التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل
صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة
وللقاضي ابقاؤه علي وظيفته والله اعلم سُئل في رجل مات فقرر
القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهي الي السلطان امر الميت فقرره
في وظائفه بناءً علي شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق
فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناءً علي
ما انهي غير عالم بما فعل القاضي اجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير
السلطان بناءً علي ما انهي اليه كمسئلة الوكيل اذا اعجز ما وكل فيه ثم
فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص علي عزل المقرر والصادر
منه مبني علي امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم سُئل في ناظر وقف
اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الي آخر فطفق
الآخر يتصرف في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك
من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع
علي من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه
بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بني للوقف فهو وقف
لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبراء ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع له
فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره
وان بني لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل
القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابي يتربص الي ان
يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة

مطلب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان

اعلم

اعلم سُئل فيما لو وقف انسان علي العلوية الساكنين ببيت المقدس
هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي
بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك
يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما
صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت
رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين
يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسالة مصرح بها في كثير من الكتب والله
اعلم سُئل في الوقف علي الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز
هل اذا وقف خانقاه علي الصوفية ومات لا عن وارث ورأي السلطان
نصره الله تعالي ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس
وياخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ
ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف علي الصوفية
وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال
في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي
الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز علي الصوفية والعميان فرجع الكل
اليه انتهي فاذا علمت ذلك علمت ان للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها
مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع
من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله اعلم سُئل في متول علي زاوية ادعي حصة في عقار بيد
رجال انها وقف علي مصالح الزاوية من قبل عم المدعي عليه واتي بكتاب
وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف
ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا
يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سُئل في وقف ضاق ريعه عن
الصرف الي مستحقيه من خطباء وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين
وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء اجاب

مطلب اذا ضاق ريع الوقف عن الصرف للمستحقين

مطلب فيمن يتقدم في الصرف في الوظائف عند ضيق ريع الوقف

[illegible]

الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به
بعد العمارة ماهو اقرب الي العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم
السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر البا
اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره
بثم دون الواو يدل علي انهما موخران عن الامام والمدرس وفيه تقييد بم
المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة
في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف
مدرس الجامع انتهي ومن رام الزيادة يرجع الي البحر والله اعلم **سُئل**
في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون وخادم ايهم يتقدم في صرف
العلوفة واذا صرف الناظر الي المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو
مخطي او مصيب **اجاب** ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط
له وان ضاق يتقدم الثلاثة الاول في الصرف علي الخادم وانظر ما كتبه
في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا
ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب
مخطئ غير مصيب والله اعلم **سُئل** هل للقاضي ان يقرر شخصا
في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا **اجاب**
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا
يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف كما في الفوايد الزينية والله
اعلم **سُئل** في رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الي
المتولي حتي مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا
اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يتقدم فيه
حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوي صحيحة علي ما مال اليه
بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها

من

من الجمع كما هو الراجح لمنصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم
سُئل في رجل وقف وقفا علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده
لصلبه الموجودين الان وهم لطيفة وعبد الكريم واحمد وسعد الدين
جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد علي الاخر ثم علي اولادهم
ثم علي اولاد اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في
هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في
الخلاصة والبزازية ولو قال علي اولادهم واولاد اولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهي وهذا الاختلاف
فيما اذا اضافه اليه بان قال علي اولادي واولاد اولادي او ولدي
وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور
المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم **سُئل** في امراءة وقفت مالا علي
الفقرا وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح للفقرا
علي موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال
الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات الفقرا
علي حكم التوزيع فهل الناظر الان له ان ياخذ علوفته تماما علي حكم
ما عينت له الواقفة في شرط وقفها والا يدخل مع الفقرا في التوزيع
اجاب لا يدخل مع الفقرا في التوزيع بل يقدم علي الفقرا فيصرف اليه
معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل
يوزع علي الفقرا وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي استواء المستحقين
عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت
به والله اعلم **سُئل** في واقف وقف علي ولديه احمد وجمال الدين
ثم علي اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلي غير ان
من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه الي ولده او ولد ولده
والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف مات واحدة

من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها
لاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها
ام لولدها **اجاب** لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها
لقول الواقف من كان له ولد من الآبا الخ فالقيد بالآبا يخرج للامهات
فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف
لذوي الطبقة العليا الا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه
لمن هو في درجته الي من المقيد بكونه من الابا فحاصله ان انتقال نصيب الميت
الي ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الآبا وكذلك صرف حصته
الي من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي علي اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من
الامهات الي ذوي الطبقة العليا الا الي ولدها وولد ولدها ولا الي ذوي
طبقتها والحال هذه والله اعلم **سُئل** عن متولي قبض الغلة وفي دينه
بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك وتجب اخراجه
ام لا **اجاب** نعم تثبت خيانته وتجب اخراجه فقد صرح في البحر
بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي
للخاين واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية
الخاين ولا شك فيه انتهي والله اعلم **سُئل** في وقف وقفه زيد
علي نفسه ثم علي اولاده ذكورا كانوا او اناثا علي الفريضة الشرعية
ثم بعدهم الي اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم
علي انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الي ولده ثم الي ولد ولده
وان سفل علي انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته
من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الي المتوفي من اهل الوقف يستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد

في

مطلب
اذا قبض المتولي غلة الوقف
ووفى دينه بها وترك
العمارة فهي خيانة
يستحق بها العزل

في درجته ينتقل نصيبه الي اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف علي
ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي
لو كان حيا بنفسه او لو فرض ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الواحد منهم ذكرا
كان او انثي ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم
علي الشرط والترتيب وبعد الانقراض الي جهة بر متصلة مات رجل
من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن
ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد
ابن عايشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته
امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعم
محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا
الميت من اهل الوقف المزبورين **اجاب** ينتقل نصيب الميت
المزبور لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثي بالشرط المذكور
حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم علي اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثي للذكر
مثل حظ الانثيين علي ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان
جاريا عليه علي ولده ثم علي ولد ولده ثم علي نسله علي الفريضة
الشرعية وعلي ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
علي من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الي آخر ما ذكره والمراد
من اهل الوقف من له حق تناولا او مآلا وقد احترزنا بقولنا
من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان
صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الي نفس
الواقف لا الي الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر
استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال علي اولادهم

فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل
فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره
في انفع الوسايل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازة وانما اطلنا في ذلك
لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد والله اعلم **سُئل** في واقف وقف وقفا في صحته ودعا فيه على
اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره لجهة
بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا
اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال وملا خسرو فراجعهما ان شئت
والله اعلم **سُئل** في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الغلاني
النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه
ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النسا فان
لم يكن منهم رشيدا او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن
يكون نايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر
الصرف لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقرا والمساكين
ابن ما كانوا وابن ما وجد واهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية
عتقايه دون النسا وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلي
فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت
بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين
بيت المال ام الارشد من النسا او نايب غزة وما الحكم في نفس المسجد
المذكور **اجاب** النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا
نظر للنسا من ذرية العتقا لقوله دون النسا فهو صريح في المنع من
النظر فيه لهن ولو آل الصرف الي الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم
ذلك فنايب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر
والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا
هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر

ولا

ولاه من بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف
بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او
نايبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها
لآفة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها
وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب
كتب المذهب والمعتمد للفتوي ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه
وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب
وليس له ما يعمر به وقد استغني الناس عنه لبناء مسجد آخر
او لخراب القرية او لم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا
عنه فانه يعود الي ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان
لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الي قيام الساعة لا يعود
ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الي مسجد آخر سواء كانوا يصلون
فيه او لا والفتوي علي قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر
والبواري وعلي قول ابي يوسف في ذات المسجد من خشية التابيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لا نذر بدة كلامهم
والله اعلم **سُئل** في وقف علي شعاير مدرسة لم يعلم ببينة
شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير من العلوفات
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول
كل منهم قد نص السلطان في براة تي علي ان لي من العلوفة كل يوم
كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم
في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تو جربا المقاطعة
الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب
دفتر الوقف في اقل من درجة وملية فهل يجابون الي ذلك فما
فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الي المدرس وباقي ارباب الشعاير

مطلب
الوقف اذا لم يعلم مقدار
ما شرط الواقف للمتولي
وارباب الشعاير

ام كيف الحال **اجاب** حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر
الي ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا
يعملون فيه فيبني علي ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك علي
موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل علي ذلك
وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن
القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزايد عن اجرة المثل
هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي
ولم يعين لهم شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة
المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله
اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل طاحونة علي نفسه ثم من بعده علي
ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم علي اولاده ثم علي
اولاد اولاده ثم علي انساله واعقابه علي الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ينتقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا
عاد ذلك وقفا شرعيا علي من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثي
ذكورا كانوا واناثا بينهم علي الفريضة الشرعية علي الحكم المعين اعلاه
فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا
علي الزاوية الكاينة باطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلي
ساير مصارفها الشرعية فان تعذر فعلي الفقرا والمساكين المسلمين
فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم
المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم
لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف
ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب
فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد
فهل ينتقل الوقف الي الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم

بعده

بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا
اجاب الاقرب الي غرض الواقف انتقاله الي اولاد اخوة ابراهيم
لامرين الاول الاقربية الي غرض الواقف كما قررناه والثاني قوله علي
الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم
اللفظ والعام يبقي علي عمومه حتي لا يعتبر معه خصوص السبب
وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند
قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جايز لقوله
تعالي والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في
صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو
منادي في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين
الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع
والله اعلم **سئل** في النزول عن الوظايف بمال يعطي لصاحبها
هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** قد صرح في الاشباه
والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا
منها النزول عن الوظايف بمال يعطي لصاحبها فعلي اعتباره ينبغي
الجواز اقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد
ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي القنوي علي عدم
جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض
عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهي والله اعلم **سئل** في رجل
فرغ لآخر عن وظيفة واعطاه مالا مجازاة علي صنيعه من باب
المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهايه
هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا **اجاب**
ليس للمفروغ له ان يرجع علي الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي
الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا بالاتفاق واذا خلا منهما
فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحطام عوضا عن الوظيفة

النزول عن الوظايف

منهم من منعه بناءً على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا
بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب
المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام او ابراء منه خاصة فلا قايل
بالرجوع والحال هذه والله اعلم **سُئل** في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر
بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه
نظير المدفوع يتفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك
والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي
للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضي بالنذر

مطلب اذا اسقط حقه لاخر عن وظيفته

المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا **اجاب** تقرير القاضي للمنزول
له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفته
لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان
عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له او لا قال في
البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به
الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي
لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في
حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فمختلف
فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا عليه كما قرر في محله
واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم
فيها بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح
ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفرضها
لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول
له فمما لا نزاع في صحته هذا هو المتحرر في هذه المسئلة والله اعلم
سُئل في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه

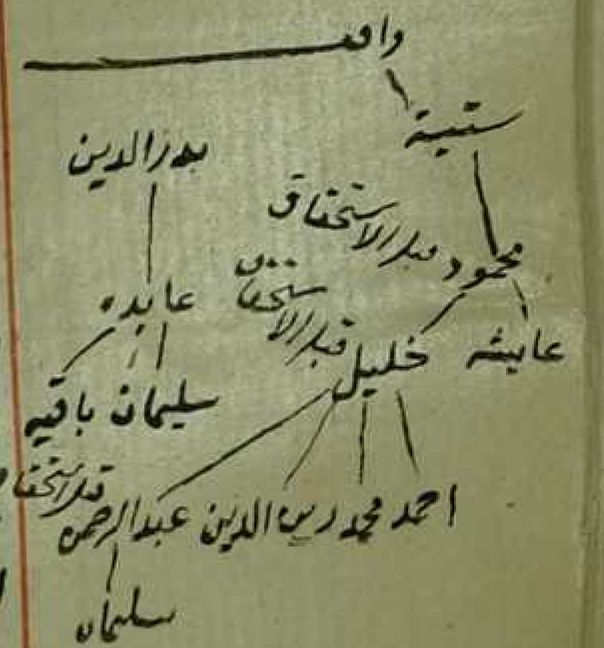
مطلب اذا تبين ان الوظيفة ليست عليه

تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له **اجاب**
له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد

وهو

وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف
المذهب لبنايه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة
شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسايل واتباع الجادة اولى والله
اعلم **سُئل** من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على جهة بر معيّنة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة
الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف
الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ينتقل ذلك الواحد
من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم
عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم
لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسل بعد نسل وعلى
انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف
فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى انه من توفي منهم
انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده
وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين
له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى
انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان
المتوفي باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور
مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من
مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل
الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى
من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق
نازل مع وجود اعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم

جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المتوفية
بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد
الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون
حين ذاك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب
المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا
كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف
في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين
ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور
عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة
عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد
الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد بطون من اثنين
من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة
المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه
عن ابنه خليل وعن بنته عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه
عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمد وزين الدين وعبد الرحمن ثم
مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور
فهل تستحق بنت محمود المزبور وهي عايشة المزبورة واولاد اخيها
خليل المذكور ابن محمود المذكور بن ستيتة ما كان يستحقه محمود
المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او
ولد ولدا او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد
رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام
فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة



اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من
غير مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف
فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته
من البطون حين ذاك اولا ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في
اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط
في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف
بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه **فاجاب** لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله
تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه
بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور
في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور
الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف
فيقسم اولا على خليل وعايشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما
اصاب خليلا صرف على اولاده الاربعة محمد واحمد وزين الدين وعبد
الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة
لعايشة اثنان ولمحمد واحد ولاخيه احمد كذلك ولزين الدين
مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع
وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الوقف
فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور
لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت
عايشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها
حسبما شرط الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل
فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد تختلف الجواب باختلاف
الموضع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب
فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في ذلك بان اهل الوقف

اختلفوا في حصة خليل واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود
بعد القسمة علي محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته
لا يقسم علي محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته
اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم علي اهل الدرجة التي تليها لعدم
انقراضها بوجود عايشة وقد صرحت العلما في مثل هذا الوقف
بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف علي البطن الذي
يليه علي الاحيا والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا اولادا واولاد اولادهم او الاسفل منهم
ان لم يكونوا فلذلك قسم عليهما اثلاثا للخليل ثلثان ولعايشة
ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر علي الانثي فما اصاب عايشة
لها مادامت حياتها وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده
الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم نحكم
بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقيه لان الشرط المقرر
في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون
عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون
فلم يشملها المقرر ولم نصدق علي ولديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فلا يتضح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد
الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل
فافهم والله اعلم **سئل** في وقف اهلي له متول ومشارف
وآل امر نظره بشرط الواقفة الي ابنتها واردت الناظرة
ان توكل مشارف الوقف الآيل اليها في مصالح وقفها والدعاوي
لدي السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في
اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة
اوله التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف
اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت

الواقفة الناظرة تعاطي ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز
تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي
فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الي من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته يعزله والله اعلم **سئل** في
ساقية مسبلة يتعاطي ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمي
بيطارا دفع له الناظر مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها
فاشتري وصرفه لما امر به وعزل وتولي ناظر غيره ومراده الرجوع
بما دفع هل يرجع علي البيطاري ام علي الناظر ام لا رجوع له بشيء
اجاب ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له علي احد مطلقا
وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة
علي الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف
فهو علي الوقف لا علي الناظر الجديد ولا علي البيطاري فينتظر الي دخول
مال الوقف ويوفي منه والله اعلم **سئل** في مدرسة انتقل مدرسها
بالوفاة الي رحمة الله تعالي ويريد متوليها ان يدعي علي ورثته بانه
لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين
من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الي العمارة منها والحال
انها ربما من القري والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل
مجرد قوله انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولا انه اذا ادعي المتولي
علي ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة
انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني علي نفي العلم
بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في ~~~~
المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن
جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الجلبي في فتاواه
فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم
يوجد سوي ما يعمر به بقدر ما يبقي الموقوف علي الصفة التي وقفه

علم منه ان المدرس اذا مات وادعى المتولي انه لم يباشر التدريس مدة حياته وادعت ورثته انه باشر فالقول قول الورثة مع اليمين

الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان
هناك محصول من ريع قرى الواقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا
اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير
العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي
يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم
وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط
له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه
فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض محتكرة
فني اشجارها وفني كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده
بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع
للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده
بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه
الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة
او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرهما بما يرى فيه الحظ والغبطة
لجانب الوقف ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف
بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة
والحكر لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريده ويشتهي
وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب
فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق
المزارعة والله اعلم **سئل** في متولي الوقف اذا صرف حالا ولا بيته
عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع
به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة
الوقف ونحوها **اجاب** الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام
علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف

قال

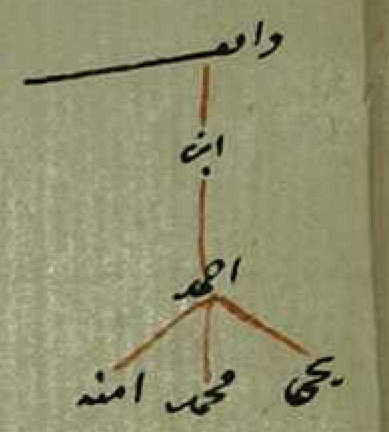
مطلب الاحتكار لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريده ويشتهي

مطلب الاستدانة للصرف للمستحقين لا يجوز ولو باذن القاضي

قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان
كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين
لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز
الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح في القنية بقوله
لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن
القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال
حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي
لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم **سئل** في
واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد
الكائن بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم في كل يوم درهمين
رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر
فيه كل عشرة منه سبع مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم
الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق
ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا
اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول
لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف
ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم الذي
وضعه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول
قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر
الى ما تجدد بعد زمن الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل
زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل
على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم
سئل في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة
واتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم

ابا آيد عن ايجاره ام لا **اجاب** صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس
للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابي او غاب غيبة منقطعة لان الولاية
الخاصة اقوي من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم
سئل في واقف انشاء وقفه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي
ولد ولده المسمي باحمد ثم من بعده علي اولاده واولاد اولاده ثم علي
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيي
ومحمد وانثي هي آمنة فهل تستحق امنة المذكورة شيا مع قول الواقف
اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من كل قوله
ثم من بعده علي اولاده ام لا **اجاب** لا شك في استحقاق امنة
لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها
هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد
انثي فخرجوا بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها
بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد
الذكور والانثي التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها
يحرمون بكونهم اولاد انثي فالمحروم ابن الانثي لا الانثي التي
هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر
ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرس
حنفي قايم بشعايرها ومدرس شافعي صغير يعد في المكتب
وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية
بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بما في تلك الدفاتر ويستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الي ذلك المدرس الحنفي
ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الي المدرس الشافعي شئ لعدم
اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة
المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطي ما

يكفيه



يكفيه وما المراد بما يكفيه **اجاب** لا يعطي الصغير العاري
عن العلم الذي هو يعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية
بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لا لغاء الدروس
وملازمة المدرسة بالغايهما وانيانهما ما شرط عليهما وقد انكر
ابن نجيم في الاشباه علي كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول
المعاليم بغير مباشرة اومع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة
المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس
وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير
والله اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة
متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباه ونايب ناظر
وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم علي وجه
التمام هل يوزع ريع الوقف علي جميعهم علي قدر سهامهم في العلوفة
المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين اوعلي الروس يستوي الرئيس
والمرؤس او يصرف الي المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقراء
الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة
الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر
وظيفة اوغيره ممن ذكرا نفا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدروس
فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا هو غاب
عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان لا يكفيه وكان
غيره مثله في العلم والورع والدين يرضي بالمشروط ولا يرضي
هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه وان لم يوجد
مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها
تتعطل وغرض الواقف يا باه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر
وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير مستخص
مما صرح به علماونا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهاينا

مطلب

قف على هذه الفتوى

مطلب

والله اعلم سُئل فيما اذا انشا الواقف وقفه علي ولديه احمد وعابدة
وعلي اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب
بينهم علي الفريضة الشرعية علي انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم
عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الي ولده ثم الي الاسفل منه
وعلي ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد
نصيبه من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف وعلي انه من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك
ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
كل ذلك علي الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض علي
جهة بر متصلة ثم مات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا
اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين
العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين
عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة
وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه
ثم ماتت رقية عن بنت تسمي فاطمة ثم ماتت زينب المذكورة عن
غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها
المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور
ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة
بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان
من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما اجاب
لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط
والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة
اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة
لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها

لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الي الاقرب
للواقف لانه اقرب لغرضه علي الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل
نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شي لفاطمة بنت رقية
اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سُئل في جامع
كبير انقطع اتصال عمارة المدينة ودثر وانهدمت سقوفه
المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتا وتستوعب
الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فترك الناس لذلك بحيث ان من
دخله لا يامن علي نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع
عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة
جامع معمور بالصلوات وشعايره قايمة في كل الاوقات فقد الفه
المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه قليل ويحتاج الي
مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الي مصالح
الجامع المعمور بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده
باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب
مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا من بد عليه من الكلام
ان المسئلة فيها اختلاف بين الايمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقي
مسجدا ابدا الي قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل
ماله الي مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود
الي صاحبه ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف
بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة علي بيعه
والاستعانة بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرفا وقافه
اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي
حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمهم
الله محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا
بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الي ملكه كالكفن اذا افترس

مطلب
جامع خرب هل يصرف ريعه
لجامع اخر فيه تفصيل
قف عليه

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف

الميت السبع عاد الي ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط الملك
فلا يعود اليه كالاعتاق الا تري ان المسجد الحرام استغني عنه في زمن
الفترة ولم يعد الي ورثة الباني والفتوي علي قول ابي يوسف كما في
الحاوي القدسي وفي المجتبي واكثر المشايخ علي قول ابي يوسف
ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات
للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبني اهل
المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا
بثمنه في بناء المسجد الثاني علي قول من يري جواز هذا البيع وان
كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب
وتفرق الناس عنه نصرف اوقافه الي مسجد آخر وفي النوازل وكثير
من الكتب انه لا باس به وهذا كله علي قول محمد رحمه الله تعالي فتحرر من هذا
التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها
مساغ فاذا توفرت شروط الحكم علي قول الامام الثالث الذي روي
موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة
للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الي
قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة
فيه متعينة واذا علم الله تعالي خلوص النية وصفا الطوية وقصد
الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو
عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي
عاقبة سوء او انقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوي اولي والامور
بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون
معصية بالنية الشريرة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل في زاوية حطلة خربة ولها وقف
هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه
الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الي الآخر اجاب

لا يصرف

١٧ س

مطلب وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما يعمر من ريع الاخر

لا يصرف احد الوقفين للاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما
يتحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها منه علي الحالة التي كانت عليها سابقا
والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما
هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه
وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوي
الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت
جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للآخر ام لا ويضمن فاعل
ذلك ويرد الي جهته ليصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما
للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعي شرط الواقف في كل منهما ويضمن
والله اعلم سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف في وقف آخر
من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز
له ذلك لانه بمنزلة ما لو اختلف مالكهما فيكون صرفه للاخر تعديا
محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا
في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة
صرف احد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة
البواري فهو سارق خائن انتهي ومثله في الزاهدي له برمز
علاء التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه علي ذلك لارتكابه
معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد هل
القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف علي مصالح
المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما
حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن
واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه علي العمارة من مال لا يكذبه الظاهر
فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف
علي نفسه وزوجته ابنة عمه ثم علي اولادهما للذكر مثل حظ

مطلب في قيم المسجد يقبل قوله فيما كان يلايم الظاهر

الانثيين ثم علي اولاد الذكور ومن بعدهم علي اولادهم ثم اولاد اولادهم
ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد
انقراض اولاد الذكور علي اولاد الاناث آل الوقف الي ابن ابن ابن
ابنه ثم مات هذا الابن عن ابنين وبنت ثم مات الابن عن ابن
وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ
عليه لا علي عمته واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعنه
عنه فادعي المقر له علي الاجنبي بما كان اقر له به الميت واتي بجماعة
شهدوا عند نايب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده منصرفون
في اربعة قراريط من قديم الزمان الي الآن لكونهم من اولاد خريص
وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا
الموقوفة علي اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعني ابا
المدعي ابن عطا الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني والد
منصور المقر فسال نايب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة
والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الي
الواقف فمستحيل وان هذه الطايفة لا يكنون الا بخريص هذا
حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال الشهود
والحاضرين والاعطا والمنع واقعا موقعه ام لا **اجاب**
كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص
عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده منصرفون في اربعة
قراريط لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق
في ما يملك وفي ما يستحق فيكون كمن ادعي حق المرور او رقبة
الطريق علي اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيا
كما صرح به غالب علماونا ومما استدلوا به بطون الدفاتر ان الشاهد
اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف

بالشهادة

مطلب الشهادة بمطلق التصرف لا تقبل

بالشهادة بانه هو وابوه وجده منصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية
او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوي بنوة العم
تحتاج الي ذكر نسبة الاب والام الي الجد ليصير معلوما لان
انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان
ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا
العلم بالنسبة الي الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه
من وقف الجد الاعلا لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسوال
ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق
مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق
ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة
مستحيل وان هذه الطايفة لا يكنون بخريص فانه اقوي دليل
علي اشتباه مسمي خريص فاي خريص هو الواقف منهم هذا
مع تصريح علمايناً بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوي علي
المستحق ولا تسمع الا علي الناظر وفي البزازية وكثير من
الكتب الفتوي علي انه لا تسمع الدعوي علي المستحق وهذه لم يذكر
فيها ان المدعي عليه ناظرا وغير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل
علي ما ذكر ظاهر والله اعلم **سُئل** في وقف اهلي اقر ناظره
الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور
اربعة قراريط فنفذ اقراره علي نفسه وطفق يتناول الاربعة
قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره
بفتوي المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة وبنتي شقيقها
فادعي المقر له انه منصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده
فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفي المدعي
عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية
قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعي عليها

بالثمانية قرار سطا فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل
الاستحقاق فاحضرنا هدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعي عليها
هي مبرة بنت محمد بن حمود وعلي المدعي بن علوان بن عطا الله بن عبد القادر
وان حموده وعبد القادر اخوان ولا خليل بن خريص فهل بمثل شهادة
هذا الشاهد يثبت مدعي المدعي المذكور ام لا **اجاب** لا يثبت
بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلما لعدم صدورها علي
المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار
بها فافهم والله اعلم **سئل** في قدور وقف معدة للاجارة
استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها
بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم **اجاب** يلزمه اجرة مثلها
ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما
للوقف يجب ~~اجاب~~ **سئل** في حانوت وقف اهلي يوجر كل يوم
بقطعة آجره ناظره سنة كاملة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا
فاحشا فلا تجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة **اجاب**
الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف علي
مصالح مسجد نبي مكتوب في شرطه واقفها انه يصرف علي الواردين
والمجاورين له ولانه تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين
الملاصقين له علي هذا مرة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت
فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف علي المجاورين ايضا ام يعمل بما
كانت تعمل به النظار المتقدمون فلا **اجاب** حيث كان
له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري علي
رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه علي مقتضي
ذلك عند التنازع والا ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني علي
ذلك والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه

مطلب حانوت وقف يوجر كل يوم بقطعه آجره ناظره سنة بثمانية غروش الاجارة صحيحة ولا يكون غبنا

هذا

هذا علي نفسه ثم علي ولده احمد وعلي بنتيه عايشة ورحمه وعلي
من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
للذكر مثل حظ الانثيين علي ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه لمن هو في درجته علي اولاد الظهور منهم دون
اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل
عاد علي اقرب عصبات الواقف ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
ونسلهم علي الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد ذلك وقفا علي سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا
علي فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر علي وقفه
لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل للفقرا فلقاضي
الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل علي نبينا وعليه وعلي
بقية الانبيا صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من
الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا
تايمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن
ذكر من احمد ورحمه وعايشة ثم ماتت رحمه ثم مات احمد ولم
يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزوج الموجب
لحرمانها ولها اولاد وعم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف
ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل
او للفقرا ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا اثبتت ارشديتها
او احد اولادها او اخو الواقف **اجاب** اعلم انه قد قام بكل
مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة
في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور
كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه

لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا
عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي علي حاله فكذلك لا يصرف لهم مع
وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة الحرم وسماط الخليل
فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق
الموقوف عليهم يصرف الوقف الي الفقرا حتي يزول المانع فيعود الاستحقاق
واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت
وكانوا فقرا بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماونا بان الوقف حينئذ كان
منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك
فيها وفي اولادها حيث كانوا فقرا واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف
عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في مدرسة جعل شرطا واقفها قرر السلطان
رجلا في النظر عليها وفوض له السكنى ببيت معين منها معد للشيخ وهو
بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد
للشيخ وقد جري العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت
معد له فهل للبواب السكنى في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في
السكنى الي غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب علي المسجد
الاقصي بنسايه ام لا **اجاب** صرح علماونا بان الوقف اذا اشتبهت
مصارفه بضياع كتابه ينظر الي المعهود من القوام فيما سبق فيبني
عليه فحيث جري العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان
يتجاوزه الي غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس
للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه او نسايه في بيت راكب علي المسجد
الاقصي لانه مسجد الي عنان السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه
يؤدي الي المنع وقال تعالي ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجدية

كما

كما هو اظهر للعقبة من الشمس وحيث وافق تفويض السكنى له المعهود
فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم **سئل** في مدرسة
لها بواب يسكن في خلوة من خلاوها خرج منها لمصلحة فسكنها نايب
المتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل
له ذلك ام لا **اجاب** انه عرف لها شرطا ثابتا من الواقف فهي علي
ما شرط والا ينظر الي المعهود فيما سبق فيبني علي ذلك وان لم يعرف
المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة
من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه وتدبره ان شئت والله اعلم **سئل** في امراة
وقفت وقفا علي بنتيها فاطمة ثم علي اولادها ثم علي اولاد اولادها
ثم علي نسلها ثم من بعد انقراضهم علي ابن اخيها فلان ثم علي اولاده
ثم لجهة بر لا ينقطع ماتت فاطمة عن بنتيها ستنا وليلي ثم ماتت ستنا
عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلي
عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن ستنا عن اولاده علاء
الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه
وعز ثم ماتت فاطمة بنت ستنا عن ولديها يوسف وآمنه ثم ماتت امنه
عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح
وفاطمة وصفيه فهل يصرف ريع الوقف علي المذكورين جميعا بالسوية
ام يختص به اعلاهم بطنا **اجاب** يختص به اعلاهم بطنا وهم
علي وفاطمة بنت ليلي وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا
لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص علي التفصيل
هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره علي نفسه لا علي فاطمة
وستيته فاجبت بانه ينفذ علي نفسه مواخذة له باقراره
فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث

الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم
سُئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت علي ذرية واقفها من اولاد
الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم
شركا معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل
منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر
في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثالث رسوم في دواوين
القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية
فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني علي ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك علي موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل علي ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم
عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها
تجري علي الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن
لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي
واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان علي شي فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهي وفي انفع الوسايل ذكر
في الذخيرة قال سُئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الي مستحقيه قال ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الي اخر العبارة التي قدمناها
فيما ذكر علم الحكم في المسئلة والله اعلم سُئل فيما اذا سكن احد مستحقي
الوقف في دار الوقف فعمد الي كنيفها ورفعه وبني مكانه حماما معظم
منفعته ترجع الي الساكن لا الي الوقف وصادقه الناظر وبقية
المستحقين هل يرجع الباني بما انفق علي الناظر او علي المستحقين
اولا ولا اجاب لا يرجع علي احد لما صرح في البحر نقلا عن القنية
انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الي

مطلب
اذا عمر المستاجر عمارة ان كان
معظم منفعتها ترجع الي الوقف
رجع علي الناظر وان كان
ترجع الي المستاجر
لا يرجع

الوقف رجع علي الناظر والا بان كان ترجع الي المستاجر وفيه ضرر
بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع
والله اعلم سُئل في حانوتين وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات
هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم
يكن الشغل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه
واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق
التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع
لماله فليتربص الي خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماونا ان
للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
والله اعلم سُئل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من
غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة
سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب
نعم للناظر ذلك فقد افتي الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد
تعدي عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله
بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب
صيانة له والله اعلم سُئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره
المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا علي جهة الوقف
فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لاباء الاول
عنه ودفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه
الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب
دينه من ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق
بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع علي الوقف
فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة علي الوقف فيملكها
المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح

مطلب
في مدرسة موقوفة سكنها
رجل بالتغلب مدة من غير
اجارة ومات للناظر
مطالبة الورثة
باجرتها

تنبيه على الدرجة الجعلية

به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في وقف شرط واقفه صرف فاضل
وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ
الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم عن
ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الي من هو في
درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الي الواقف
من اهل الوقف علي ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شي
من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة ويدخل
فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض علي جهة بر عينها مات
احد المستحقين عن ابن وابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة
قبل وصول شي من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها
المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشي من الوقف ام لا **اجاب**
اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت
اخاها بمقتضي قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شي اليه من الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفي لو بقي حيا
ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه
لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا
اشتراط الوقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله علي ان من مات
عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا
الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم
الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع
به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول
وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين

مطلب في دخول اولاد المتوفين [illegible] الاستحقاق

ابن

مطلب وقف تقادم امره ومات شهوده

ابن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة
لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت
تستحقه امه لو كانت حية ولا ينتقل به ابن المراءة المتوفية
اخا والله اعلم **سئل** في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم
في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الي جماعة مخصوصين
علي وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراوه علي ما كان عليه
من الرسوم ولا يكلفون الي بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا
اجاب نعم يجب اجراؤه علي ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الي
بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسايل واما مسئلة
اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما
يصرف الي مستحقيه قال ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني علي ذلك لان الظاهر
انهم كانوا يفعلون ذلك علي موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل علي ذلك انتهي ومن القواعد الفقهية ان اقصي ما يستدل
به علي الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم **سئل**
في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد اهل
الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته ام لا **اجاب** نعم له
ذلك والحال هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شي من مال الوقف
الي كتب الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي
الشوكة والله اعلم **سئل** في ناظر علي وقف لزم الدعة والسكون
واستاجر انسانا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة
فاحشة وطلب اجرا علي عمله الف قرش احدث لكل ناظر ولم يكن له
ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه **اجاب**
اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شياً

لا يستحق شيا مالم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون
العمل واذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر
وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة
في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن
اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد
على اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة
المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيا اخذه والا فما لم
يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شيء له مالم يعمل واذا عمل
فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قايل بحله
ويلزمه رد ما اخذ زايدا عن اجرة مثله والله اعلم **سئل** في واقف
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على
الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك
على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة
بر لا تنقطع الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط
خاص بالاناث ام عام في الجميع **اجاب** هو عام في الجميع الذكور
والاناث بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين
الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة
الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور واذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين
في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين
له في الدرجة لا الى ابن المتوفي حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى
اهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها
شيا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم **سئل**
في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما
ولم يعلم الان ما كانت تصنع قوامه آل هذا الوقف الى شخص اسمه

عفيف

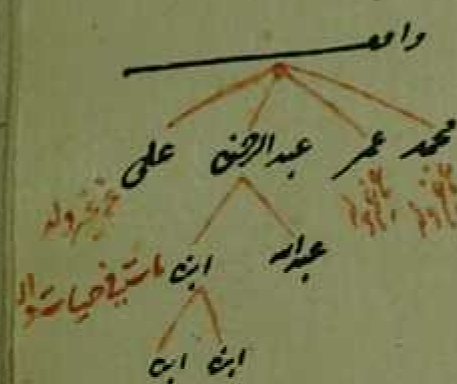
عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة
فانصرفنا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين
وفخر الدين فانصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت
عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة
ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين
عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف
ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من
نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع
هذا الوقف عليهم **اجاب** يصرف نصيب عبد الله لاخيه
شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف
للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا
ولد ولد لابنا ابني خالته عفيف وابراهيم ومحمد بالسوية لتساويهم
في الدرجة وقربهم من المتوفي قال في التاترخانية الاوقاف التي
تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها
قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي
ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما
اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سوا كان
لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق
بينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة
احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذه الوقوف رسوم في دواوين
القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم
الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها
فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى
وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم
على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب

فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم
سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف
بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على
عشرين سنة ونقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعي بعض
المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله
هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع
اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في
نفس الوقف المستثني بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالي
والله اعلم سئل في دعوي مستحق في الوقف علي مستحق فيه
هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بمنقول الاصحاب
اجاب المصرح به ان الدعوي من الموقوف عليه لا تصح قال في
البحر الدعوي من الموقوف عليه غير مسموعة علي الصحيح وبه يفتي
كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعي انسان في الوقف
لا تسمع الدعوي علي ارباب الوقف وانما تسمع علي القيم او علي الواقف
انتهي وفي فتاوي شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما
الدعوي علي المستحق فهي جايزة حيث كان واضعا يده لوضع يده
نعم الدعوي من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان علي
معين تصح الدعوي منه انتهي لكن قال في جامع الفصولين في هذه
المسألة ويفتي بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف
انتهي وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوي غلة الوقف
وانما يملكه المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوي من الموقوف
عليه ثم رمز للنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتي انتهي
فقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل علي
الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امراءة واضعة
يدها علي قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة

مطلب في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه

ثم

ثم ماتت المراءة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده علي الحصة المرقومة
مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعي علي ناظر الوقف
المزبور ان المراءة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدي
القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف
من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس
له الا من حين ثبوت نسبه ان المراءة جدته لامه ام لا اجاب
نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه علي من تناوله لا
علي الناظر اذ الناظر دفع مالا يستحقه غير المدفوع اليه علي ظن انه
يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه
المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم
سئل فيما اذا وقف علي اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم
محمد وعمرو وعبد الرحمن وعلي ومن سيحدثه الله تعالي له من الاولاد الذكور
والاناث ثم علي اولاد الذكور ثم علي اولاد اولادهم واولاد بنيهم
وبني بنيهم بطنا بعد بطن علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الي من
هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن
بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له
عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع
ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شي لابني ابنه منه وكذلك الحكم
في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من اولاد عبد الله المستحقين
له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن
انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في
حياة والده حقيقة حتي ينتقل الي ولديه والحقيقة لا تنصرف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يجعل النصيب في



كلام الواقف علي ما هو بالقوة فلا شي لاولاد الابن الذي مات في
حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة
تما تحجبهم من المستحقين للانصبا بالفعل والحال هذه والله اعلم
سُئل في رجل استاجر ارضا وقفا للبناء والغرس فيها فبني بناء تبلغ
قيمته اضعاف قيمة الارض والمغروس لها اجرة المثل هل اذا مضت مدة
الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابي الموقوف عليه الا القلع
يقلع ام يبقي باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب
الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف
البنا خصوصا وقد ابتلي الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب
قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها يعني البنا والغراس
وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس
فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهي وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا
في اوقاف الخصاف انتهي كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمي
بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية راقما
للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا
ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابي المالك الا القلع بل
يكلفه علي ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض
فاذاً لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون
الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس
قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية
انتهي وانت علي علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقي
لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا
يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا
رحمه الله تعالي وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الي اخره

فالحكم

فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الموت علي ما نص عليه الخصاف
والزاهدي اولوي دفعا للضرر لاسيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع
رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فُرِغَتْ
لا توجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا بعدم اضراره باتلاف
بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتي به من له قلب سليم
والله اعلم سُئل في ناظر وقف علي ذرية شخص بني في ارض الوقف
بينا بماله لنفسه هل يكون البنا ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل
اذا ادعي ناظر الوقف حالا علي الورثة او علي بعضهم ان الباني المذكور
بناه بانقاض الوقف فيرجع الي الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل
اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون
البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض
الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الورثة المستحقين لا تقبل
لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف
فقها المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم
ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البنا فلم يسال عنها وحكم النقض
للتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سُئل في واقف وقف علي نفسه
ثم من بعده علي اولاده وهم مصطفي وعمر وحمزة وست انا وحسينية
وعلي من سيحدثه الله تعالي له من الاولاد ثم من بعدهم علي اولادهم
ثم علي اولاد اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولادهم ثم علي نسلهم وعقبهم
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلي علي ان من مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد ذلك وقفا علي اولاد البطون علي الحكم والترتيب المذكور وجعل
اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من
بعده مصطفي وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف

مطلب الناظر اذا بني في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه

مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم
موجود **اجاب** لاشي لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد
الواقف ذكرا كان او انثي لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب السفلي ولا ينافيه قوله علي ان من مات عن غير
ولد كما لا يخفي وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ
المفتيون الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتي برهان
الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود
من بقي من اولاد الواقف قال المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه
بمعلو مينته او لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف
في ذرية الواقف ما بقي منهم احد انتهي ولا يخفي ما في ذلك
لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا علي تقدير ان استحقاق اولاد
الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه
ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة
انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها
استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت
شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي افتي بما افتيت في واقعتي
وانه لا يرجع استحقاق الميت الي اولاده مع ما ذكر قال وان افتي به
اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي
رحمه الله تعالي عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق
عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون
لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون
الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الي الواقف انتهي
وقد افتي مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي
بمثل ما افتي به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم **سئل** في رجل

وقف

وقف وقفا علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده لصلبه وهم
عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلي من سيحدثه
الله له من الاولاد ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي نسلهم
وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر
مثل حظ الانثيين علي ان من مات من الآباء عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الي من
في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دايما منهم فروع
الطبقة السفلي وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في
ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا علي اقرب
عصبات الواقف مرتبا علي ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن
في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعي عبد الرحيم ثم مات رضوان
في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان
المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم
المذكور اعلاه في ريع الوقف شيا مع سليمان واختيه ام لا **اجاب**
لا يستحق شيأً معهم وقد افتي في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم
ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق
شيا مع حياة والده حتي يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه
ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم **سئل**
في واقف وقف وقفا علي نفسه ثم علي ولديه محمود ومحمد ومن
سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم علي اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون البطون علي ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده ونسله وعقبه علي الشرط والترتيب المشروحين ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن
يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات منهم قبل

استحقاقه لهذا الوقف او لشئ منه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه ان لو كان حيا ثم علي جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود
ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد
الدين واصيل وعز ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفي قبل ابيه
خليل وابراهيم والعيبه ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن
بنتين فاطمة ونور الهدي ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدي
ثم ماتت نور الهدي عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها
وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدي لاولاد عمها يحيي
لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين **اجاب**
هولا هل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من
مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
فخرج الاعلا والادني وغير المستحقين والله اعلم **سُئل** في ارض
وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر
ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم علي الاشجار هل للمتكلم
علي الوقف الدعوي عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من
يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته فتوخذ منها
ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقي الاشجار ام تقلع
اجاب نعم للمتكلم علي الوقف الدعوي علي المتعدي بوضع يده
علي ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته
باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغا ما بلغت وقلع الاشجار
الموضوعة بغير حق ما لم تضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع
لماله وافتي بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين
ولو اصطلحوا علي ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح والله اعلم **سُئل** في ارض وقف غرس فيها المتولي

عليها

عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته ثم لها عليه وآجرها الارض
يستمر لها حق بقاء الغراس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر
ثم ماتت الزوجة ولها بنت فزرع ابنتها الارض بغير اذن المتولي
علي الارض زاعمان انه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها
لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح
هل تكلف المراة وابنتها الي قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك
ان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا **اجاب**
يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء
الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة
والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلي تقدير ان يكون اصل الغرس
وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة وتجب رد الارض الي
ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان
يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم **سُئل** في غراس
وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة
وباعه واضعه لآخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع
المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح
والمشغول بالغراس ام لا **اجاب** صرح علماؤنا بان القيم لو آجر
بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر
وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ علي ما اختاره المتاخرون
والفتوي عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس
اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة علي ما افتي به علماؤنا
المتاخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف
الي قلع غرسه وتسليم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم
يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الي خلاصه
مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلي ما عليه الفتوي

مطلب
اوقف بعض الورثة حصته في دار ليس للمتوفي تركة غيرها وعليه مهر زوجته لا يصح الوقف

تجب القضا والافتا فعلي المفتي ان يفتي به وعلي القاضي ان يقضي به والله
اعلم **سئل** فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في دار ليس للمتوفي
تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا
اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك
لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم
سئل في واقف وقف عقارا علي نفسه ثم من بعده علي اولاده محمد وعلي
موسي وابي الخير ثم من بعد كل منهم علي اولاده ثم علي اولادهم
ثم وثم الذكور دون الاناث ثم علي جهة بر لا تنقطع مات الواقف
عن الاولاد بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين
ومات موسي عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل
وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في
حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد
ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي ابن الواقف عن ابنائه
الثلاثة شمس الدين ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل
عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه
في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفي وحسين فالموجود
الان ما عين فكيف يقسم الان الوقف **اجاب** يقسم الآن ربع
الوقف علي من سيذكر فيصيب نور الدين بن ابي الخير الربع
ويصيب حسن بن موسي الثمن ويصيب شمس الدين وعلي
ومحي الدين ابنا خليل الثمن ويصيب محمدا وعبد الباقي ابني حسين
الثمن ولا شيء لفخر الدين بن ابن حسين لموت ابيه في حياة
جده ولمصطفي وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي
نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع
مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الي اقرب الناس الي
الواقف واستدلوا له بان الصدقة علي الاقارب افضل لانها



صدقة

صدقة وصلة واقربهم هنا الي الواقف نور الدين بن ابي الخير
ابن الواقف وحسن بن موسي بن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله
اعلم **سئل** في متولي وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف
من ابتدا مارتيس سنة كذا الي مارتيس السنة التي بعدها
واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة
ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت
المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد
ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في
تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره علي ما استقر عند الرعايا من الزيت
المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدي
قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في
الدفتر المذكور وعين مقداره من الزيت نظير الزيت الذي
صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب
دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض
الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور
من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول
امره علي السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه
للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا
يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه
فمن الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في
مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متولي
يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند
الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس

للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض
ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة
في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق
الرجوع بنظيره علي مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا
اجاب هذا السوال يتوقف جوابه علي اشياء نتقدمه وهو ان
التولية علي الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا صرف
المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل
الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن
القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخري
ام لا والجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كساير الولايات
من القضا والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب عن
الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشتري شيا لمونة
المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره
انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع اولا
سواء رفع الي القاضي اولا سواء برهن علي ذلك اولا انتهي وفي
الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان
الجواز باذن القاضي والعمل علي الاستحسان الا في مسايل ليست
هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح
المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة
الا اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في توليته صرح
بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم
انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق
لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه
ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما

شاء

شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سُئل
في كرم مشتمل علي عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا
الخليل عليه وعلي نبينا وعلي ساير الانبيا افضل الصلاة واتم
السلام من الملك الجليل تناولته الايدي بالشرا ثم ادعي رجل
هو احد المستحقين علي ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام
لا اجاب الفتوي علي انه لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه
قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوي من الموقوف
عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتي وقال قبله
رامزا للفتاوي رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوي غلة
الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف علي رجل معين قيل يجوز
ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتي
بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان
والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم
وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي
اللغة ايضا يطلق الكرم علي الارض المنقاة كما صرح به في القاموس
فان اريد به الشجر فوقف الشجر علي جهة هي غير جهة الارض مختلف
فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر من حيث القيام بالارض
والتبعية بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي
الظهور وان اريد الارض فبديهية البطلان اولي وايضا مما صرح
به الخصاف لو ادعي رجل علي آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام
المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت
البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه
وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا

ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة
والله اعلم **سئل** في اراض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى
الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه
وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف
به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس
ام لا **اجاب** الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم
فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة
والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي
خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على
نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة
الآثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول
محمد والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من المتولي على اوقاف
الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف
ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه
والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة
بسبع مائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد
وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف
سابقا وهو كذا عدد سمي وان معلوم الوظايف المترتبة على
جهات الوقف في النواحي المذكورة ولا الجماعة معلومين بموجب
الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلحا لك
الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزمه بالشرط الذي شرطه
المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع
لهم ام لا ولا **اجاب** لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة
مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في
الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع

خارجا

فاسد وقد شرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل
بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى
وقد بطل والشي اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما
تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط
عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستاجر فيها فالقول قول
المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم **سئل** في رجل من بدان يقف
نصف داره على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على
ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضي بجوازه يصح وينفذ ام لا **اجاب**
نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف
وسوا فيه قضى الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه
قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان
يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها
قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء
بذلك والله اعلم **سئل** في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم
بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها او لا وهل يستحق
ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل **اجاب** لا ريب ولا شبهة
ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم
قال الكمال ابن الهمام فاذا قطعوا قطع الان يعمل فيا خذ قدر اجرته
وان لم يعمل لا ياخذ شيا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال فظاهره
ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان
مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعي المعلوم
المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن
العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر
بين فانه لا يعطي شيا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظاير

وقف المشاع اذا قضى الحنفي بجوازه جاز

وبما هو في معني الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهي فالحاصل
ان العلماء رحمهم الله تعالي قدموا العمارة علي الكل حيث كان الاعطا لغيرها
يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي
هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم **سُئل** في مدرسة لها خلاوي
متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها
ويفتح لها بابا الي سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير
معالمها **اجاب** ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتي
بعض العلما بعدم جواز فتح شباك التيبر سبته في جدار الجامع الازهر
اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الي سكة غير نافذة بغير رضا اهلها
هذا لا قايل به والله اعلم **سُئل** في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من
هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت به علماء
الحنفية رحمهم الله تعالي فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير
بقوله الصالح النظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق
يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه
الخمر ونحوه انتهي وفي الاسعاف لا يولي الا امين قادر بنفسه
او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية
الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر
والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الي الاسعاف ولا شبهة ان قوله
مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ
الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون
والله اعلم **سُئل من دمشق** بما صورته بالحرف اذا وقف رجل
في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه
كروما علي مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف
وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة
الموقوف

مطلب

مطلب في تعريف الرجل الصالح للنظر

الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف علي مقتضي شرط الواقف
ومضي علي الوقف المرقوم مدة تزيد علي سنتين واستفاض الوقف
للواقف المرقوم وورثته واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها
مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف
هذا الوقف في مرض موته واقامت علي ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال
الوقف والغايه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون
الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة
في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم علي
وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف او استاجرت
من المتولي الموقوف لجهته لا تصح منهم بعده دعواهم للتناقض
واذا تعارضت البينتان ببينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض
قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا وفي جامع
الفصولين الاقدام علي الاشترا والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتي لو
برهن المدعي عليه ان المدعي قد ادعي شيا من ذلك تندفع دعوي
المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعي عليه ولا يخفي
ما في السوال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة
والقطع في بدئه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته
واختياره الي غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف
محدودا علي جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه ثم ادعوا
انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان
اقدامهم علي الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه
لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية للحاصل
والله اعلم **سُئل** فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي
المحكوم به الثابت الذي جعل اخره للمسجد المحمدي علي مشرفه افضل

مطلب مسئلة الخلو المعروفة بالاحتكار

الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة
اجاب لا يصح بيعه ويرد الي الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المفتي
به صيانة للوقف فان الفتوي علي وجوب اجرة المثل باي طريق
سكن الوقف والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية
والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب
الخلو وتجوز بيع سكناه وشراوه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع علي
غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر في الاشباه
والنظاير في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتي كثير
باعتباره قال فعلي اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره لو كانت وقفا وقد
وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف انتهي وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو
رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات
الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب
ورفع المتولي امره الي القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل
المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو اولي بدكانه وان كان له خلو
فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه علي المستاجر
ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من
الدكان وبتسليم الدكان اليه انتهي كلام صاحب واقعات الضريري
قال صاحب منح الغفار بعد نقله لما قال في رسالته والمسئلة نقلها
شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ربما تدل
علي المدعي والله اعلم هذا وقد صرح علماونا بان لصاحب الكردار

حق

حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا
او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقي في يده وفي البحر
ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها او بني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهي قال في البحر ومنح الغفار وبهذا
تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهي وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته
لرجل وهو لا يرضي ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة
بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه
ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهي وقد ذكر في
الخانية مسئلة بيع سكني الحانوت في مواضع متعددة وذكرها
في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة
ونص عليها في الفتاوي الكبري والخلاصة والبزازية واغلب
كتب الفتاوي وهي شري سكني دكان وقف وفي بعض النسخ
شري سكني في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكني فامره
بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع علي بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه انتهي وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة
وغيرها بني المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق
القرار وهو المسمي بالكردار له الاستبقا باجر المثل انتهي اقول
ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع
الخلاف بالحكم حيث استوفي شرايطه باجتماع الاطراف الست التي هي
الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية ۞ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ۞ ومحكوم عليه وحاكم وطريق ۞ فاذا انصب

الحكم بعد استيفاء شرايطه لصحته ولزومه من مالكي براه اوغيره
صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب
ولا للسنة المشهورة ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة
لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطون
ولهم فيه نفع كلي وبضرهم نقضه واعدامه فلو بما بفعله تكثر الاوقاف
الاتي الي ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار
منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دايم معه اينما دار بحيث لو اراد ان
يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك
عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل
فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلي الله عليه وسلم يحب
ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار
به علي الموحدين والله اعلم **سئل من طرابلس** الشام سنة
١٠٧٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون علي نفسه مدة حياته ثم من بعده
علي اولاده لصلبه وهم فلان وفلانه وفلانه وعلي من يحدثه الله تعالي له
من الاولاد الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم علي اولاد
اولاد اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي انسالهم
واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلي علي ان من توفي منهم عن ولد اوولد ولد او نسل او عقب عاد
ما كان جاريا علي المتوفي من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه
فعلي اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف
ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد

اولاد

مطلب
في دخول من ابوه موجود في استحقاق
من مات في درجته مع غيره

عليه من ذلك علي ولده ثم علي ولد ولده
ثم علي نسله وعقبه بينهم علي الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
ما كان جاريا صح صح

اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق
في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه
من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك
هو واولاده ولاد خال امه فيه علي الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد
اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد
خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف
المذكور اولا يدخل وهل يحجب بابيه اولا يحجب وهل يسمي من اهل
الوقف اولا يسمي وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في
درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه
فعلي اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدونا الجواب وابسطوه
وافصحوا لنا وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب
والقرب والبعد كثر الله فوايدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم
اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة علي
فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم
وماواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف
ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان
جاريا علي المتوفي الي من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في
صرف نصيب المتوفي المذكور الي من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم
ابعد قرابة وان اتحد واومعه درجة لان قرب القرابة ادعي الي
غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي
الداعية الي الشفقة ومزيد الرحمة والي بذل المال بلا اشكال مع استواء

مطلب تسمية من لم ينتاول شيا من اهل الوقف جايزة

الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلما حتي صرحوا بانه يصلح
مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال ام المتوفي لا يستحقون مع
ابن خالته شيا في نصيبه واما تسمية من لم يتناول شيا من اهل الوقف
فجايزة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظاير ومنع قول
القايل بعدم جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه
لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنعه ما هو له عما صار بعده
له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه
الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلي اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف انه لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته
يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة
فهي الجماعة والدرجة في معناها هنا قال في المغرب درج السلم رُتَبُه
الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنا
والقُرْبُ والبعدُ احدهما خلاف الاخر قال في المغرب قُرْبٌ خلاف بُعْد
وقال فيه وقيل القرب في المكان والقُرْبَةُ في المنزلة والقرابةُ والقُرْبَى
في الرحم والله اعلم **سُئل** من بيت المقدس في رجل وقف علي نفسه
ثم علي ولده زيد ثم علي اولاده واولاد اولاده ونسله علي الفريضة الشرعية
الطبقة العليا تحجب السفلي وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الان
ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه **اجاب** النظر
للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان
يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الي الافهام بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم
يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول

وللسبكي

مطلب شرط النظر للارشد والحجب

وللسبكي في موضع آخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد
بمعني ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد
عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الي قواعد اللغة والفقه والله اعلم
سُئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه
انه من مات من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد ذلك وقفا شرعيا علي من هو في درجته وذوي طبقته
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي وماتت واحدة من اولاد
اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها
لكونه اقرب اليها ام لا **اجاب** ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها
الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف علي الاولاد ثم علي اولاد الاولاد
ثم وثم علي انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه
له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك علي من هو في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي ومثل هذه الصورة
تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك علي من هو
في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سوا كان من تحته ام لا
وقوله الاقرب فالاقرب الي المتوفي يقتضي عدم اعتبارها وصرفها
الي الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رانيا قوله الاقرب فالاقرب
الي المتوفي متاخرا عن قوله يصرف علي من كان في درجته فينسخه
او نقول بتقييد الدرجة بالقرب ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام
مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في
المسئلة ولا يقتصر علي مجرد الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه
فتنقرت عن المسئلة فرايت السبكي رحمه الله تعالي قال في مثلها
فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معني الاقربية مع معني الدرجة
نقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الي المعني

قف وتامل فيما ذكره الشيخ فانه غير مسلم وقررا فتحي هو بخلافه كما هو في الورقة الاولى جواب سوال طرابلس الشام

فرأينا ان تقديم الاقرب الي الميت اقرب الي مقاصد الواقفين والي
مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الي الواقف وههنا لم يقصد الاقرب
الي الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الي المتوفي
والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني علي شهادة انه هو
المستحق فحكم ... القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه
وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة علي ما اراه ليست بصحيحة
وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم
شرعي وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة
صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب ما شهد وابه عندي
فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتي يظهر له الصواب فيها
وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو
نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول
ان حكمه صحيح يمنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة ارى
في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الي ان ينقرض المحكوم له
ويرجعوا الي ما قلته ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان
مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون
بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الي ولده
ولا ينظرون الي قوله ثم الي ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر
في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في
القلب والله اعلم انتهي كلامه اقول والمصرح به في كتبنا متونا
وشروحا وفتاوي انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم
عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الي المتوفي
لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه
بصريح كلام الواقف والله اعلم **سئل** في خربة نصفها وقف لا ربابه
والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة

وتمييز

وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شا وكما شا فامتنع
الناظر علي النصف الموقوف عن القسمة وابي التمييز المذكور فهل للقاضي
ان يجبر الناظر علي القسمة وعلي تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب
الملك بملكه كيف شا وكما شا ام لا **اجاب** نعم يجبر علي القسمة ليتميز
الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من
الكتب والله اعلم **سئل** فيما اذا ابني زيد مسجدا وسبيلا ووقف علي
مصالحها اللازمة لها اراض بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور
وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته
وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الي ذلك وعين لكل معلوما في
كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راي المصلحة تعينت في ذلك
ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له
وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل بتقرير السلطان
ويجبر الناظر علي صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه
هذا منجزا علي ولده الطفل المدعو حسن وعلي من سيحدث له من
الاولاد الذكور خاصة ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي
اولاد اولاد اولادهم ثم علي انسالهم الذكور علي ان من مات منهم
ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده
او الاسفل منه وعلي ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الي من هو في درجته
يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلي ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان
حيا فاذا انقرض الذكور علي هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا
علي الموجود من اولاده الاناث ثم من اولادهن علي الشرط والترتيب

فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل
ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف
محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود
ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول
الواقف المتقدم ثم على اولاده واولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور
النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى
جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمد اخا حسن بن الواقف لم يدخل
في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من
سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم
القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من يحدث للواقف من الاولاد
ام يتعين ارجاعه للواقف للقراين الدالة على ذلك فتكون جهة وقف
الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه
الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام
يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم
اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي
الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى
ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل
الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية بانه لم يكن
سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد
ابن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو متقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السوال فاختلف الجواب
بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتا فيه بين المشايخ ولينظر من
له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه
حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل
وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما

على

على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى واقول اما ارجاع الضمير
الى الواقف فمما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف
مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ
محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن
لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد بناته
وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور
وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنيا
على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على
وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من
سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول
المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن
محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقيته في الوجود
وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان
آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف
لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من
سيحدث فليتنبه لذلك وقلت
وما رمت ذما للمجيب وانما ۝ خشيت اقتحاما في قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب ۝ صيانتها عن كل دخل مذمم
والله اعلم **سئل** في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته
انشاء الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم
من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث
وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد
الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر
ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف

الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد او الي الفقرا اجاب
لا تصرف الي الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا
لاولاده ولا الي المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين
صرفه الي الفقرا وقد رفع لشيخنا السراجي الحانوتي سوال صورته
ما قول سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما
عقار سوية بينهما وقفاه علي انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما
علي اولادهما الذكور والاناث بينهم علي حكم الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم علي اولاد الذكور دون اولاد الاناث
كذلك ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم علي نسلهم وعقبهم كذلك
فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا علي اولاد الاناث فاذا
انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا علي مصالح
مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور
شيا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود
وقفا كما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه
شقيق الواقف احد الواقفين لكون انهما وقفا علي انفسهما مدة
حياتهما ثم من بعدهما علي ما شرطاه فاجاب المصرح به ان الشخص
لو وقف وقفه وقال وقفته علي ولدي هذين فاذا انقرضا فهو
علي اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد
الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الي الباقي والنصف الاخر يصرف
الي الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الي اولاد اولاده
الي اخر ما ذكره اقول والمسوول عنه مساو لهذا لان قول الواقف
وقفت علي ولدي هذين ثم من بعدهما علي اولادهما بمنزلة قول
الواقفين وقفنا علي انفسنا ثم من بعدنا علي اولادنا هذا ما ظهر
والله اعلم انتهي كلام شيخنا فبه علم انه ما دام شقيق الواقف

الذي

الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقرا والنصف له
فاذا مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع ح واقول قد عرض
عليّ هذا السوال من نحو سنتين واطلعت علي اجوبة فيه لمشايخ
متعددين وكل واحد فهم شيا فاجاب علي قدر ما فهم والنتيجة
ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الي غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم
ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور علي المصرح به لانه
وقف واحد بخلاف المسوول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا
فيعتبر كل واقفا ما يخصه علي اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له
مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم سئل في سلطان جعل
جزية الي مصالح مسجد واتي بعده سلطان اخر وجعلها الي ايمته
وخطبايه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير
مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالي وما
الحكم اجاب نعم للسلطان ان يخص به من شا بعد وجود صفة الاستحقاق
اذ ذلك مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطا والحال هذه والله اعلم
سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء
المسجد النبوي وايمته وحال الوقف كان الخطبا والايمة نحو خمسة
مثلا فعين السلطان خطبا وايمة اخر من غير الخمسة واشركهم معهم
في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم
في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا
مخصوصا بل اطلق وقال علي خطباء المسجد النبوي وايمته يدخل من
اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه
كلام الناصحي وعبارته لو قال وقفت علي ولدي يدعوهم فلان وفلان
وعد خمسة لم يدخل فيه ساير اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى
قد نفي الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة الحال وفي
اوقاف هلال قلت ارايت ان كان لم يوم وقف الوقف موالي وحدث

مطلب فيما اذا كان في مسجد خمسة خطبا واحدث السلطان خطيب سادس

مطلب اعتبار الاقربية الى الواقف

له بعد ذلك مو الي فال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سُئل في وقف
صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او
اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لاعن ولد ولا اسفل منه عاد
نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن
مات منهم قبل استحقاقه لشي منه وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه
في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد
واولاد اولاد وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلها
متساويين في الدرجة ثم مات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين
لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه
مقسوما بين هاولاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة
وفي القرب الى الواقف سوا غير انهم يختلفون في قوة القرابة
للمتوفي او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب
نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ
الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سوا ولا ينظر الى قوة
القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية
اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلما ان خير
القوة من القرب وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف
واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا
جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه
الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سُئل في ناظر وقف

مطلب

عزل عنه بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها
في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من
ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى

فايلا

قايلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي
فالغلال حتى هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض
له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الواقف
بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام اجاب لا يكون قوله
هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وشيا فريا عن الشرع
اجنبيا اذ لا قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف
الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا
فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم والمجهول وان قدرته اجارة
فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول
وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان
اعتبرته واهبا لما سيصرف ومنها لما سيقبض فالهبة في مال
الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير
مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه
على الوقف وتصدقا عليه به فهو احري بالبطلان لما سبق ولما
انه يودي الى ابطال العمل بشرطه الذي هو كنص القران وبغية
الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات
وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول
توخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المامور
به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها
والاعتنا بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم سُئل في رجل
وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة
بر لا ينقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها
او لهم السكنى والاستغلال وهل اذا اسكنها احدهم لبقيتهم
مطالبته باجرة المثل اجاب هي عند الاطلاق للاستغلال

وليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكني
الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن
من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق
او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكني تقيد بها
وان صرح بهما كان للسكني وللاستغلال جريا علي كون شرط الواقف
كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكني ومن له السكني
لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل
مطلقا سواء كانت الدار للسكني او للاستغلال وان سكن في دار السكني
والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان
المتضيق ليس له الا السكني ولو كان الي جنب الآخر وليس له
طلب اجرة لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة علي الساكن
يعني للذي امتنع عن السكني للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك
عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط علي البعض كلامهم في هذا المحل
فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار موقوفة علي اولاد الواقف الاربعة
وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم علي اولاده ثم وثم وثم علي
جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكني
المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون
اجاب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق
المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع
قال في البحر نافلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكني
ان يكن بها ولو زادت علي قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر
اولاد الواقف وولد ولده ونسله حتي ضاقت الدار عليهم ليس لهم
الا سكناها تنقسط علي عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها
حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان

سئل
دار موقوفة علي اولاد الواقف
الاربعة سكنا سكنها
احد الموقوف عليهم
لا يستحق الباقون
عليه اجرة

يسكن

يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم
ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم
ومن هنا يعرف ان لو سكن بعضهم فلا يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب
الآخر اجرة حصته علي الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك
المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الي جنب الآخر والاصل
المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد
فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم علي الاصل المذكور انتهي
واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة علي من سكن منهم
لانه قد استوفي حقه المشروط له وهو السكني فلم يكن غاصبا لمنافع
الوقف حتي نقول بوجوب الاجرة عليه علي قول من قال بوجوب
الاجرة علي غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار
موقوفة علي جهة شرط الواقف السكن فيها لامراتين مدة حياتهما
فسكنت احديهما وطلبت الاخري السكن فلم تمنعها وابت الا المهاياة
او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها علي القسمة
وفتح باب آخر او علي المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف
شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها
الثانية علي القسمة ولا علي المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكني
للامراتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما
من غير رضي المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا علي القسمة
وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضي المستحقين
ام لا اجاب ليس للثانية ان تجبر اختها علي القسمة ولا علي المهاياة
ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا
علي الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح
القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف علي اولاده والله

مطلب في احد الشركا في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقيه

اعلم **سُئل** في احد الشركا في الوقف اذا اسكن جميع دار الوقف بدون
اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة ام لا **اجاب** نعم تجب عليه
قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سوا كانت وقفا
علي سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم **سُئل** في وقف
صورته انشا الواقف وقفه هذا علي نفسه ثم علي بناته عمرة
وزاهدة وشمسيه وانسيه بينهن بالسوية شارطا السكني
لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الي زاهدة وشمسيه وانسيه
فتغلب زوجا زاهدة وشمسيه علي دارين من دور الوقف
وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج
لها نحو احدي عشرة سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها
كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور منفا وتقدم الحكم الشرعي
في ذلك ابسطوا لنا الجواب فان من الثواب **اجاب**
اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكني دار ليس له ايجارها
واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ
غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف
السكني علي حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكني انما لهن
الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور
واجبة لكن علي ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها علي المتبوع
لا علي التابع كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها
علي العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت
ما فايدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة
اعتبرت كل دار علي حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف
فما خص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه

اجر

اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا علي سكناهما او موقوفة للاستغلال
انتهي وهذا صريح في ان السكني بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك
موجبة لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه علي
كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه
المسئلة علي هذا الوجه والله اعلم **سُئل** في منزل وقف
علي ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع
عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب
منه اجرة المثل لحصته فابي وتعلل بدفع المغارم هل تجب عليه اجر
مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصة
الشريك سواء كان وقفا علي السكني او موقوفا للاستغلال كما صرح
به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم
شريكه المذكور شي مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع
ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر
انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
والله اعلم **سُئل** في ثلث عقار موقوف لمستاجره فيه عمارة زادت
بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو
ذلك هل يقضي عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا
عنها **اجاب** يقضي عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته
التي هي ملكه اذ لا يجب علي الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله
اعلم **سُئل** في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل آخر ناظرا
يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين
بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا صريحا
مستنبطا موضحا **اجاب** لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل
واحد لا علي ما ذكره الناطفي ولا علي ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن
الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون

مطلب اذا زاد اجر المثل بسبب عمارة المستاجر لا يقضى عليه بها

عن ح

مطلب لا يصح ان يكون المتولي والناظر واحدا

قبوله للوصية من قوله رجل اوصي الي رجل وجعل غيره مشرفا عليه
ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما
بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولي بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهي فهذا اصرح في
عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم علي ما ذكره الناطفي
انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد علي راي اثنين ونظرهما
تصرفا ولم يرض به واحد واما علي ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز
تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت علي علم بان الوقف يستقي
من الوصية وان مسايله تنتزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر
للفقيه بادني امالة نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتولي
هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا **اجاب**
لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد
بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي
والناظر في كلامهم بمعني واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها
تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم
وشمله اسم الفقها والله اعلم **سئل** في ما هو الواقع بالديار الشامية
من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا
عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل
السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف
فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره
ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر
العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب السلطان
وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوي كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب
القضا والفتوي ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك

وكل

مطلب لا يصح ان يكون المشرف والناظر واحدا

مطلب وقف له ناظر ومتولي لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر

القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعني واحد

وكل ولاية منها مستقلة بنفسها علي الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه
من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نايب المستنيب بعزله تكشف القناع عن
هذه بل هذه بالاولوية اولي باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر
فيها غني عن زيادة التبيين والله تعالي الموفق والمعين وهو اعلم
العاملين **سئل** في رجل بيده وظيفة امامة علي مسجد يؤم اوقات
الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف
والحال انه قد كان امّ في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم
الا بمقدار ما باشره والباقي عليه يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف
ام كيف الحال **اجاب** الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضي كلام الخصاف
انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او
صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انهما
فرضان عليه وان مقتضي كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة
لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك
للعرف وانت علي علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية
وقد نص في انفع الوسايل ان مقتضي كلام الخصاف هو الفقه اقول
ويؤيده ايضا نصهم علي جواز الاجارة في هذه الطاعات فلان شبه
الاجارة قويا فيها والله اعلم **سئل** في كاتب وقف باشر الكتابة مدة
ثم عزل في اثناء السنة هل يقسط معلومه المقرر له علي الكتابة فيستحق
بقدر ما عمل شرعا ام لا **اجاب** نعم يستحق بحساب مدته التي عمل
فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق
نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتي لو عمل
يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها
في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص علي
ان المعلوم يقسط علي المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله

مطلب في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة

في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسايل انه الاشبه بالفقه والاعدل
معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكاتب لان
الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات
المدرس بعد تمام سنته مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في
وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بجملة كما صرح
به في انفع الوسايل وتبعه في الاشباه والنظاير قال في انفع الوسايل
بعد نقول رمز لها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب
القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والموذن لا يعتبر
في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان [illegible] لهذه الوظايف
شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرا
ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته الى الواقف وكذلك الفقيه والامام
وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي
هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل تفترق
الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم
سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في
كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة
لم ترد في سنة من سنينه ثم ولي السلطان مدرسا بها فاتت الصرة
بعد سنة من موت المدرس المذكور اولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس
حالا فهل تحكم بالصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او تحكم بها للمدرس

حالا

حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته للشرع
الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة
لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا نتعداه وقد شهد لذلك
اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما
صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاواه
انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التي
لم تصرف للمتوفي والصرة بمنزلته قطعا فتتعين للسنة التي وردت
فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته
الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحالة
هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر والله
اعلم سئل في امام عزل او مات في اثنا السنة هل يستحق بقدر ما عمل
ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل
والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم
بعد خروج زهره وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن
آل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة
او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به
في انفع الوسايل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات
بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسايل
انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام
هلال يوم مجي الغلة وناتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر
من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه
انتهى والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نايبا
في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل
للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى
النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهايه الذي هو غير

مطلب اذا مات او عزل في اثنا المدة

مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب
عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف
يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا
اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة
شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان علي ما انهاه فكان وجوده
شرط الصحة فتنفقد بفقده كما قال وافي السوال انه معاد في الجواب
اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة
لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما
بيناه في افتاء سابق فما تناوله النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين
يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة
التي شرطها له المنيب حيث وفي العمل المشروط عليه ويرجع بما تحمله
بما تناوله فان من اعطي شيا بناء علي انه حق ثابت له فتبين خلافه
يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم
سئل هل للقاضي اقامة قيم علي الوقف بغيبة ناظره المنصوب
من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب**
نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي
الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل
الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الي ان يقدم فاذا قدم
ترد اليه انتهي ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف
وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح
وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع
للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات
السايغة للناظر المقام مقامه والله اعلم **سئل** في محدودات
موقوفات علي الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر
عليها غايب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس

المنيف

مطلب للنايب من المباشرة للوظيفة

مطلب اذا غاب ناظر الوقف للقاضي نصب قيم مكانه

المنيف ان ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة
الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة ام لا **اجاب** نعم لقاضي
الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتي صرح علماونا بان للقاضي ان
يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة
علي الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا
بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة للتعمير فانه يضمن
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج
اليه بمرا اولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستغلات
الوقف واصلاح الا[illegible] راضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب
باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم **سئل** في رجل وقف
جازنة علي مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي
بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام
لا **اجاب** وقفها غير صحيح علي الاصح المفتي به فلوارث الواقف
انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها علي المتولي الذي
باعه ما لم يكن يحكم به حاكم شرعي بري وقفها مستوفيا شرايط
الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم **سئل** في اربعة
اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واقف ربعه
علي نفسه ثم علي اولاده الذكور ثم علي الذكور من اولاد اولاده كذلك
[illegible] ثم علي نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون الانثي
فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا
ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها
ايام فقرها وفقر زوجها علي ان من توفي من اولاد كل واحد
من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد
ما عليه علي ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم علي ما ذكر وان من
توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا

مطلب اذا [illegible]

الي جو

ولدولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه علي اهل درجته ثم علي ولد من
انتقل اليه من اهل الوقف ثم علي نسله وان سفل بينهم علي الشرط والترتيب
المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل
قبل استحقاقه وترك ولدا او ولدولد استحق ما كان يستحق والده
لو بقي حيا آباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع
نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله وله ولد
ذكر له عاد ما كان جاريا عليه علي بناته ثم علي بنات بنيه ثم علي بنات
بني بنيه وان سفلوا ثم علي اولادهن ثم علي نسلهن وان سفل ومتي
انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه
يعني النسل علي اخوته الثلاثة المذكورين ثم علي اولادهم ثم علي
نسلهم وان سفل بينهم علي ما ذكر في اولاد المتوفي المذكور
يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين
باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا علي اقاربهم من جهة ابيهم
ثم علي نسلهم يقدم الافقر والاحوج علي غيره وكذلك اولاد بنات
الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك
ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا علي اقارب الواقفين من
جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم علي الغني فاذا انقرضوا
باسرهم عاد وقفا علي الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف
بينهم علي ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك
وقفا علي مصالح المارستان بها وساير جهات وقفه ومتي تعذر
الصرف الي ذلك عاد وقفا علي مصالح المسجد الاقصي وساير
جهات وقفه ومتي تعذر الصرف له كان علي الفقراء والمساكين
حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف
مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف
في ولد ذكر يدعي تقي الدين هو ابن بن بن احد الواقفين

الاربعة

الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد
وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة ثم مات احمد عن
بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن
بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه
زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة
ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخري عن بنت ثم مات
محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين
عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل
فاطمة علي حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل لشيء اقتضته
عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق
كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عايشة واولاد حافظ وابني
فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي
الدين وهل يراعي وصف الحاجة فيهم كما شرطه في بناته وكذلك
شرط تفضيل الذكر علي الانثي وشرط الترتيب ام لا يراعي فيهم
شيء من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل
احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين
الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت بن بن
ابن بن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين
فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من
الذكور الي قوله ثم علي اولادهن ثم علي نسلهن وان سفل وقد
انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث
والذكر والانثي داخل في مسمي اولادهن ونسلهن وان سفل
فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط
من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه علي ولده الخ
ومن لا فعلي اهل درجته فرجعت الي مسئلة السبكي الماخوذة

من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها
والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة
باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا
احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ
وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد
ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة فيقسم ريع الوقف علي اثنا
عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان ثمانية اسهم وللاناث
الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثنا عشر سهما
ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منه
خمسان وللانثي خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا
لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الي
بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابده
وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون علي انصبايهم لزكريا
سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد
سهم منها ولمومنة سهم منها ويراعي وصف الحاجة وكذلك
تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع
حال اصله بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل
جملة من جمله والله اعلم سُئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره
الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة
واحدا بعد واحد الي الآن انشاء الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية علي انفسهما ثم من بعد كل منهما علي اولاده وهم احمد
وليلي ومني وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيي بن ابراهيم
وعلي من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا علي
الفريضة الشرعية ثم علي اولادهم ثم علي انسالهم ذكورا واناثا
من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما

فوقهما

فوقهما علي الفريضة الشرعية هذه الصورة اصليه وقد كان اولاد
البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه
متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة
الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من
اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا
من عند قوله علي الفريضة الشرعية الاولي الي قوله الفريضة الشرعية
الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد
الظهور بالصورة الاصلية لدي الحاكم الشرعي وادعي علي رجل من
اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم بمنعه ومنع اولاد
البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار
ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعي بعده ولد البطن المزبور الذي منعه
الحاكم الشرعي لدي قاض آخر علي الناظر المزبور استحقاقا في الريع
فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضي حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب
الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب
فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد
الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من
السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره
علي الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب
اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا
للكتبة في متشابه السطور والعمدة علي ما ثبت لدي الحاكم الشرعي
وقضي به لا علي مجرد الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم
سُئل فيما اذا كان كتاب وقف علي ذريته مسجلا في سجل القاضي
المصون في صناديق القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل

صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية
بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في
هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها
او تحريف كلمة مما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر
عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة
التي تطابقه على الكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي
لذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف
التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم
في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة
في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم
في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم
له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما
وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بهما اصلا
الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وقفا
شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود
كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاضي حنبلي
المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه
عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر
يده عليها مدة سنين ومات الآخر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوة
فوضعا ايديهما عليها وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين
هما اسمعيل وتقي فآجر محمد بعد موت اخيه علوه وانحصار ارثه
فيه القيراطين لاسماعيل وتقي بعقد وصيهما لها بقية سني الاجارة
ووضع الوصي يده عليها لليتيمين فتنا ولا غلة القيراطين مدة
سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه
المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف
ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل

علي

العمل صح

علي كل من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة
تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى
تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه
وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد
فايدة الفضلا لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي
بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ
بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب
الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعي وحين حكم الحنبلي
بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع
الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل
بالغة ما بلغت ويجب الافتا بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا
بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل
فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف
المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان ان المكان
المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت
ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان
ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن
من بايعه قال في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى
مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع
بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البايع انما ذلك للمتولي فان
لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية
فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه
وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر ارضا
وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس

مطلب في بطلان بيع الوقف

لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن عليّ
هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها
مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة
الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول
ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن المودي الي البايع انتهي وفي جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر في دعوي الوقف والشهادة عليه ادعي المشتري
علي بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهي يعني علي
بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع خج للقاضي عبد
الجبار والخجندي اشتري ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة
علي ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط
ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الي المشتري مع البايع حيث لم
يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي
متوليا حتي يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن
وجواب الخجندي مستقيم علي قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر
الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي علي غير المتولي للتناقض لكن
بقيت الشهادة علي الوقف وانها تقبل علي قول كثير من المشايخ بدون
الدعوي انتهي وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها
ان قال هي وقف عليّ لا تصح هذه الدعوي وليس له ان يحلفه اما لو
اقام البينة تقبل كما لو شهدوا علي عتق الامة من غير دعوي الامة تقبل
فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوي هو المختار وكذا لو ادعي المشتري
علي بايعه ان هذه الارض وقف علي مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل
البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ انتهي والنقل في هذه المسئلة كثير ولنقتصر علي ما ذكر
والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة اخوين جميع مكان معلوم بنا علي

انه

٣٠

انه جار في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمّر المشتريان في المكان
المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة
الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع علي
البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب
لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المودي الي البايع
صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبي اشتري دارا وجصصها
اوطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع علي البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهي وفي الاشباه والنظاير
وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضي الباني كما صرح به في البحر في كتاب
الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم
يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الي خلاصه واذا تربص عليه
اجرة مثله للوقف علي اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد
اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشتري اخوان من جماعة جميع
مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدي حاكم شرعي حنفي بموجب حجة
شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي
باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف ما لم يكن
المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد علي قاعدة مذهبه
الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة
الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل
المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم
المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي
انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف
كالحرية بل المفتي به عندنا انه لا يكون قضاء علي الناس كافة بخلاف
الحرية فانه يكون علي الناس كافة وللمتكلم علي الوقف ان يطالب

مطلب في عدم انفاذ الحنفي حكم المالكي [illegible]

مطلب له ان يطالب باجرة المثل

المشترين المنصوب بن باجرة المثل في مدة وضع ابديهما عليه علي ما عليه
الفتوي صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم علي الغايب بل لو علمنا
به صار حكما علي سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد
فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من
خصم علي خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند
القاضي من خصم علي خصم حتي ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي
بانه يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وكذلك صرح غير ما
واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتا
بذلك والله اعلم سُئل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب

مطلب

احدهما اربع سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها
وحضر الشريك بعد ذلك وطلبه بحصته منها هل له ذلك حيث انه
لم يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه مدة ام لا اجاب ليس له
ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط
المعلوم ولا يستحق بهما العزل مما بالك بغيرهما والله اعلم سُئل
في وقف صورته انشاء الواقف المذكور وقفه هذا علي نفسه مدة حياته
ثم من بعده علي اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين
عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الآن
بحجره وولايته نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلي من سيحدثه
الله تعالي من اولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم علي اولاد الذكور ثم
علي اولاد اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي دايما الا ان من مات
من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثي ومن توفي من مستحقي

الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا او
انثي عاد نصيبه الي من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد
من مستحقي الوقف المذكور مساوٍ له في درجته عاد نصيبه الي اقرب
الموجودين الي الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثي
ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون
لها السكني لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور
من اولاده يرجع ذلك كله وقفا علي بناته الموجودات حين ذاك ان
كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم علي اولاد البطون ثم
علي اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودايما ما
تعاقبوا الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت
الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف
الدين وهم ابناء ابنا الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين
عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدي
ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين لاخويه فاطمة وصفية عن غير ولد
ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث بنات هن عايشة ومومنة
ورابعة ثم ماتت نور الهدي بنت شروين عن بنت ثم ماتت عايشة بنت
محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن
ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفا فكيف يقسم الوقف بين الموجودين
اجاب لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
ولبنت نور الهدي بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط
وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط
وثلث خمس قيراط ولاختها مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط
وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختيها صفا اربعة اخماس
قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين
لانقراض درجته وقسمتها علي سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث

اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين
فتقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت
محمد جلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدي استحقت
بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد جلبي استحق سهمها اختاها
رابعة ومومنة وبنت نور الهدي لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة
استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا وبدره بقوله اولادا ولادهم
بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن
الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض
بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف علي عدد البطن الذي يليه
واعطينا سهم من يموت لبنيه الي ان ينقرض وهكذا علي ما رجحه
اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه
من الحساب والله اعلم سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت
باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة
العدل لدي حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الي مالك
والآن ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن
فاحش ويريد نقض البنا هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض
المحتكرة اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة
المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر
وليس للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة
الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف
وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا
تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناه مقرر
وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولي بدفع الضرر وان لم
يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر تربص
وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

والحاصل

مطلب استحكار ارضنا لاتخاذها دارا بعد اثبات اجر مثلها والان الناظر ينازع في كونها باجر المثل

والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار
فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا بين الجانبين
بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم سئل فيما اذا احكر الناظر الذي
هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده حكرا ناخرابا بعمره
باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف
نقض بنايه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاوه باجرة
المثل حيث لا ضرر علي الوقف ام لا اجاب قد افتي كثير بالاستبقاء
اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت
الارض بحيث لو فرغت من البنا لا توجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا
بعدم اضراره بنقض بنايه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا
وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم
ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهي والله اعلم سئل في ناظر وقف احكر
ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم
للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا
اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدي قاض حنفي ثم عزل
الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الي قاض
شافعي المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر
الجديد مع الغارس لدي قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة
علي الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد هل اذا اقام بينة
شرعية لدي قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش
الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر
اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من

مطلب للمستاجر الاستبقاء باجر المثل

مطلب اذا احكر ابنه

الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني
كان للعجز عن اقامة البينة علي الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم
ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم
الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغا ما بلغت نظرا للوقف بالنظر
وعليه الفتوي وقد قال علماونا رحمهم الله تعالي يفتي بالضمان في
غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوي
الصحيحة من الخصم الشرعي علي الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم
يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الانصالات والتنافيذ
الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوي يعني الصحيحة ليست حكما
وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع
الفصولين بان المختارات الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل
الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك
لم يبق عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب
وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين
ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم
والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وحاشا الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات
المحكر فتناول من له التكلم علي المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر
هل يمضي علي الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا اجاب اذا غرس
او بني في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل
البنا والغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل

اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلورثته
الاستبقا لظهور الوجه وهو عدم الفايدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر
باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او
وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشي منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة
بذلك في مواضع شتي وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله
اعلم سئل في واقف وقف علي جهة بر وعتق له عشرة انفار كل نفر
باسمه وتوفي الي رحمة الله تعالي هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او
يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب
لا يجوز لاحد ان يفعل شيا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص
الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه الواقف
فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف علي
اتباع شرطه لانه انما اوصي بملكه وقد قال علماونا قاطبة ان قضاء
القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهذه
من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الي ذكر الكتب المصرحة بها
فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا
ويقيم فيه موذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنية ونصب فيه
محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الي بقعة في ارض موات تجري عليه
احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلي الله عليه وسلم من بني مسجدا
ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد
لانه ينقل ويحول من مكان الي مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الي مكان
وصرح علماونا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح

وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة
والعيد فيه خلاف فهل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول
ولان شرطه التابيد وهذا مفقود من بيت الشعر واما حصول
ثواب مما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر
ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من
همّ به لاجل ذلك والله اعلم **سُئل** في ذي يد علي محدود يدعيه ملكا
ارثا عن والده وان والده ورثه عن فلانة بنت عمه عصبة وبن عمه
ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان علي ابنته فلانة واولادها
وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعي
ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان
ابن فلان الي ان وصل الي فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه
ام لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة علي ما ادعاه **اجاب** لا يعمل
بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف
ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلما لا تقبل والله اعلم
سُئل في رجل وقف علي اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم
ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت
عن بنت ثم هذه عن ابن عم هل له مدخل في الوقف **اجاب** لا مدخل
له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف علي اولاده
واولاد اولاده يصرف الي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الي الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم
الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون
حتي يصرف الي النوافل ما تناسلوا والله اعلم **سُئل** في ارض وقف
كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وغيب بعدها ناظر الوقف
كل سنة فيأخذ علي كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار
ولم يبق بها الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان يأخذ المقدار

الذي

الذي كان يأخذه علي عدد الاشجار التي فنيت ويأبي صاحب الكردار
عن ذلك وهو يتصرف في الارض بماله حق الانتفاع بسبب الكردار
المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعُرف اهل تلك الجهة قاطبة
ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك
الحصة المعروفة في مثلها واجر المثل للارض ام العدد الذي كان
يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما الاخذ علي حسب عدد ما
كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة
فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا هي علي وجه المزارعة
وان لم يكن دفعها لذلك فالمتولي بما هو انفع لجهة الوقف ان راي
اخذ الحصة انفع اخذها وان راي اخذ اجرة مثلها دراهم انفع
اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضي خان
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها
حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة
الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من
الخارج علي عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا
قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد
الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية علي تلك الارض فلا تصح
اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتي زرعها المستاجر يصير كان
المتولي دفعها مزارعة علي ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي
ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم **سُئل** فيما اذا استاجر زيد
من متولي الوقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر
بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس علي شرط ان يكون نصف
الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فنما ونشا

الغراس وصار له غلال فاستحر مده المناجر واستاجر من المتولي
اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المناجر حصة
النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضي علي ذلك مدة
تزيد علي سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور
متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس
جديد بعد جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زودا
فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فآجره المتولي
فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير
ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا **اجاب**
كل من الاجارة الاولي وهي الاجارة من زيد علي الوجه المشروح والاجارة
الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولي فلعدم ضرب مدة
معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الي رجل ارضا مدة
معلومة علي ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا علي ان ما يحصل من
الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهي ومثله في كثير من الكتب
فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها
بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا
لم تبلغ الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر
اعواما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص
السوال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل ثمرته وقد صرحوا
بان اجارة الشجر والكرم باجر علي ان يكون الثمر له لا تصح لانها
وقعت علي استهلاك العين قصدا كالاستيجار بقرة لشرب لبنها
فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا تجوز كل منهما وليرجع من يشك
في ذلك الي كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح
الغفار وغيرها من الكتب ويتامل يظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في رجل
اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها

منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف علي ولده ومن بعده علي اولاده وعلي اولاد اولاده
وانساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف علي نفسه ثم اولاده
واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوي
من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة
كاتب الولاية التي صورتها وقف علي نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ذكوره
بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من
الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي مكتوب
بها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط
كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية
لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة لما تقوم
البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت
البينة علي كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت
ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة علي ما في التذكرة
المنصوصة في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لازما يتخلف الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة
لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت
شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم علي واحدة
من الصور بينة يرجع الي مجرد النظر الي المدعي والمدعي عليه كما يرجع
في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم
سئل في رجل وقف علي نفسه ثم علي اولاده محمد وموسي وعلي وابي الخير
ثم من بعد كل منهم علي اولاده ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
ثم علي اولاد اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم لبر لا ينقطع
مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض

واقف
محمد — عوض — طه — بن — حسن
موسى — حسن — كريم
علي — حسين — خليل
ابي الخير — نور الدين

مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن
اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور
عن غير ولد وانفرد عوض فخذا منسوبا الي محمد بن الواقف ثم مات موسي
عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات
خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه
محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده
ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفي وحسين ثم مات ابو الخير عن
نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسي
ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير بن الواقف وعوض بن بن
ابن الواقف وعبد الباقي بن بن بن الواقف ومصطفي وحسين ابناء
ابن بن بن الواقف وفخر الدين بن ابن بن بن الواقف فكيف يقسم
ريع الوقف **اجاب** يقسم بجعل كل علي اولاده فيعطي عوض ابن ابن
ابن الواقف ريعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد
اخوة ابيه الثلاثة ويعطي حسن وكريم ابناء موسي بن الواقف
ريع ابيهما بينهما سوية ويعطي نور الدين بن ابي الخير بن الواقف
ريع ابيه فيستقل به ويعطي علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد
الباقي ابناء ابن ابن الواقف ريع جدهم يقسم بينهم ارباعا علي
قدر روسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفي وحسين ابناء ابن
ابن ابنه الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه
من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من
الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة علي سبيل
الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده
من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت علي المنكر اوجبت عموم افراده
بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي
مسئلة كل من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب

بسبب

بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنيه لا ولاده يستقل به الواحد
والاثنان فازيد ثم يتبع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده
لقوله ثم من بعدهم علي اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع
غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر
بين لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في امراة اسقطت حقها من
وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا **اجاب** لا يصح
اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف علي المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك انتهي هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف علي الذرية
المستحقين بشرط الواقف من غير توقف علي تقرير الحاكم وقد صرحوا
بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط
وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم
سئل في وقف وقفه واقفه علي نفسه مدة حياته ثم علي اولاده
الذكور والاناث ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي
اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم علي انسالهم ابدا ما عاشوا علي ان
الانثي من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت
سقط حقها من الوقف يجري الحال علي ذلك ابد الآبدين الي ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره علي
مصالح حرم النبي صلي الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدا
بعمارته وما فضل يصرف علي الموقوف عليهم علي الشرط والترتيب
المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق
من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق
الواقف الوقف ولم يعينه للسكني او الاستغلال كيف يكون الحال
اجاب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها لابنته المنفرد ثم

علي
اسقطت حقها وقفه
شرط للذرية لا يصح

ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه
بحم فلا شئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكراكان او انثي والجمع في
قوله ثم علي اولاده يراد به جنس الاولاد لاحقيقة الجمع اذ الواحد
ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لهاذه لانها من اولاده لصلبه وهم
من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار
عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص علي السكني ولا
الاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو
علي الاستغلال لا السكني قال في النظم الوهباني
ومن وقفت دار عليه فماله ٭ سوي الاجر والسكني بها لا تقرر
قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاص
وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكني ليس
لهما حق في السكني لان حقهما في الغلة انتهي وفي الخانية دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه
ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة
للموقوف عليه ولو كان له حق السكني لما جازت الاجارة للموقوف
عليه لان يسكن [illegible] لانه يكون مستاجرا سكني دار له حق السكني
وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك علي انه في سكني الدار بمنزلة
الاجنبي انتهي فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف علي الارملة
المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت
حية والله اعلم سئل في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص مطلب
وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصي الي ولده بالنظر هل يكون ولد
الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل علي تقدير عدم الوصية هل يجوز
نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا
اجاب بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان مات
القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصي الي غيره فوصيته

بمنزلته انتهي ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط
له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبي الا يكون المتولي
اوصي به الي رجل عند موته فان كان اوصي لا ينصبه القاضي انتهي
ومثله في كثير من الكتب حتي قال في الظهيرية والخانية وغيرهما والعبارة
للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي
ليس له ان يوصي الي غيره جاز هذا الشرط انتهي والفقيه يفهم من
هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص
علي جواز الشرط لدفع توهم بطلانه عليه بعدم الجواز كما بدر به [illegible]
من الكثير من معاشرة نفايس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل
المسايل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتي كانها مقررة في علم كل فقيه
فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة
كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد
الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه
اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتي قالوا فان اقام
اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من
يصلح صرفه اليه والله اعلم سئل في دار موقوفة مع حاكورة
ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضي غالبها فاستبدلت
الدار والحاكورة بدار اخري في بلدة اخري استبدالا شرعيا لدي
نايب الشرع الشريف فادعي مستاجر الحاكورة علي مستبدل الدار
والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس
بناظر علي الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل
يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل
في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد الاستبدال

بسبب كونه مستاجر اللحاكورة المذكورة لانه لاحق له في نفس الدار
لارقبة ولا منفعة انما حقه علي تقدير صحة الاجارة في منفعة
الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي
عنها وعلي تقدير ان الدار والحاكورة معًا في اجارته لا يملك فسخ البيع
قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يملك الفسخ انتهي وقال بعده قبيل الكلام علي الاجارة الطويلة
الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ معه اختلف
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهي هذا ولو قدرنا
ان له الفسخ علي غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتي الا في الحاكورة
لا غير اذ الحاكورة لا يوثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين
ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من
ان يخفي ودعوي فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي علي
خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار بل عينه ولا نظر له ولا ملك
منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار
ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في
الاوقاف فهي من المسايل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب
جواهر الفتاوي قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب
الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه
ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوي
انتهي يعني من دعوي الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد
وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا
الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال افتي ببطلان

بطلان الاجارة الطويلة

الاجارة

الاجارة معشر من زمرة الفقها قطعا لاطماع الزمان وبذلك افتي للنديب
حسبة كيلا اكون بما احرز طالما ثم قال المختار انه لا يصح وافتي
جماعة من الفقها ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد
البلدة فلا قايل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم
بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب
وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان
في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة
بمعني الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل
الغلة ودوام المنفعة المرتبة عللوا المسألة باحتمال الخراب في
ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان
لا يحتملان الخراب علي المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل
الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل
في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في
انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جايز والحال
هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو
العمدة في الوقف مردود بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة علي ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم علي جهة
بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه
بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعي بعض الجماعة الملك في الارض بقدر
حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين
للوقف باحضار كتاب الوقف فاعذروا هل يتوقف ثبوت وقف
الارض علي احضاره ام لا يتوقف الا علي البينة الشرعية ويكفي في
ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد ان شهد به
لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل
تشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف

الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من
قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
علي حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوي ناظر الوقف وقف الارض
المذكورة ام لا **اجاب** لا يتوقف ثبوت الوقف علي احضار كتابه لان
حجج الشرع الشريف ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف
انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا
والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد
بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية
الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قد يسم لا يعرف
واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي انه وقف علي كذا مشهور
وتشهد الذلك فالمختار انه يجوز انتهي وقد صرح علماؤنا بانه يفتي
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل علي حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو
الناظر المتكلم علي الوقف من دعوي الوقف اذ اليد متنوعة الي يد
حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الي يد اجارة واعارة ووديعة
وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان
وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوي في الوقف
مفتوح غير مقفول والبه قد دعا وندب العلما والاكابر الفحول
وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسوول قد تظافرت وتظاهرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الي الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم
سُئل في واقف وقف وقفا علي زوجته زاهده بنت مراد وعلي
نا بعد علي بن احمد سويته بينهما ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد

اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك علي مصالح الصخرة المشرفة
والمسجد الاقصي الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف
نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا **اجاب** لا يصرف نصيبها
الي الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد
هذا الشرط فلذلك امتنع والحالة هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته
لا سيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الي غرضه والله اعلم **سُئل** من
دمشق فيما اذا انشا واقف وقفه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده
يعود ذلك وقفا علي اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين
العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم علي الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وعلي من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد
الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية ينتقل به الواحد منهم
عند افراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة
حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار
اليه يعود ذلك علي اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم
علي اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي اولاد اولاد
اولادهم نظير ذلك ثم علي انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم
علي الشرط والترتيب المذكور علي انه من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او
عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات
منهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض

اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم بعد ذلك وقفا
علي من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم
علي الفريضة الشرعية علي الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد
البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بعد ذلك
وقفا علي من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم
الخواجا زين الدين عبد القادر بن [illegible] سبط والد الواقف المشار
اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم علي الفريضة
الشرعية علي الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض علي جهة بر متصلة
فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الي اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الي ذرية ولي
الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية
ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة
الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلي عملا بقول الواقف
علي الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة
العليا شيا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف علي
الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال علي الترتيب المعين اعلاه فقط
اجاب جميع ما يراعي في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع
غيره يراعي في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم
الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل البزازية
قد قال فيهم مرتبا علي الاستوا في الكل حكم الفريضة وترتيبه
شرط فان قلت شرطه اي الواقف الترتيب حينئذ بصحته فلا
يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم
ذلك مرتب علي موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده
ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته
ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة علي التي تحتها

هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الي العدل والابعد عن التفاوت
الفاحش في الفضل فافهم والله اعلم **وسئل منها ايضا** فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها
ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة
فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن
لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضي واذا بني بناءً
يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوايد
الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه
والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلي هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا
من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة
الواقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه
وفي الفتاوي الصغري اذا مات المتولي والواقف حي فالراي
في نصب قيم اخر الي الواقف لا الي القاضي فان كان الواقف ميتا
فوصيه اولي من القاضي وفيه شرط في المجتبي لصحة نصب
القاضي ان لا يكون المتولي اوصي به الي رجل عند موته فان كان اوصي
لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان علي ارباب
معلومين يحصي عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد
اذا اتفقوا علي نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولي ذلك باتفاقهم
اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهي
واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخرو المتاخرين
قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله

مطلب الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامه

صح نصب القاضي للمتولي

تعالي والطرد والصد ومن المغرب ، وفي غالب الكتب مسطور ان منافع
الوقف تضمن بالاستهلاك فعلي ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه
ويهدم مابني بها ويرفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص
الي خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من
الكتب المعتمدة والله اعلم سُئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن
ولد اوولد ولد اواسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات
فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان اوانثي عن ولد
قبل انقراض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا
اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله علي ان من مات
عن ولد الخ مخصصًا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلي فيحجب الاصل
فرعه لا فرع غيره ويعطي نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال
كذلك الي ان تنقرض الطبقة الاولي باسرها فتنتقض القسمة
وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية ثم من مات من اهلها عن ولد
انتقل نصيبه اليه الي ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر
في محله والله اعلم سُئل في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء
طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ
معلوم وان احتاج الي زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام
لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيا من مال الوقف الذي تحت يده وكيل
متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب علي الوقف كيف الحال اجاب لا يصح
الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور
فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه علي نفسه ، اذ
هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد علي عكسه ، وما وقع عليه غصب
الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل ، حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل
والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجره ، فان اداه في

الدنيا

الدنيا والا طولب به في الآخره ، والله اعلم سُئل في وقف اهلي مات
احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعي ابن البنت ان استحقاق المتوفي
انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة
المسمي في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع
اهله فيه والا ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الي القياس الشرعي
وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان
ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل
اليه ظهورا بينا اولم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك اولم
تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة علي مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي
حكم له به وان لم يوجد شي من ذلك لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه
اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الي مخالفته واذا افقد عمل بالاستفاضة
والاستيمارات العاديه المستمرة من تقادم الزمان الي هذا الاوان
واذا لم يوجد شي من ذلك فمن ادعي شيا فعليه ان يثبته بالبرهان
والله اعلم سُئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابا وهم
عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته
مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل
يكلفون الي بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح
اجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل
بيت المال اجارته لان علمانا نصوا علي وجوب العشر في الاراضي الموقوفة
والعشر مجراه مجري الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا
مما لا يرتاب فيه ذووا الالباب ولا يكلفون الي بينة تشهد لهم بالوقف
اذ اليد اقصي ما يستدل به ولذا لو ادعي ذو اليد الملك كان القول
قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف علي جهة كذا
ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الي اثبات ما

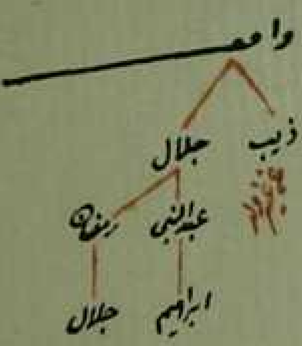
مهم في استيناه مصارف الوقف بتقادم

بايديهم بالبينة فان اليمين بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية
فيه والله اعلم سئل في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على
موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا
على لوازم الوقف او قبض شيئا أيجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب
ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم
القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة
الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل
هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض
المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به
وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب
الضبط بالكتابة باملائه او بغيره لكن من طرق الوصول الى معرفته
كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد
به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا
معاشر الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه
ثم من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا
تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد
وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض
لذكر من مات عن ولد او ولد ولد فمات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح
الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل
لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا اجاب لا استحقاق لصلاح
الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف
عليهم عن ولد او ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به
والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين ابن نجيم في فتاواه في المسئلة

مطلب
لا يشترط بمعرفة الكاتب

وبين

وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب
ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات
عن ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا
شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله
اعلم سئل في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد
فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن في درجته
من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على
اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر
الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان
مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن
اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن
يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف
بينهما اجاب يقسم ربع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر
نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في
مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه
الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ شيخنا
ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة
ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا
ولا شك ان غرضه التساوي في ربع الوقف عند تساوي الدرجة
ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر
ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم
والله اعلم سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف
في شرطه السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحوا من خمسة



وعشرين غرشا واسكن معه ولده بعد ما بلغه فهل له ذلك ام لا واذا قلتم
لا فهل يلزمه اجر المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما **اجاب** نعم يلزمه
اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد
شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف عليهم فهم
الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم
بانه بعده كالاجنبي والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده
شيء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم
سئل في وقف اهلي من جملته اماكن متعددة لسكنى الموقوف عليهم
له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم
وجصصه وفتح به كوا وجدد بيتا للحريكين في زمن الواقف وجدرا
ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه
على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف
يضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا
كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم **سئل** في محدود بيد
رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته منهم من يقول هو
ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برفعا الحكم **اجاب**
من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف
فيه ما شاء فان لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم
سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة
اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح
به الامام ظهير الدين والله اعلم **سئل** فيما لو وقف زيد دارا وشرط
سكناها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي
وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامران يسكن معا
هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن

مطلب يشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير
ذلك حيث تعذر سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة منهن الاختصاص
بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار
كلهن وان اتفقن على المهاياة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر
ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى
ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح
والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف
على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فمنه علم ان ليس للاخرى
السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من
الفروع الكثير ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر
موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان
يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك والا ترك المتضيف وخرج او جلسوا معا كل في
بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في
الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما
في اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل
لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف
ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من
اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات
لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف
ام لا **اجاب** لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده
الموجودين عند موته واولاد اولاده ليسا كذلك والله اعلم
سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره

مبلغا صلوحا و عمرته للوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف
بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليودي الدين المذكور فهل بيعه
غير صحيح وهو باق علي الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت
عليه نفسه **اجاب** الاصح في المذهب انه اذا لم يشرط الواقف
الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي
بها وفعلها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاه من غلة الوقف
فضلا عن عينه والاجماع منعقد علي انه لا يستقيم ايجاب دين
يحتاج اليه الفقرا في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقرا
فبيعه غير صحيح وهو باق علي الوقفية ولا يلزم الوفا علي الوقف
بل علي الناظر نفسه وانظر الي البحر في شرح قوله وبيدا من غلته
بعمارته والله اعلم **سئل** في صورة كتاب وقف قرية مكتوب
بها حدود وحول تلك القرية اراضي قري متعددة بايدي
فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور
بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في
بيت المال هل يعتمد علي ما بها ويقضي به للوقف وترفع ايدي
التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد علي خصم
شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوي عليه شرعا ام لا **اجاب**
لا يعتمد علي صورة الصورة المشروحة ولا يقضي بها شرعا بلا شهود
تشهد علي خصم تصح الدعوي عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد علي الخط
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار
الخانية انتهي ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سئل**
في قرية موقوفة باراضيها علي الحرمين الشريفين هل لمزارعيها
ان يقتطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه

غاية

غاية الغبن والغدر علي جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب**
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف
ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة علي متحصل الوقف باطلة منابذة
لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه
والله اعلم **سئل** في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة
قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد
مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا له ام لا وهل اذا
اعتاد اخذ ذلك مدة سنين علي الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة
صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهي الي السلطان فقرر
له شي زايد عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف
ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل
يجوز احداث الوظايف في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها
جميع ما تناوله زايدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا **اجاب**
لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عين له الواقف ويضمنه
اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته
عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة
وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا
يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف
لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته
النصوص قاطعة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف لشدة احتياجه
اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح
في الاشباه والنظاير في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شي من ذلك قال وبه

مطلب اذا اخذ زيادة عما شرط له

علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولي لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يحتج تغريره لامكان استيجار فراش بلا تغرير
فتغرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولي ثم قال سئلت لو قرر يعني
القاضي من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل
يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف
لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهي ومن المقرر المعلوم ان من تناول
شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان كان
مثليا بمثله والله اعلم **سئل** في رجل وقف في صحته دارا علي جهة
بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصي الشريف وان يتصدق برطل
خبز للفقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل
ليلة من رمضان باطية طعام للفقرا وان يكون المتولي عليه شيخ
المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن
تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الي حاكم الشرع الشريف وقامت
بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضي بها
ينفذ قضاوه شرعا ام لا **اجاب** قد رفع لاوستاذنا الحانوتي
برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال فاجاب بما صورته ذهب الامام
ابو يوسف رحمه الله تعالي الي ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من
غير احتياج الي تسجيل ولا الي التسليم الي المتولي وصححه الكثيرون
فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله اعلم
سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضي علي ذلك
مدة سنين ومات البايع فادعي ابن ابنه علي رجل اشتري من
الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره
وجميع ماله من الغراس هذا والاول علي اولاده ثم وثم واقام علي ذلك

هو وقف الغير مسجد

بينة

بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا **اجاب**
لا يبطل لامور منها ان المدعي عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها
جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوي الصحيحة
كما افتي به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا
يعني محكوما بلزومه بعد دعوي شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي
علي حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع
اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم **سئل** في وقف السيد الخليل
المشروط علي اجراء سماطه الجليل للفقرا والارامل والايتام القاطنين
ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل الناظره
المتكلم عليه ان يقطعه وياكل ريعه فتصير المستحقون له في
غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وتنتظم
به احوالهم اتم انتظام ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام
بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها علي جهاتها ويقول
هذه عوايد لا حق فيها ويصرفها علي لذات النفس وشهواتها
بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر وكم الاجر والثواب **اجاب**
من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة
يجب عزله وتبديله بمن يرضي الله فعله كيف لا والسماط المنسوب
الي هذا النبي الجليل يجب علي كل احد صيانته عن التعطيل اذ هو
صلي الله عليه وسلم وعلي ساير انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه
الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع علي توالي الزمان
فكيف يفلح من يسعي في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه
وفي ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام
والمنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول
ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في اكل
مال الوقف وانفاقه علي شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال

المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين
هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة
اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله
والله اعلم سئل في ارض وقف غرس بها رجل هو ووالده اشجار
زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا
باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع
ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون
اجرة المثل الموصى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار
ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان
اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها
فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في
البحر ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل هذه
الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفير الحظ الجهتين الذرية
الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع
عليه لا سيما وقد تايد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى
الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم
سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما
مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها
وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل
يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب
القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات
فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة

مطلب اذا اختلف صاحب وظيفة مع الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر

في

في المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله
في المباشرة مع اليمين لانه امين وكذلك ورثته وهو موافق
لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه
الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان
استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى
وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم
سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم
من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث
له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون
وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على
اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم
على حكم الفريضة الشرعية ثم من انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على
جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور
وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع
بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات

وخلفت ولدا او الده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف
ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور **اجاب** هو
محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه
في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها
فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم
المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على
احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف
يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس
فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما
سبقه فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس
في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ
اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه
والله اعلم **وسئل عنه ايضا بما في صورته** فيما اذا وقف على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم بعد انقراض الذكور
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف
المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور
والاناث ثم من بعدهم على اولادهم اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل
الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده
او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان

يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد وولد ولد
وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين
اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف
ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر
ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة
بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى
البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى
ولده ام كيف الحكم **اجاب** نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا
بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين
في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد
قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة
اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة
الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم
المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق
على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما
اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد
ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا
لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد
انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف
بعد انقراض اولاد الظهور لا نافٍ لمشاركتهم لهم مع وجودهم
وقد علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما

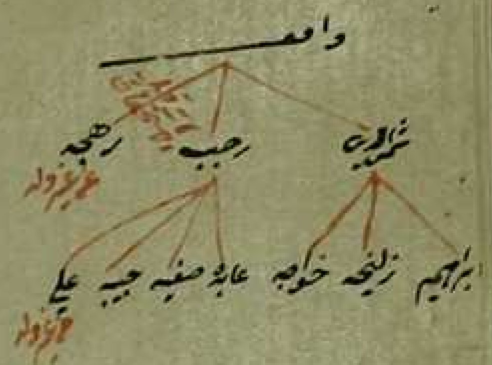
وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سُئل في مكان موقوف
علي جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في
كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بست قروش
ثم انه ادعي مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة
ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت علي زيادة الضرر
وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة
الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب لا تعتبر زيادة
الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع
مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة
عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف
باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة
الاولي باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة علي
اجر المثل متعنت انتهي فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم
بالزيادة علي الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب
الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة
علي المستاجر جبرا واما اذا جدد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة
برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه
وان كان العقد فاسدا لمعني آخر كشرط فاسد او جهالة في المدة
ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمي لما تقرر ان
الاجارة الفاسدة تجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط
ان يوجد التسليم الي المستاجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا
التفصيل لان السوال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم
سُئل في مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه
الاجارة في السنة الاولي وما زاد عليها ام تصح في الاولي فقط
اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن

الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم سُئل في رجل وقف
عقارا علي اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث علي حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث علي حكم ابائهم
بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل
يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا اجاب
نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد
الذكور واولاد الاناث علي حكم ما شرط والله اعلم سُئل في رجل وقف وقفا
علي ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد اولادهما
ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد
ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن
والانثي والذكر فيه سوا ام لا اجاب نعم يستحق الابن وابن الابن
معه والانثي وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سوا كما صرح به الناصحي
في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يحك فيه خلافا والله اعلم
سُئل في الوقف علي فقرآء الخليل والقدس اذا صرفها من له ولاية
صرفها الي بعض فقرا البلدين يكون فقرايهما لا يحصون يصح ولا يشترط
الصرف للجميع حيث لم يشترط الوقف عددا مخصوصا ولا استيعاب
الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف
المصروف اليه الي احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب
نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية
والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية
الصرف الي احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بانصافه
بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الي احضار
شرط الواقف كما هو ظاهر لمن تمس راسه اصبعه في الفقه والله
اعلم سُئل في وقف صورته وقف وقفه هذا علي نفسه ثم من بعده

لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون
اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الي اولاده
الذكور وجعل للنسا والبنات الخاليات من الازواج السكني بالدور
مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من
اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدري ترتيب
الموتي فهل تقسم علي روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن
المذكور سوية لا يفضل ذكر علي انثي ام لا اجاب مقتضي ما ذكر
من الشرط مساواة البطن الاعلا الاسفل في الاستحقاق والانثي
المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه
لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع
اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط
بوتبة من الرتب فيقسم كذلك علي الروس غير ان ما اصاب المتوفي
منهم كان لاولاده الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات
احد منهم لا عن ولد قسم علي الموجود منهم الطبقة العليا والسفلي
في ذلك سوا قال الخصاف وقف علي اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفي كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده انتهي والله اعلم سئل من صفد في قرية نصفها
وقف علي طايفة ونصفها وقف علي طايفة اخري ولكل نصف ناظر
مستقل استولي متغلب عليها مع جملة قري غيرها واستاجر
المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة
التي سماها له فهل للناظر المتكلم علي النصف الثاني او مستحقيه
ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموجر
المذكور او وارثه علي ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم

عليه

عليه من ماله شيا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولي هذا المتغلب
الباغي علي ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها
او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولي الحاكم العادل عليها يوخذ
الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته للمتغلب نصفه المتكلم
عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر
الذي لم يوجر علي الناظر الذي آجر سبيل فيما قبضه من الاجرة
ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا
يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء
اخذه المستولي او تركه ولم ياخذه لانتفاء علة الجباية بعدم الحماية
وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليه غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شا الله
تعالي الي الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة علي
جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية المنظوبة
ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف
نظير استبقايه بها تعدي علي الغرس حاكم العرف ووضع يده عليها
مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر
من اكل ثمرته هل يسقط عنه ما علي الزيتون من المال المقرر لجهة
الوقف ام لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه
عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف علي نفسه ثم علي
اولاده شمس الدين ورجب ورهجة علي الفريضة الشرعية ثم من وهم علي الفريضة الشرعية
بعدهم علي اولاد المذكورين الذكر دون الانثي ثم علي اولاد اولادهم ثم
وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلي الحرمين ثم علي الفقرا فمات رهجة
لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عابده وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة
جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب
المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين



زليخه وخواجه فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان الوقف صدر
من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة في ابراهيم
ولا شي لاختيه ولا البنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لفقه
ثم من بعدهم على اولاد المذكور بين الذكور دون الانثى فافهم والله اعلم
ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده
شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما عاشوا
ودايما ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت
رهجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن
ثلاث بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي مات في
حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم
وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان
شرط الواقف كما انهي فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين
في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد
الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي
الذكر والانثى والله اعلم **سئل** في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل
يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمره يملك
منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا **اجاب** نعم يجبر
ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت
علماونا ان الناظر اذا امتنع من عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها
وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل
واذا عمره لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق
مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل
بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب

السفل

السفل وللمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان
للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو
اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل
بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى
يؤدي قيمته وان كان البنا باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي
ما انفق فافهم والله اعلم **سئل** في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها
متوليه ويصرف ما ينبا وله من اجرتها على مصالح المسجد وتقيده في
السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له
ذلك شرعا ام لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها باجرة
المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها
ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها بحيث وافق اجرة المثل
ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع
في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال **اجاب**
لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه
عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى
به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه ولا
رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان
وهذا اعين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
والله اعلم **سئل** في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض
كرومها لخراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد
مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية
عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا
عليها فانى يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي
الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب

اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان علي
ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية
جميعها موقوفة علي تلك المدرسة لان الخراج جهة اخري منفكة
عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة علي
جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالاتفاق
لله تعالي فالخراج واجب علي حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها
فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز
كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة
والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخري وصرحوا بان العشر
والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها
فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز
لهم ايقافها علي غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها علي من
يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال
علي ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه
المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه
وعلي غيره بالولاية النظارية وقبض جميع الاجرة ومات هو
والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب
يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر
من الاجرة علي من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا وعلي تركتهم
ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الي يوم القيمة
والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه علي نفسه ايام حياته
ثم من بعده علي اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلي من سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية ثم
من بعدهم علي اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض علي

جهة

جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهي ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من
ذلك بحيث انه اذا اعتري للواقف الرجوع وما يترتب عليه
فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في
محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق
ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتي فعل ذلك
علي لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب
بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر
من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدي حاكم حنفي
وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه
الشرعية ثم طرا علي الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت
الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد
المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية
فهل تقبل البينة العادلة الشرعية علي ذلك ويكون الاخراج
صحيحا والحال ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرطه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهي ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما
اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في
محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس
بلازم شرعا لان العلما صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة
لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه
بلسانه في محكمة وكتبه حجة وتقييد في سجلات دمشق الخ
مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط علي نفسه ما لا يصح شرعا

فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج
اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا
ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع وبهذا علم
ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو
صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك وهما صرحوا به من الشروط
الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة
للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على
العوران والعرجان والزمني ولو وقف على محتاجي اهل العلم
ان يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق
عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم نتوقف
في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن
يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفا باحدهما
وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وهي اقوى
حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل شهادة بينة فهي
كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم **سئل** في مكان موقوف
على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر على الطالب استغلاله وصار
بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار
والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من جانبه جمعا
من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور
فوجدوه بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي
مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان
ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار الندا عليه مدة ايام وانتهت

الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهر جمع من
المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد
نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه
من الايمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف
شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص
آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال
غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض
الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة
شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا
واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل له يسوغ لاحد نقضه وللمشتري
المتصرف في ذلك ام لا **اجاب** شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضا بصان
عن الالغا ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول
فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين
باتصال القضا بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم
النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين
ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة
الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي قاضي خان لو اقامت
المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل
بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال
يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سابغة للاستبدال لانهدامها
وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى
حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس

مطلب استبدال العقار هل يشترط ان يكون البدل عقارا

يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان
فالقضا بشهادة شهود الاستبدال ح باطل اذ هو مبني على بينة
يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن
كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحدهما
اولا بطلت الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم
سُئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او
لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا اصدر بها وحكم حاكم بصحته
ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من
علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف
وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من
كون النظار يأكلونها ويكونه قال في فتاوى قارى الهداية وثمن بيع
ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث
كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير
ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارى الهداية لا ينافي
صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت
بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل
اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه
ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا
في كتابنا اجابة السايل باختصار انفع الوسايل فعليك به مستغفرا
لمولفه انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع
توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سُئل فيما اذا
راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خُشي على الوقف
الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال
هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف

يجوز

مطلب في استبدال الوقف

يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية
وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة
الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع
بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال
بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نوارد نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله
بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا
خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم سُئل في دار وقف وهت
حيطانها وانفصم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير
كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او
نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة
مع نفعه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه
ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جازت
مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط الا يتكلم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة
اذ النفس به فيه مطمئنة وقد اكثر الفحول والابطال من
ابراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شط السلامة
مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا
علمائنا على الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه
فليكن المعول عليه والله اعلم سُئل في دار وقف استبدلها شخص
من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة
للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا
وعوضا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف

فاجابه الحاكم الي ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم
الشرعي بالصحة واللزوم بعد الدعوي الشرعية المستوفية للشرايط
الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود
يكذب الشهود **اجاب** لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه علي
الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرايطه وتوفرت
ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر علي نقضه سواه ممن لا يراه لان
حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود
والله اعلم **سئل** في طاحونة بغلجارية في وقف اهلي خربت وتعطلت
وانقطعت غلتها وعايدها علي المستحقين مدة سنين وساغ بسبب
ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعايد علي المستحقين
وعشرين من القروش الاسديه وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة
الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا شرايطه والان يريد المستحقون الدعوي علي الناظر
بعدم صحة الاستبدال معرضين عن المستبدل لجاهه هل لهم
ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بالموجبه واستيفاء شرايطه
الشرعية بعد تقدم دعوي شرعية صدرت في ذلك **اجاب**
ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوي الموقوف عليه وبه
يفتي اعني لا تسمع دعواه في شي يدعيه للوقف ولا في شي يدعي عليه
فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك
فافهم والله اعلم

كتاب البيوع

سئل في رجل اشتري
دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشتري فلان
ابن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا
بثمن كذا وهات المشتري ثم مات ابوه فادعي ورثة الاب علي
ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا علي اني
ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا اشهدوا بذلك تثبت الدار لورثة
الاب

الاب ام لا **اجاب** لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها
من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب
لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف
مال الابن للاب علي طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق
مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم **سئل** في رجلين تقايضا
بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور
بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم
اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله
اعلم **سئل** في عمرو بن دمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا ان
قبلت كل ثوب منه بكذا فحزه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم
يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر
غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع
له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه علي خلاف ما امر به
فقدر الله سبحانه وتعالي بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق
مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال
الداين **اجاب** انما هلك من مال المديون لا من مال الداين اذ هو
في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته
حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة
لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع
قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم
والله اعلم **سئل** عن الغبن الفاحش ما هو **اجاب** اصح ما
قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندي
الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان
اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير
ابن يحيي قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف

مطلب في الغبن الفاحش ما هو

العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده
دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من
اخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه
وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه
تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع
في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري متحللا
هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما
الحكم في ذلك اجاب حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا
ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشرا فلا خيار له اذا
رأى الباقي والقول قول البايع في ان غير المرئي كالمرئي ولا
عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر صابونا في عدول واراه البايع من رؤس العدول
صابونا يابسا قد يما وعين له ان الباقي على هذه الصفة فلم يجده
على تلك الصفة بل راءه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا
اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر حمل صابون في عدلين
وكان اراه البايع منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار
للمشترى اذا فتح العدلين مالم يكن اردى مما رأى اجاب
نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري مالم يكن الباقي اردى مما
رأى كما في جامع الفصولين والبحر الرايق وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه
البايع بصابون آخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع
عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه
الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط
فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع

بنقصان

مطلب اشترى شيا ورأى بعضه فلا خيار له

مطلب اذا اطلع المشتري على عيب قديم بعد هلاك المبيع يرجع بالنقصان

بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما
قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ
المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل
فكذا هنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر زيتا
عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والبايعان في اخرى فهل ينوب
قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع
الثمن قبل احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو
مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد
واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها
فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع
عن دفعه اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما
والله اعلم سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري
الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان
طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا
طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب
هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشترى الثياب بقيمتها وقت
القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل في رجل
اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين
لها ثمنا فتصرف الداين في البهايم واستهلك بعضها
وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره بعينه
بسبب فعل الداين يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول
قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما
هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله ايضا في الهلاك لبطلان
وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب
الضمان والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري

ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة
فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده فهل يفسخ البايع
الاقالة هل تنفسخ ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاقالة ويعود
البيع علي حاله والله اعلم **سُئل** في كفيل بدين مستغرق باع التركة
للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل للورثة استرداد
المبيع ودفع الدين من مالهم **اجاب** نعم لهم ذلك والله اعلم
سُئل في رجل اشتري من آخر ثورا ليعطيه الي دائنه بدينه
وان لم يقبله يرده عليه فاخذه الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد
علي الباعة بعيب الي ان وصل للمشتري الاول هل له رده علي بايعه
ام لا **اجاب** ان رد عليه بقضاء رده علي بايعه والا لا والله اعلم
سُئل اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع فجاء به للبايع
وطلب الاقالة فلم يقبله هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة
ام لا **اجاب** له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه ليس بعرض
علي البيع كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سُئل** في بيع
الثمر هل يصح ام لا **اجاب** بيعه بعد ما صلح ولو للعلف الدواب
جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا علي الاصح والله اعلم
سُئل في رجل اشتري من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله العرب
فما الحكم في ذلك **اجاب** بلزوم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء
الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا علي الاصح المفتي به
وتسليمه بالتخلية والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري دارا بما
اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرايه علوها وسفلها
وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها
والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علوا او سفليا
ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا **اجاب** نعم يدخل جميع ما ذكر
في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحايط ويشتمل

بيع الثمر

مطلب صحيح بيع الثمرة سواء بدا صلاحها ام لا

علي

علي بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما
اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم فما هو متصل اتصال
قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري
من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش
فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس
هو المبيع وعلي المشتري البينة ام الامر علي العكس **اجاب**
القول قول البايع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلي المشتري البينة
والله اعلم **سُئل** في الاراضي التي لبيت المال وتدفعها ارباب التيمارات
مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز
لهم بيعها ام لا **اجاب** لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي
في الشفعة وغيره والله اعلم **سُئل** في وكيل بيت المال هل له بيع عقار
بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا **اجاب** نعم
يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته علي المفتي به كما
صرح بذلك في البحر والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري من آخر قطعة
ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها
بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا ورثة فرجع المشتري الثاني
علي الوكيل هل يرجع الوكيل علي بايع موكله ام لا **اجاب** نعم له
الرجوع علي بايع موكله والحال هذه والله اعلم **سُئل** في امراة
وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعي ايصاله
اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه
حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل
والله اعلم **سُئل** في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن
الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض
نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ
ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك

القول قول البايع

يقبل قول وكيلها بيمينه

وتضمن المشتري ويكون مشترىا منه تامل والله اعلم **سُئل** في مشتري
طلب تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له ها هو عندي ودبعة
حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره
فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما
بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم **سُئل**
في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات
بعينها منه لغير الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه اشترى
ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته
فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خص الثلث
في الست نخلات **اجاب** البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من
ان بيع الحصة في البنا والغرس لغير الشريك غير جايز وحيث
قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على
المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن
ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه
عليه بالاخذ واذا خلطها بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة
المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم **سُئل**
في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن
معلوم والآن يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس
شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل
على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ
الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ **اجاب** لا تسمع دعواه
ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه خمس شجرات معينة من كرم
مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن
الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك
عند القسمة والله اعلم **سُئل** في شريكين في دار باع احدهما بيتا

هذه المسئلة ليس لها جواب

مطلب في بيع الحصة من البنا والغراس لغير الشريك

مطلب بيع [illegible]

معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا
اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار
بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز
في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه
من بيت معين فللاخر ان يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة
وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة
اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار
كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه
والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البايع فيه لفوات ذلك
ببيعه النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى ذلك وسهل طريق
القسمة والله اعلم **سُئل** في رجلين بينهما ابعرة مناصفة باع احدهما
نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة واربعين
قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا
اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب
في مسئلة شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية
المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالف وخمسماية فالبيع فاسد
وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهة
الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا
للمفسد ترجيحا للمحرم انتهى الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن
الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمسئول عنه
الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم **سُئل** فيما لو اشترى
رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على
المشتري ام لا ويكون فسخا **اجاب** حيث باعه بعد قول المشتري
لبايعه بعه كان بيع البايع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول
قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا وحنطة فقال للبايع

بعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري
وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ
في خيار الروية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع ثم لم يقبل
البايع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا انتهي فلا يلزم المشتري الاول
ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم **سُئل**
في رجل اشتري خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة
لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها **اجاب** يرجع المشتري بالنقص بان
تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان
ياخذها البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه
منه والله اعلم **سُئل** في رجل خاف من ظالم يغرمه علي داره خراجا
فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس
ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد علي ذلك جماعة
ظاهر الذي نايب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعي المشتري
انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع علي ذلك فهل اذا اقام
البايع علي ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا **اجاب**
نعم تقبل بينته علي ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضي
خان تلو كتاب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغير
ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم **سُئل** في رجل باع من آخر شجر
زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقري فلسطين بيع ميمسة فتصرف
فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي انه بيع جد
حقيقة هل اذا اقام او وارثه البينة علي انه بيع تلجئة
تقبل بينته ويسترده ام لا **اجاب** نعم اذا اقام البايع او
وارثه البينة علي ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف
المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن
اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما

الكله

مطلب بينة المواضعة

مطلب في بيع التلجئة

اكله من ثمرته وقد صرح قاضي خان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل
والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري من آخر قطنا بقشره واتفقا
علي ان يكون كل قنطار بستة قروش الي اجل في السر وتبايعا
في الظاهر بثمانية الي اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او
ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه
تقبل ويحكم بثمن السر ام لا **اجاب** صرح قاضي خان وصاحب
الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضي خان قال محمد الثمن ثمن السر ولم
يذكر فيه خلافا وروي المعلا عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
وقال صاحب الاختيار روي المعلا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان الثمن ثمن العلانية وروي محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر من
غير خلاف وهو قولهما وانت علي علم ان رواية محمد لا يقاومها
رواية المعلا كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه
وروي عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم
سُئل عمن اشتري حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه
بسبب عرج قديم به فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرده
كمن اشتري عبدا وبه اثر قرحة براءت ولم يعلم به ثم عادت
قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع
بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورايتها في الحاوي لصاحب
القنية والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري من آخر مكيلا وقبضه
وبراءت ذمته من ثمنه ثم ان البايع تعدي علي ذلك المبيع واخذه
من مكان المشتري بغير ليسه علي زوجته وتصرف فيه بالبيع
فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له ثمنه الذي باعه به ام مثل
المكيل المذكور **اجاب** نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور
وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل سالفا عليها

مطلب اشتري قطنا واتفقا ان يكون كل قنطار بستة قروش في السر وبثمانية في العلانية

بيع التركة المستغرقة

والحال هذه والله اعلم **سُئل** في تركة مستغرقة بالدين باع
احد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشي
ليوفي بثمنه الدين ام لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث وينفذ
بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الثامن والعشرين والوارث
لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمايه وينفذ بيع
القاضي لعدم ملكه ونفذ بيع القاضي والله اعلم **سُئل** في رجل
مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيا من عقاره في وفاء دينه
هل لبقية ورثته نقضه ام لا **اجاب** ان لم تكن التركة مستغرقة
بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم
وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذ الان بغير
اذن الغرما وبغير اذن القاضي فللغرما نقضه والحال هذه والله
اعلم **سُئل** في رجل اشتري حانوتا من جدته لامه وتصرف
فيه مدة سنين وعمه ساكن يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
لما تقرر ان من راي غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا والرايي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه
وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم **سُئل** في
رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر
اليه فقال لا اعطيك بدلها دراهم حتي ترضا وتفرقا ورخصت
الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم
والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم **اجاب** ليس للمقرض
المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض
اشتري بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض
الدراهم قبل الافتراق لما في البزازية وغيرها ولو كان له علي
آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض

الدراهم

الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
بتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الادا فيبيعها مقرضها
منه باحد النقد بن الي اجل ويسمونه كندم كرد بن وانه فاسد لانه
افتراق عن دين بدين انتهي والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري
بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرايه فظهر ان
عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا **اجاب**
نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشتري دارا
فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي
رامز الشرف الايمة المكي اشتري ارضا فظهر انها مشومة ينبغي
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل
العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله
اعلم **سُئل** في رجل اشتري كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم
فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعلي الاشجار مال معلوم كل سنة نظير
ابقايه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشرا هل له ان
يرد الاشجار علي البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا **اجاب** نعم له ذلك
قال في جامع الفصولين شري كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار علي البايع ويسترد
جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف
والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري من آخر عددا معلوما من الثياب
كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها
في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة
كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا **اجاب**
لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلا والذرع وصف
في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع
بكذا فلينامل حينيذ فافهم والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري

مطلب الذرع وصف في المذروع

زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ علي انه كان معيبا بالنفل
والمآء الفاحش هل له ان يرجع بالنقصان ام لا **اجاب** نعم له
ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون
بعد الاطلاع علي العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم **سئل**
في رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه
له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل
يصح ولا يصير مكرها ام لا **اجاب** يصح ولا يصير مكرها قال في
الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال
شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج
الي بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا
حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز
لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال مسلا
مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ
الثمن طوعا انتهي فهو صريح بانه لو اكره علي بيعه وقبض ثمنه
طايعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره
الثمن طايعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا اسلمه طايعا بعد ان
باعه مكرها والله اعلم **سئل** في رجل استلم من آخر الفي قرش
دينا ووعده انه يعطيه زيتا بها بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء
اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل
به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون
طلب الزيت **اجاب** نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح
به في مجمع الفتاوي والقنية والمجتبي معزيا الي النصاب وقد
افتي بذلك المرحوم صاحب منح الغفار ففي فتاواه سئل عن
رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل
يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبي

معزيا

معزيا الي النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه
شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم
كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة منتخ طالب
دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم
يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت
قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر
قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهي كلام المرحوم والاصل
في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم
سئل في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا علي ثمن معلوم وركن
كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا الكلام بازيد
منه فباعه بما ذا يلزمهما **اجاب** يلزم كلا واحد من البايع والمشتري
التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال
هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا باع احد الشركا حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما علي الحصة من الحكر هل
يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز
وهل اذا وعد المشتري البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له
نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه
ولا يلزم ان يقيل ورثته بعد موته **اجاب** نعم يجوز بيعه والحال
هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوي الشيخ زين
ابن نجيم اذا باع احد الشريكين في البنا والغراس في الارض
المحتكرة حصة من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهي ووجهه عدم
المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم
الوفا بما وعد فالفتوى علي ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا
الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن

مطلب
وعده المشتري ان يقيله
اذا دفع له نظير الثمن

مطلب
اذا باع احد الشريكين

انظر ما ياتي في الورقة الثانية

ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاوية والله اعلم سُئل
في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الي اجل معلوم بيعا معتادا علي
انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضي الزمن المعين
بينهما ولم يقدر البايع علي الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل
المعين والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار
فهل للبايع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا
وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر
المشتري علي قبول الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه
صلي الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط والذي
عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام
قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة
عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا علي ذلك فالصواب ان نجمع الايمة
ونتفق علي هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد
ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه
اقوال ثمانية وعلي كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم سُئل في رجل باع
اخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته
هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتي يوديه ام لا
اجاب حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه
لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سُئل في رجل
باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري
عهد الي البايع بعده انه ان اوفي مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع
بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسلة
اختلف فيها مشايخنا علي اقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الفتوي
في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الي البايع
بعد البيع المطلق انه ان اوفي مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا

حيث

طـ
باع دارا بثمن وشرط انه في
شهر كذا يحضر الثمن ويرجع
بالدار ثم مضي الزمن المعين
ولم يدفع له
يجبر المشتري علي قبول الثمن
ورد الدار عليه

بينة الوفا اولي
من بينة البات

حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير والله اعلم سُئل في متبايعين
اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفا وهل اذا اقام
كل بينة علي مدعاه فاي البينتين اولي بالقبول بينة البايع ام بينة
المشتري المدعي البات وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفاء باذنه اجاب
بينة البايع اولي بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر
في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البايع
وفاء فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان
بغير اذنه يتصدق بها او يردها علي الراهن المذكور وهو اولي صرح بذلك
علماونا والله اعلم سُئل في رجلين تواضعا علي بيع الوفا قبل عقده في دار
وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها البايع من المشتري
قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع علي تلك المواضعة
فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الي بايعه عند
احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع
بينة علي الوفا والمشتري بينة علي البات تقدم بينة البايع ام بينة
المشتري فما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفا
حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده علي البايع اذا استوفي المشتري الثمن
ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة علي المفتي به سوا كانت
بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سُئل القاضي الامام
الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا
ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت
المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن
من المرتهن لا يجب الاجر انتهي وفي البزازية وان آجر المبيع وفاء من
البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا
كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان

آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل
بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فما
ظنك في الجايز انتهى فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من
الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات والوفا ففيها
اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد
بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي
البات والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في سوال قبل هذا
واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة
والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة
من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر
حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه
له فهل والحالة هذه يكون حكم البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما
الحكم في الغلة **اجاب** البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء
وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن او
بيع فاسد او جايز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفا في مثله
وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو آجره لغير البايع فله
الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو واضح
او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق
بها وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في صغير ورث من امه امتعة دفعها
ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها
من تركته ويقدم على الارث ام لا **اجاب** نعم يوخذ من تركته مقدما
على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه
صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج
الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله

في

مطلب
مؤنة الرد على المشتري

مطلب
لا يضر جهل البايع

في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حمارا فوجده
يرقد عند السوق لضرورته هل له رده ام لا **اجاب** له رده والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثلاثة اوقار من السنا
ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه
ورده تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البايع **اجاب** مؤنة الرد
على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر
جميع ما يملكه هل يصح ام لا **اجاب** يصح اذا علم المشتري بذلك
ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى من آخر حنطة في تبن بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري
الخيار ~~والخيار للبايع~~ عند رؤيتها ولا خيار للبايع **اجاب** يجوز
البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل
من القطن الذي بقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا
اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على البايع والله اعلم
سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع
ام لا **اجاب** بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر
شيا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون
ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا **اجاب** نعم قبض
الثمن اجازة والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بهيما وسافر به فراى
به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له
العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه ام لا **اجاب**
نعم له رده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا فوجده
نطوحا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده حيث كان عند بايعه
كذلك والله اعلم **سئل** في رجل نزع من بئر معينة ماء بالات النزع

هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه
ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات واما كونه
قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط
ثم بلا الماء قيمي عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا
للمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
متفاضلا وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا الرشيد الدين
الماء قيمي عند ابي حنيفة وابو يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة
لا بالمثل والله اعلم سئل في زيد باع عقارا اخربا لا ينتفع به لعمرو
بثمن قبضه لدى حاكم الشرع وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن
على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان
المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته
فهل يبطل البيع به ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل
البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج
الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس الورق
والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بصل من
آخر شرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع
بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد
عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان
صلح لشيء آخر سقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن
اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر
وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب
ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع
بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع

بثمنه

بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول المصحح
وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع
بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر
آخر والله اعلم سئل في رجل له اولاد دارجة وبه مرض الجذام لا يمنعه
الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم
عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل رضي ورضوا به مع قلته واقر
بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على
الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين
وابنه المذكور ولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه
وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب
حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء
حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح
نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء
الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع
الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل
المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده مواشي خاف
عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها
وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضه فلما عاد وجد المشتري
قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ
بموت المشتري والله اعلم سئل في رجل باع حصة مشاعة من
محدود لآخر وبيده صك قديم بالمبيع وغيره اخذه المشتري لينظر
فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل
يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد
نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم
القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر عقارا

فهل يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتي ينسخ المشتري منه ويكون
في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر علي ذلك ام لا **اجاب** نعم يومر
بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من
الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينبغي هذا الامر
وانه لو ابي احضاره لا يجلس عليه لان امره به ليس علي سبيل الحكم
اللازم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل
نعم لو توقف احياء الحق علي عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود
عن الشهادة حتي يروا خطوطهم يجبر علي عرضه كما افتي به الفقيه
ابو جعفر رحمه الله صيانة لحق المشتري والله اعلم **سئل** في رجل
اشتري من اخر بهيما من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا او مضت مدة
فادعي البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعي المشتري مضي
شهرين فقط فحلف القاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة
جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزايد **اجاب** لا ينفذ ويسترد
المشتري الزايد من البايع حيث دفعه بالزام القاضي لان البايع
يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا
فلا ينفذ والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من اخر بينا بثلاثة ارطال
ارزا بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي في ملكه
ولم يسلمه الاخر الي الان هل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** لا يصح
البيع والحال هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول
فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم **سئل** في دار بيعت وبها اغناب
غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا **اجاب**
لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المكومة لا تدخل
في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم **سئل** في مريضة باعت لابن
بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان
قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم **اجاب** لو لم

يكن

يكن هناك دين علي المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع
ولا شيء علي المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح
البيع سواء كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم علي الارث وان لم يكن الدين
مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية
للاجنبي والله اعلم **سئل** في امراة اقرت لزوجها او باعت منه
عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب
قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في
المرض الذي ماتت فيه وادعي الزوج انه في الصحة هل القول قول
الورثة ام قول الزوج **اجاب** القول في ذلك قول بقية الورثة
والبينة بينة الزوج وان لم تقم البينة واراد استحلافهم فله
ذلك واذا حلفوا كان الحلف علي عدم العلم لانه علي فعل الغير والله
اعلم **سئل** في ذمي اشتري من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة
من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي علي بيعها
من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان
يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب علي ولي الامر
ايده الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة
ام لا **اجاب** قال في الخانية الذمي اذا اشتري دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر علي
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز انه لا يجبر علي البيع
انتهي وفي الصغري وذكر في الاجارات انه لا يجبر علي البيع الا اذا كثر
فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل
بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكني
فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين

ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الي المسلمين
وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال ؞ وما ينبغي بيتاع دار المسلم
فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر ؞ اذا ما اشتري من مسلم ورواية
اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر ؞ وممن نقلها صاحب البحر فيه
وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب
ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل
يدور الامر علي القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو
الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في قتيبيط مشترك
بين رب ارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه
وقارض علي ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة
ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح
ما رتب عليه والله اعلم سئل في رجل اشتري من آخر سلعة
وباعها البايع لآخر قبل القبض ما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني
باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن
باذنه ولا اجازه وهو قايم فحقه فيه قايم فان كان نقده الثمن اخذه
والا يحبسه البايع علي ملك المشتري الي استيفايه وان كان المبيع
قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شا فسخ البيع ورجع بالثمن
ان كان نقده وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني علي
البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل
والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوي قاضي خان وغيرها والله
اعلم سئل في رجل اشتري حليجا بثمن في الذمة ووضعه المشتري
في عدوله باذن بايعه وذهب لياتي بالثمن فرجع فوجد البايع قد مات
فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر
يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته
باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل في رجل

باع

باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض
وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب
اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه
وهو لا يجوز سواء كان من البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير
البايع واطلاق المتون يشملها واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع
له فليس لاحدهما ان يطالب الآخر بشيء والله اعلم سئل في كرم به اشجار
ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع
اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري
بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة
علي اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله
بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه
المشتري فهو غير جايز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد
البيع وقد ذكر في البحر معزيا الي عمدة الفتاوي رجل قال بعت منك
ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما
تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق
ان كان معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة
جاز انتهي وانت علي علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن
اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل
في رجل له كرم يمره في كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري
ان يمر منه ام لا اجاب ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه
البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل
ما لدار اخري فان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار
المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البايع

كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كما نقله عنه
في البحر وهو دال علي انه اذا استثني الطريق استمر حق المرور له
لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سُئل في رجل له ربع في فرس باعه
لآخر فآل له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه
من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع من بيني وبينك
فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما
دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع علي ربعه الذي
هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البايع اشتري من
شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به اولا
فيصير شرآء منه وبيعًا من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما
دفع والله اعلم سُئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك
ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتي
به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يُفرض
عليها مبلغ من الدراهم يؤدي في كل سنة بغير اجارة شرعية كما
صرح به في انفع الوسايل والله اعلم سُئل في ذي ولا بة اوقع
القبض علي رجلين انهما بمنكر فدفعهما لاخر فاطعا عليهما عشرين
قرشا جريمة وسلمهما له بها وعلي المسلم دين للمتسلم يريد ان
يقاصصه بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب
علي الرجلين بالتهمة مال حتي تتصور المقاصة بدين شرعي
ثابت بذمته وعلي تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح
المقاصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله
اعلم سُئل في رجل اشتري من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن
تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الي بايعه مع رجل فراي الرجل
البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا

وهلك

مطلب باع حصته من غراس من اجنبي

وهلك هل هلك من مال البايع او من مال المشتري اجاب
هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة
والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع علي البايع مع عدم قبوله
صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه علي المشتري
لبقآء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الي البايع
كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سُئل في رجل
اشتري من اخر قطنا بقشره فادعي بعد قبضه انه وجده ناقصا
هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث
لم يقر وقت الشرا انه قبض جميع المبيع او انه استوفي جميع ما وقع
عليه العقد وسوآء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول
في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك
بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سُئل في رجل
اشتري من آخر قطنا حليجا فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري
ثم ادعي المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذ لم يكن اقر انه قبض
جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قاري الهداية في فتاواه
وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهي في كثير من الكتب والله
اعلم سُئل في جماعة استعاروا من آخر بذرا برسم الزرع المغاث واعاروه
مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجآء الشتا فزرعوا الكرابين
بغير اذنه فلا منهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم وياخذ
الزرع فاعطاهم فلما استوي حصدوه لانفسهم راجعين عما صار
منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا علي
ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سُئل في
رجل اشتري ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير
اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا

اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم
حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البايع
سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون
لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون
فافهم والله اعلم سئل في رجل اشتري من آخر ثلاثة شوالات
ثنتا صفقة واحدة بثمن معلوم الي اجل معلوم فلما حل الاجل دفع
له ثمن شوالين منها وادعي ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين
وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه علي الاصح المفتي
به والله اعلم سئل في رجل اشتري جملين صفقة واحدة واطلع
علي عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد
واحدا منهما اجاب يرد المعيب وياخذ السليم بحصته من الثمن
ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب
المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشتري شيا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرده علي البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتي بالرد رفقا
بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو
ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد
وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب
المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتي ثم رقم خلافه وبه افتي
بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري البايع
فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وعلي هذا فتوانا
وفتوي اكثر العلما رفقا بالناس والله اعلم سئل في رجل سال آخر
عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال
له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها

مطلب خيار الغبن الفاحش

ثم

ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا
اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال
البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان
كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ
الحادث يضاف الي اقرب الاوقات والله اعلم سئل في رجل
اشتري من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا
سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما
الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضي البيع الاول وبطل
الثاني وان شاء ضمن البايع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني
وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون
بالثمن فلا ينتقل الي عليه ضمانان ولا ان تجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض
وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما لو باع زيد
عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد علي سبيل الاشتراك فهل لزيد
طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك اجاب
ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة
حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر
شمسها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوي قاطبة في باب
الكفالة لرجلين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع
الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة
ضم ذمة الي ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه
المسئلة قبلها فاني تتصور الكفالة اذ هي ح تحصيل الحاصل
والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل
كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم
البيع بايجاب وقبول في تعريف اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله
وتتفرع ايضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر

حصته لم يكن له قبض شي من المبيع حتي ينقد الغايب او ينقد هو
الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله
اعلم **سُئل** في امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة
بتقييم المقومات الي تاجر عنده بضاعة ياتي له بها بعد ان يقومها ففعل
وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم
لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول
التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي **اجاب** لا يطالب
الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر
لا غير ففي الخلاصة امراة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي
اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك
فالقول قولها وعلي البايع البينة ومثله في البزازية وجامع
الفتاوي للكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امراة اشترت
من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان
البيع علي وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة وهذا اصرح في
واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن علي
لك وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع
بالتاء المثناه فوق والبا الموحدة وعلي البايع البينة ان الشرا كان
لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم **سُئل** في الرجل
الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما
يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه
لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا وهل
اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراوه وكذا وقفه
ام لا **اجاب** نعم ينفذ بيعه وابراوه ولا يمنع من ذلك الدين

المستغرق

مطلب القول للذي ادعى انه كان رسولا ولا يطالب بالثمن

مطلب لا يمنع من نفاذ البيع دين مستغرق بذمته

المستغرق كما صرحت به علماونا قاطبة معللين بان حق الغرما
لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير
التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سُئل الشيخ
زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره
هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة
انتهي والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية
فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري
من آخر غرايرا معلومة من صبرة كثيرة هل يصح شراوه ويلزمه
وليس له الفسخ بتغير السعر الي النقصان ام لا **اجاب**
نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغراير وليس له الفسخ
بتغير السعر الي النقصان والله اعلم **سُئل** في رجل اشتري
من آخر فرسا فاطلع علي عيب به بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك
اجاب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية
اطلع علي عيبه بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي علي يد
عدول ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل
فقط لا يرجع بالثمن وان قضي بالرد يرجع لان القضا علي الغايب
ينفذ في الاظهر عندنا انتهي ولا شك انه يرجع بالنقصان
في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله
اعلم **سُئل** في موجر معصرة يرسل وعاه للمستاجر ليضع فيه
كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص
الشيرج او غلا فما الحكم **اجاب** ان لم يتفقا علي ثمن الشيرج
فعلي المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل
شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم **سُئل** في رجل له كرمان
استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الاخر علي ان يكون
له حق المرور علي حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب

مطلب

عن الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه عنه
وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شيا من
بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها
ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية
في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها وانكر بقية الورثة كونه في الصحة
وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من اجاب
البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه
اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل
مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة
تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان
كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت
فالمشتري يتمم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة
الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض
فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف فدان على ان يحرث عليه
شركة بينهما والبذر منهما واذا اخرج من الحرث سالما يرده عليه
وان مات يتغرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا يوجب
نقصه هل للمشتري ردهما على البايع جبرا مع ارش النقص وان
ابى البايع ذلك ام لا اجاب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين
والتاتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما
مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل
منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كلا منهما
ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بما شرته من الدين
فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الآخر زوجة واشترى

له

البينة على مدعي الصحة والقول لمدعي المرض

له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الآخر
بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن
كيف الحال اجاب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه
شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه
فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا اذن له بالبيع والشرا صار
حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالشرا وقع الملك كما
اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشرا
جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان
كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا
وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع
وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة
الشرا ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من
الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دينا
لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى
اذا لم ياذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته
عنه باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرايها يرجع عليه بما دفع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكلته زوجته ليشتري
لها من شقيقها حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة
عظيمة فباعها الاخ لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة
بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث
غره في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه
وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى الهداية في ثلاثة مواضع منها
وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب
منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا والله
اعلم سئل في امراة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة

بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة
زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل
اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها
علي الصفقة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان
النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع
ويقسم الثمن علي قيمة المبيع كله فياخذ كل ما خصه وهو النصف قال
في الكافي رجل له ارض بيضا ولآخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن
الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسماية فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر
وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع علي الوجه المسطور
عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الي ذلك والحال
هذه لاسيما وقد اتفقا علي ان لكل نصف الدار والله اعلم باب
البيع الفاسد سئل في رجل اشتري من اخر زيتا بسبعة
عشر قنطارا علي ان يطبخه له صابونا وان ياخذ في ثمنه واجرة
طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه
هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده
مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ علي الوجه المسطور بانفراده مفسد
والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتي قال في البزازية وكثير
من الكتب اذا اصر البايع والمشتري علي امساك المشتري فاسد
او علم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلي كل منهما فسخه والله
اعلم سئل في بيع الزيتون بزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف
المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل
مضمون بمثله فان انقطع ولم نصبر الي الجديد يضمن المشتري قيمته
والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سئل
في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرر زيتا دينا هل يجوز
اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل
فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون
بجرر زيت غير عين وباعه الزيت الذي سيخرج منه باربعة وخمسين

مطلب
بيع الزيتون بالزيت

[illegible]

قرشا